إتحاد المهندسين العرب

عقد المقاولة العربي الموحد

الشروط العامة والخاصة

لعقود التشييد

(2016)

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول
أحكام عامة

(1/1)- التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في شروط العقد هذه (العامة منها والخاصة) المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الأطراف تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

1/1/1- العقد:

1/1/1/1- العقد:

يعني اتفاقية العقد، وخطاب القبول، وخطاب العطاء، وهذه الشروط، والمواصفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في خطاب القبول.

2/1/1/1- اتفاقية العقد:

تعني اتفاقية العقد المشار إليها في المادة (6/1).

3/1/1/1- خطاب القبول (الترسية):

يعني كتاب القبول الرسمي لخطاب العطاء موقعاً من قبل صاحب العمل وشاملاً لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويقومان بتوقيعه. وإذا لم يتم إصدار خطاب القبول (الترسية) فإن هذا المصطلح يعني "اتفاقية العقد"، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ إصدار خطاب القبول (الترسية).

4/1/1/1- خطاب العطاء:

يعني الوثيقة المسماة خطاب العطاء (خطاب عرض المناقصة) والذي استكمله المقاول، ويشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه إلى صاحب العمل.

5/1/1/1- المواصفات:

تعني الوثيقه المسماة "المواصفات" والتي تحدد مواصفات الأشغال المشمولة في العقد وأية تعديلات أو إضافات تتم وفقاً لأحكام العقد.

6/1/1/1- المخططات (الرسومات):

تعني مخططات الأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأية مخططات إضافية أو معدلة يصدرها صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، وفقاً لأحكام العقد.

7/1/1/1- الجداول:

تعني الوثائق المسماة الجداول كما استكملها المقاول وقدمها مع خطاب العطاء، وتُضَم إلى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن أن تشمل هذه الجداول جدول الكميات والبيانات والقوائم وجداول أسعار الوحدة.

8/1/1/1- العطاء:

تعني خطاب العطاء وجميع ما قام المقاول بتقديمه من وثائق أخرى مشمولة بالعقد .

9/1/1/1- ملحق العطاء:

تعني الصفحات المستكملة والمسماة "ملحق العطاء" والمرفقة بخطاب العطاء، والتي تشكل جزءاً منه.

10/1/1/1- جداول الكميات وجدول العمل باليومية:

تعني الوثائق المسماة كذلك (إن وجدت) والمشمولة ضمن "الجداول".

2/1/1- <u>الأطراف (الفرقاء) والأشخاص:</u>

1/2/1/1- الطرف (الفريق):

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق.

2/2/1/1- صاحب العمل:

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في ملحق العطاء وكذلك خلفاءه القانونيين.

3/2/1/1- المقاول:

يعني الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في خطاب العطاء الذي وافق عليه صاحب العمل، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين.

4/2/1/1- المهندس:

يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، والمسمى في ملحق العطاء بهذه الصفة، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، ويبلغ المقاول بذلك وفقا للمادة (4/3).

5/2/1/1- ممثل المقاول:

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب المادة (3/4) ليتصرف نيابة عنه.

6/2/1/1- أفراد صاحب العمل:

يعني المهندس ومساعديه المشار إليهم في المادة (2/3) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل، وكذلك أيا من الأفراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول أنهم من أفراد صاحب العمل.

7/2/1/1- مستخدمو المقاول:

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول بمن فيهم الموظفين والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول فرعي، والأشخاص الآخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الأشغال.

8/2/1/1- المقاول الفرعي "أو المقاول من الباطن":

يعني أي شخص يسمى في العقد كمقاول فرعي، أو أي شخص يتم تعيينه لتنفيذ جزء ما من الأشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

9/2/1/1-المقاولون الاخرون :

تعني اي مقاول آخر (غير المقاول)والذين قد يستخدمهم صاحب العمل لتنفيذ أجزاء من الاشغال ، والخلفاء القانونيين لاي من هؤلاء.

10/2/1/1- مجلس فض النزاعات (الخلافات):

يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد، أو أي أشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب أحكام المادة (2/20) أو المادة (3/20).

11/2/1/1-إتحاد المهندسين العرب:(FAE- Federation of Arab Engineers)

هو الكيان المنتخب من قبل الهيئات الهندسية في الأقطار العربية والمشرف على إعداد هذا العقد النموذجي.

3/1/1- <u>التواريخ، الاختبارات، المدد والإنجاز:</u>

1/3/1/1- التاريخ الأساسي:

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع العطاءات بـ (28) يوماً.

2/3/1/1- تاريخ المباشرة:

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الإشعار به وفقاً للمادة (1/8).

3/3/1/1- مدة الإنجاز (مدة الإتمام):

تعني المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة (2/8) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في ملحق العطاء، مع أي تمديد لهذه المدة يتم بموجب المادة (4/8).

4/3/1/1- الاختبارات عند الإنجاز (الإتمام):

تعني تلك الاختبارات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الطرفين، أو التي تطلب كتغيير، والتي يتم إجراؤها بموجب أحكام "الفصل التاسع" قبل أن يتم تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

5/3/1/1- شهادة تسلم الأشغال:

تعني شهادة تسلم الأشغال والتي يتم إصدارها بموجب أحكام "الفصل العاشر".

6/3/1/1- الاختبارات بعد الإنجاز (الإتمام):

تعني تلك الاختبارات (إن وجدت) المنصوص عليها في العقد، والتي يتم إجراؤها وفقاً للشروط الخاصة، بعد أن يتم تسلّم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

7/3/1/1- فترة الإشعار بإصلاح العيوب:

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب المادة (1/11) للإشعار بإصلاح العيوب في الأشغال أو أي قسم منها كما هي محددة في ملحق العطاء مع أي تمديد لها يتم بموجب المادة (3/11) محسوبة من تاريخ إنجاز الأشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (1/10).

8/3/1/1- شهادة الأداء:

تعني الشهادة التي يتم إصدارها بموجب المادة (9/11).

9/3/1/1- اليوم:

يعني يوماً شمسياً، والسنة تعني (365) يوماً.

4/1/1- <u>المبالغ والدفعات:</u>

1/4/1/1- قيمة العقد الموافق عليها:

تعني قيمة العقد كما تم قبولها في "خطاب القبول-الترسية" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

2/4/1/1- قيمة العقد:

تعني قيمة العقد المعرفة بموجب المادة (1/14) وتشمل أية تعديلات على قيمة العقد الموافق عليها وفقاً لأحكام العقد.

3/4/1/1- الكلفة:

تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سوف يتكبدها المقاول بصورة معقولة، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

4/4/1/1- شهادة الدفعة الختامية:

تعني شهادة الدفعة الختامية التي يتم إصدارها بموجب المادة (13/14).

1/1/4/1/5- المستخلص النهائي:

يعني المستخلص النهائي المعرف بموجب المادة (11/14).

1/1/4/1/6- العملة الأجنبية:

تعني أي عمله يتم تحديدها لدفع جزء ما من قيمة العقد (أو كلها)، ولكن غير العملة المحلية.

1/1/4/1/7- شهادة الدفعة المرحلية:

تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها بموجب أحكام" الفصل الرابع عشر" بخلاف شهادة الدفعة الختامية.

1/1/4/1/8- العملة المحلية:

تعني عملة الدولة التي يتم تنفيذ الأشغال فيها.

1/1/4/1/9- شهادة الدفع:

تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها بموجب أحكام "الفصل الرابع عشر".

1/1/4/1/10- المبلغ الاحتياطي:

يعني أي مبلغ (إن وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الأشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات أو لتقديم خدمات بموجب المادة (5/13).

1/1/4/1/11- المبالغ المحتجزة (المحتجزات):

تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل عن الدفع بموجب المادة (3/14) والتي يقوم بردها بموجب المادة 9/14).

1/1/4/1/12- الكشف أو المستخلص:

يعني أي كشف أو مستخلص يقدمه المقاول كجزء من طلب شهادة الدفع، بموجب أحكام "الفصل الرابع عشر".

1/1/5- <u>الأشغال (الأعمال) واللوازم:</u>

1/1/5/1- معدات المقاول:

تعني جميع الأجهزة والماكينات والاليات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشمل الأشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (إن وجدت) ولا التجهيزات أو المواد أو الأشياء الأخرى التي تشكل أو يقصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.

1/1/5/2- المستلزمات:

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات والأشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.

1/1/5/3- المواد:

تعني الأشياء من كل الأنواع (غير التجهيزات) والتي تشكل أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة، بما في ذلك المواد الموردة (إن وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

1/1/5/4- الأشغال الدائمة:

تعني الأشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

1/1/5/5- التجهيزات:

تعني الأجهزة والماكينات والاليات التي تشكل أو يقصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.

1/1/5/6- القسم من الاشغال:

تعني أي قسم من الأشغال يتم النص عليه في ملحق العطاء كقسم من الأشغال (إن وجد).

1/1/5/7- الأشغال المؤقتة:

تعني جميع الأشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الأشغال الدائمة وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

8/5/1/1- الأشغال(الاعمال):

تعني الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.

6/1/1- <u>تعاريف أخرى:</u>

1/6/1/1- وثائق المقاول (مستندات المقاول):

تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والأدلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) والتي يقدمها المقاول بموجب العقد.

2/6/1/1- الدولة:

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع (أو معظم الموقع) حيث يطلب تنفيذ الأشغال الدائمة فيها.

3/6/1/1- معدات صاحب العمل:

تعني الأجهزة والماكينات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من قبل المقاول في تنفيذ الأشغال كما هي محددة في المواصفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات التي لم يقم صاحب العمل بتسلمها بعد.

4/6/1/1- القوة القاهرة:

كما هي معرفة في "الفصل التاسع عشر".

5/6/1/1- القوانين والانظمة:

تعني جميع التشريعات والأنظمة وغيرها من قوانين الدولة والانظمة الصادرة عن أية سلطة عامة في الدولة.

6/6/1/1- ضمان الأداء (كفالة التنفيذ):

يعني الضمان (أو الضمانات، إن وجدت) المطلوبة بموجب المادة (2/4).

7/6/1/1- الموقع:

تعني الأماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة فيها وتسليم التجهيزات والمواد فيها، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

8/6/1/1- (غير المتوقع) غير المنظور:

يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس أن يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ تقديم العطاء.

9/6/1/1- التغيير (الأمر التغييري):

يعني أي تغيير في الأشغال يتم إصدار التعليمات به والموافقة عليه كتغيير بموجب أحكام "الفصل الثالث عشر".

(2/1)- <u>التفسير:</u>

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافاً لذلك، تكون:

أ- الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تنصرف إلى الجنس الآخر.

ب- الكلمات التي تشير إلى المفرد تتصرف أيضاً إلى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً إلى المفرد.

ج- الأحكام التي تتضمن كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "اتفاق" يشترط أن تكون تلك الموافقة مسجلة كتابياً.

د- "خطيا" أو " كتابة" تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الإلكترونية بحيث تشكل سجلاً دائماً.

أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط.

في هذه الشروط ، حيثما يرد مصطلح "نسبة الربح المحددة في العقد" يتم احتساب الربح ليكون مساويا ل (5%) من هذه الكلفة .

(3/1)- <u>الاتصالات:</u>

حيثما تنص هذه الشروط على إعطاء أو إصدار أي موافقات أو شهادات أو قبول، أو تقديرات أو إشعارات أو طلبات، فإن هذه الاتصالات يجب:

أ- أن تكون محررة خطياً وأن يتم تسليمها باليد (مقابل إشعار بالاستلام)، أو أن يتم إرسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة إلكترونياً حسبما ينص عليه في ملحق العطاء، و

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو إرسالها إلى عنوان المرسل إليه المبيّن في ملحق العطاء، ومع ذلك:

1. إذا كان المرسل إليه قد أرسل إشعاراً بتغيير عنوانه فيجب إرسالها وفقاً لذلك، و
2. إذا لم يقم المرسل إليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً أو موافقة، جاز إرسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب.

لا يجوز الامتناع عن إعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير إصدارها دون مبرر معقول، كما أنه يتعيّن على الطرف الذي يصدر مثل هذا الإشعار إلى الطرف الآخر أو إلى المهندس، أن يرسل نسخه منه إلى المهندس و/ أو إلى الطرف الآخر حسبما تتطلبه الحالة.

(4/1)- <u>القانون واللغة:</u>

- يكون هذا العقد خاضعاً لقانون الدولة (أو أي سلطة أخرى) كما يتم تحديده في ملحق العطاء.
- إذا تمت صياغة بعض نصوص العقد بأكثر من لغة واحدة، فإن اللغة المحددة في ملحق العطاء تعتبر اللغة المعتمدة.
- تعتبر اللغة العربية هي "اللغة المعتمدة" في العقد وفي الاتصالات، ما لم ينص على غير ذلك في العقد.

(5/1)- <u>أولوية الوثائق (المستندات):</u>

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، على أنه لغايات تفسير العقد تكون أولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل التالي:

1. اتفاقية العقد (إن وجدت)،
2. خطاب القبول (الترسية)،
3. خطاب العطاء،
4. الشروط الخاصة،
5. الشروط العامة هذه،
6. المواصفات،
7. المخططات،
8. الجداول، وأية وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد،

أما اذا تبيّن أن هنالك غموضاً في الوثائق أو تبايناً فيما بينها، فإنه يتعيّن على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاحات اللازمة بخصوص ذلك.

(6/1)- اتفاقية العقد:

يتعيّن على الطرفين إبرام اتفاقية العقد خلال (30) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لخطاب القبول (الترسية)، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك. وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة.

كما يتعيّن على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من الرسوم المشابهة التي قد تتحقق بموجب القانون على إبرام هذه الاتفاقية.

(7/1)- التنازل:

لا يحق لأي طرف أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أي فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه. إلا أنه يجوز لأي طرف:

أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الطرف الآخر المسبقة، وللطرف الأخير وحده حرية التقدير في هذا الشأن، و

ب- تحويل ما استحق أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية.

(8/1)- العناية بالوثائق والتزويد بها:

تحفظ المواصفات والمخططات لدى صاحب العمل، وما لم ينص في العقد على غير ذلك، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد وأية مخططات يتم إصدارها لاحقاً، ويتحمل المقاول نفقات إستصدار أي نسخ إضافية منها.

أما "وثائق المقاول" فإنها تبقى محفوظة تحت عناية المقاول وحتى يتم تسلمها من قبل صاحب العمل. وما لم ينص على غير ذلك في العقد، فإنه يتعيّن على المقاول أن يقدم للمهندس (3) نسخ من كل من "وثائق المقاول".

يتعيّن على المقاول أن يحتفظ بنسخة من العقد، والنشرات المشار إليها في المواصفات ووثائق المقاول (إن وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالعقد. ويحق لأفراد صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات المعقولة.

إذا اكتشف أحد الطرفين خطأ أو عيباً ذا طبيعة فنية في أي من الوثائق التي تم إعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الأشغال، فإنه يتعيّن على هذا الطرف إعلام الطرف الآخر فوراً عن مثل هذا الخطأ أو العيب.

(9/1)- تأخر إصدار المخططات (الرسومات) أو التعليمات أو الموافقات:

يتعيّن على المقاول أن يقدم إلى المهندس إشعاراً خطياً حينما يتعرض تنفيذ الأشغال إلى التأخير أو الإعاقة بسبب عدم قيام المهندس بتزويده بمخططات أو تعليمات أو موافقات خلال مدة (30) يوماً أو اي مدة أخرى يتم الاتفاق عليها شريطة أن يتضمن هذا الإشعار تفاصيل المخططات أو التعليمات الضرورية والأسباب الداعية لإصدارها وموعد الحاجة إليها، وبيان ما قد يترتب على تأخر إصدارها من إعاقة للعمل أو تأخيره.

إذا تكبّد المقاول تأخيراً و/أو كلفةً بسبب اخفاق المهندس في إصدار أية مخططات أو تعليمات ضمن وقت معقول مما كان قد أشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة إليها، فإنه يتعيّن على المقاول أن يقدم إشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1/20) من حيث:

أ- أي تمديد في مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر وذلك بموجب المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة ناتجة عن ذلك مع نسبة الربح المحددة في العقد.

كما يتعيّن على المهندس بعد استلامه لمثل هذا الإشعار الآخر أن يتصرف وفقا للمادة (5/3)، بالاتفاق على تلك الأمور أو إعداد تحديداته بشأنها.

إلا أنه إذا تأخر المهندس في إصدار التعليمات نتيجة خطأ أو تأخر بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تاخر في إصدار وثائق المقاول، فإنه في مثل هذه الحالة، لا يحق للمقاول أي تمديد في مدة الإنجاز أو أي تعويض.

(10/1)- <u>استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول:</u>

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ المقاول بحق التاليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق "بوثائق المقاول" والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو التي أعدت لصالحه).

يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقاً كاملاً غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول بوثائق المقاول، بما في ذلك إدخال التعديلات عليها، وهذا الحق:

أ- يعتبر مطبقاً خلال فترة العمل الفعلى أو المقصود لأجزاء الأشغال ذات العلاقة، أيهما أطول، و

ب- يخوّل أي شخص تؤول إليه ملكية ذلك الجزء من الأشغال استنساخ واستخدام والتداول بوثائق المقاول لغاية إنجاز الأشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها وإصلاحها وهدمها، و

ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي أماكن يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أي أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتوريدها.

ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بأن يقوم طرف ثالث باستخدام أو استنساخ أو التداول بوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي أعدها (أو تم إعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لأغراض غير تلك المسموح بها بموجب هذه "المادة".

(11/1)- <u>استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل:</u>

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي أعدت لصالحه).

يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق او استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد.

(12/1)- <u>التفاصيل السرية:</u>

يتعيّن على المقاول أن يفصح للمهندس عن كل المعلومات السرية وغيرها مما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة للتأكد من امتثال المقاول للعقد.

لا يجوز لاي طرف ان يفصح نشراً او تداولاً عن اية تفاصيل متعلقة بالعقد الا بموافقة الطرف الآخر، باستثناء ما تتطلبه القوانين والانظمة في الدولة .

(13/1)- <u>التقيد بالقوانين:</u>

يتعيّن على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ- يتعيّن على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالأشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعيّن على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة اخفاق صاحب العمل في القيام بذلك، و

ب- يتعيّن على المقاول أن يقوم بإرسال الإشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يعوّض صاحب العمل ويقيه من أي تبعات نتيجة إخفاق المقاول في القيام بذلك.

(14/1)- <u>المسؤوليات المشتركة والمفردة:</u>

إذا شكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) شركة مشروع أو اتحاد شركات أو أي تجمع آخر من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة، فإنه يجب مراعاة ما يلي:

أ- يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد، و

ب- أن يقوم هؤلاء الأشخاص بإبلاغ صاحب العمل عن اسم قائد الائتلاف، وبحيث يكون قائد الائتلاف له سلطة إلزام المقاول وكل من هؤلاء الأشخاص، و

ج- أن لا يقوم المقاول بتغيير تكوين الائتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

الفصل الثاني
صاحب العمل

(1/2)- <u>حق الدخول الى الموقع:</u>

يتعيّن على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول إلى جميع أجزاء الموقع وتمكينه من حيازتها في الوقت (أو الأوقات) المحددة في ملحق العطاء، إلا أن حق الدخول والحيازة لا يخص به المقاول وحده.

إذا نص في العقد على أن صاحب العمل مطلوب منه أن يعطي المقاول حق حيازة أي أساسات أو منشأ أو تجهيزات أو مسلك وصول، فإنه يتعيّن على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد، إلا أنه يجوز لصاحب العمل حبس حق الدخول أو الحيازة حتى يتسلم ضمان الأداء.

إذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموقع في ملحق العطاء، فإنه يتعيّن على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول إلى الموقع وحيازته ضمن الأوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الأشغال والسير فيها وفقاً لبرنامج العمل المشار إليه في المادة (3/8).

إذا تكبد المقاول تأخراً و/أو كلفة ما نتيجة لإخفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول إلى الموقع أو حيازته خلال الوقت المحدد، فعلى المقاول أن يرسل إشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1/20) للبت فيما يلي:

أ- أي تمديد لمدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة ناتجة عن ذلك مع نسبة الربح المحددة في العقد.

ويتعيّن على المهندس بعد تسلم هذا الإشعار أن يقوم بإعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب المادة (5/3) سواء بالاتفاق عليها أو إجراء تقديراته بشأنها.

إلا أنه إذا تأخر صاحب العمل (وإلى المدى الذي يكون فيه هذا التأخر) ناتجاً عن خطأ أو تأخير من قبل المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم "وثائق المقاول"، فإنه في مثل هذه الحالة لا يستحق للمقاول أي تمديد أو تعويض عن أي كلفة أو ربح.

(2/2)- <u>التصاريح و التراخيص و الموافقات:</u>

يقوم صاحب العمل (إذا كان في وضع يمكنه من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) بخصوص ما يلي:

أ- الحصول على نسخ قوانين البلد المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية، و

ب- طلبات المقاول للحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات المطلوبة بموجب قوانين البلد:

1- فيما يتعلق بمتطلبات المادة (13/1 – التقيد بالقوانين)، و

2- لتوريد المستلزمات، بما في ذلك التخليص الجمركي، و

3- لتصدير معدات المقاول عند إزالتها من الموقع.

(3/2)- <u>أفراد صاحب العمل:</u>

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أن أفراده ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع:

أ- يتعاونون مع المقاول في جهوده حسب أحكام المادة (6/4)، و

ب- يلتزمون بتوفير إجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ، ب، ج) من المادة (8/4)، وبإجراءات حماية البيئة بموجب المادة (18/4).

(4/2)- <u>الترتيبات المالية لصاحب العمل:</u>

يقوم صاحب العمل خلال (30) يوماً من تاريخ تلقيه أي طلب من المقاول بتسليم المقاول دليلاً معقولاً على أنه قد قام بعمل الترتيبات المالية اللازمة لتوفير انسيابية دفع قيمة العقد (وفق التقديرات في حينه)، طبقاً لأحكام "الفصل الرابع عشر".

تتمثل الترتيبات المالية هذه بأن يقوم صاحب العمل بإبلاغ المقاول (عند الطلب) عن الترتيبات المالية للإنفاق على المشروع و/أو تمويله.

(5/2)- <u>مطالبات صاحب العمل:</u>

إذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقاً في تلقي دفعة ما، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد، و/أو أي تمديد لفترة الإشعار بإصلاح العيوب، فإنه يتعيّن عليه أو على المهندس إشعار المقاول بذلك ، ولكنه غير مطلوب منه أن يرسل أية إشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب المادة (19/4)، أو مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للمادة (20/4)، أو مقابل أي خدمات أخرى يطلبها المقاول.

ينبغي إرسال الإشعار مع التفاصيل في أقرب وقت ممكن عملياً وبما لا يتجاوز (45) يوماً بعد أن يصبح صاحب العمل على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت إلى نشوء مثل هذه المطالبات، أما الإشعار بتمديد "فترة الإشعار بإصلاح العيوب" فإنه يجب إصداره قبل انقضائها.

يتعيّن أن تحدد هذه التفاصيل "مادة" العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن إثبات صحة إدعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و/أو فترات التمديد التي يعتبر أن له حقاً فيها بموجب العقد. ويتعيّن على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك الطلبات بموجب أحكام المادة (5/3) للاتفاق أو إعداد التقديرات لما يلي:

(1) أية مبلغ (إن وجد) يكون صاحب العمل مستحقاً للحصول عليه من المقاول، و/أو

(2) أي تمديد (إن وجد) لفترة الإشعار بإصلاح العيوب، وفقاً للمادة (3/11).

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصميات في قيمة العقد وشهادات الدفع. إلا أن صاحب العمل لا يعتبر مخولاً بإجراء المقاصة أو خصم أي مبلغ تم تصديقه في شهادة دفع، أو التقدم بمطالبة ضد المقاول لغير ذلك، إلا وفقاً لأحكام هذه "المادة".

الفصل الثالث

المهندس

(1/3)- واجبات وصلاحيات المهندس:

يقوم صاحب العمل بتعيين "المهندس" للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهنيين متمتعين بالتأهيل المناسب لأداء مثل هذه الواجبات.

ليس للمهندس صلاحية في تعديل أحكام العقد.

للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمنياً بحكم الضرورة. وإذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما، فإن مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة. ويتعهد صاحب العمل بأن لا يفرض على المهندس أية قيود إضافية بخصوص ممارسته لصلاحيته، الإ إذا تم ذلك بموافقة من المقاول.

وفي كل الأحوال، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحية ما تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل، فإنه لغايات هذا العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من قبل صاحب العمل.

يتعين على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل قبل إتخاذ أي إجراء بموجب المواد التالية من العقد :

أ- المادة (4/8) فيما يتعلق بتحديد تمديد المدة ,

ب- المادة (7/8) فيما يتعلق بتحديد تعويضات التأخير ،

ج- المادة (8/8) فيما يتعلق بتعليق العمل،

د- المادة (1/13) فيما يتعلق بالتغييرات ،

هـ- المادة (3/13) فيما يتعلق بالموافقة على اقتراح بتغيير قام المقاول بتقديمه.

وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذا العقد:

1. عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد أو كانت مفهومة ضمنياً منه، فإنه يقوم بها بالنيابة عن صاحب العمل، و
2. ليس للمهندس صلاحية في إعفاء أي من الطرفين من أي من الواجبات أو الإلتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد، و
3. إن أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعار، أو اقتراح، أو طلب أو اختبار، أو أي تصرف مماثل من قبل المهندس (بما في ذلك اغفال عدم الموافقة) لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو الإغفالات أو التناقضات أو حالات عدم التقيد بالشروط.

(2/3)- التفويض من قبل المهندس:

للمهندس – من وقت لآخر– أن يسند إلى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به، كما يجوز له أن يلغي مثل هذا الإسناد أو التفويض. ويشمل هؤلاء المساعدون المهندس المقيم و/أو أي مفتشين مستقلين يعيّنون للتفتيش على بنود التجهيزات الالية أو المواد أو اختبارها. يجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الألغاء خطياً، ولا يعتبر مثل هذا الإجراء نافذاً إلا بعد تسلّم الطرفين

إشعارات بذلك. إلا أنه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته بإعداد التقديرات إعمالا للمادة (5/3)، إلا إذا وافق الطرفان على مثل هذا التفويض.

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي التأهيل المناسب لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المنوطة بهم، وأن يكونوا متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) من العقد.

يتعيّن على كل من مساعدي المهندس، الذين تم اسناد واجبات إليهم أو تفويضهم بصلاحية ما، أن يصدروا التعليمات إلى المقاول، وأن يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحددة لهم بالتفويض. وتعتبر أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو موافقة أو فحص أو تفتيش أو إصدار تعليمات، أو إشعار، أو اقتراح، أو طلب أو اختبار، أو القيام بأي إجراء مماثل يقوم به أي منهم – ضمن حدود تفويضه – وكأنها صادرة عن المهندس، ورغم ذلك:

أ- إن أي اخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل أو تجهيزات أو مواد لا يعني المصادقة عليها، وبالتالي فإنه لا يحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الأعمال أو التجهيزات أو المواد،

ب- إذا اعترض المقاول على أي تقديرات أو تعليمات أصدرها مساعد المهندس، فإنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع إلى المهندس، الذي ينبغي عليه، دون توانٍ، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها.

(3/3)- <u>تعليمات المهندس:</u>

للمهندس أن يصدر إلى المقاول في أي وقت، تعليمات ومخططات إضافية أو معدلة، إذا كانت لازمة لتنفيذ الأشغال أو إصلاح أية عيوب فيها، عملاً بأحكام العقد.

لا يتلقى المقاول التعليمات إلا من المهندس، أو من أي من مساعديه المفوضين رسمياً بموجب أحكام هذا "الفصل". أما إذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييرا [أمراً تغييرياً] فإنه يتم تطبيق أحكام "الفصل الثالث عشر" عليها.

يتعيّن على المقاول أن يتقيد بالتعليمات التي تصدر إليه من المهندس أو مساعده المفوض حول **أي** أمر يتعلق بالعقد. وكلما كان ذلك عملياً فإن التعليمات يجب إصدارها خطياً، أما إذا قام المهندس أو مساعده المفوض:

أ- بإصدار أمر شفوي،

ب- وتسلم تثبيتاً خطياً من المقاول (أو من ينوب عنه) بخصوص الأمر الشفوي خلال يومي عمل من تاريخ صدورها،

ج- ولم يقم بالرد عليه خطياً بالرفض و/أو إصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه إشعار المقاول،

عندئذ يعتبر تثبيت المقاول لمثل هذا الأمر الشفوي وكأنه أمر خطي صادر عن المهندس أو مساعده المفوض، حسب واقع الحال.

(4/3)- <u>استبدال المهندس:</u>

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعيّن عليه قبل مهلة لا تقل عن (30) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل.

وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه، فإنه يتعيّن على المقاول إشعار صاحب العمل بذلك خلال (15) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه. ولدى تسلّم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يرتأيه، ويكون قراره هذا باتاً ونهائياً.

(5/3)- التقديرات (التحديدات): Determinations

حيثما تقتضي هذه الشروط أن يتصرف المهندس وفقا لاحكام هذه "المادة" لأغراض الاتفاق أو إعداد التحديدات لأي أمر، فإنه يتعيّن على المهندس أن يتشاور مع كل من الطرفين باذلا قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق، و إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإنه يتعيّن على المهندس أن يعد تحديداته بصورة منصفة ، بموجب أحكام العقد وآخذاً في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً الا اذا تم الاتفاق على مدة اخرى.

ثم يقوم المهندس بإشعار كل من الطرفين عن أي اتفاق أو تحديدات يتوصل إليها مع التفصيلات المؤيدة. ويتعيّن على كل من الطرفين أن يلتزم بالاتفاق أو التحديدات الواردة في الإشعار، إلا إذا تمت (أو إلى أن تتم) إعادة النظر فيها، بموجب أحكام "الفصل العشرين".

الفصل الرابع
المقاول

(1/4)- <u>الإلتزامات العامة للمقاول:</u>

يتعيّن على المقاول أن يصمم (إلى المدى المنصوص عليه في العقد) وأن ينفذ الأشغال وينجزها بموجب أحكام العقد ووفقاً لتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب فيها.

يتعيّن على المقاول أن يقدم التجهيزات و "وثائق المقاول" المحددة في العقد، وجميع أفراد جهازه المنفذ، واللوازم والمواد المستهلكة وغيرها من الأشياء والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، مما هو مطلوب منه لأداء مهام التصميم والتنفيذ وإنجاز الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع أساليب الإنشاء.

وباستثناء ما هو منصوص عليه في العقد، فإن المقاول:

1- يعتبر مسؤولاً عن جميع "وثائق المقاول"، والأشغال المؤقتة وتصميم أي بند من الاشغال والمواد ليكون هذا البند متوافقاً مع متطلبات العقد، و

2- فيما عدا ذلك، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمة (باستثناء ما قام هو بإعداد تصاميمه).

يتعيّن على المقاول – كلما طلب منه المهندس ذلك – أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول اتباعها لتنفيذ الأشغال. ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييراً جذرياً في هذه الترتيبات أو الأساليب بدون إعلام المهندس مسبقاً عن إجراءاته.

إذا نص العقد على مسؤولية المقاول للقيام بتصميم جزء ما من الأشغال الدائمة، يتبع ما يلي :

أ- يتعين على صاحب العمل تزويد المقاول "بمتطلبات صاحب العمل" لجزء الاشغال المطلوب تصميمه بما في ذلك معايير المنتج، ويتعين على المقاول مراجعة تلك المتطلبات وإشعار صاحب العمل بأي قصور أو خطأ فيها ،

ب- يتم اعداد التصميم من قبل فريقٍ هندسيٍ مؤهل وموافق عليه من قبل المهندس /صاحب العمل ،

ج- يقوم المقاول بإعداد الوثائق اللازمة لتنفيذ ذلك الجزء من الاشغال ، وعليه يعتبر المقاول – في كل الاحوال– مسؤولا عن صحة تلك الوثائق ،

د- إذا كان مطلوباً من المهندس/صاحب العمل مراجعة تلك الوثائق او تدقيقها فإنه يتعين على المهندس / صاحب العمل القيام بتلك المراجعة أو التدقيق ، خلال مدة لا تتجاوز (20) يوماً من تاريخ تسلمه لها ،

ه- إذا دون المهندس /صاحب العمل أية ملاحظات اثناء فترة المراجعة أو التدقيق ، فإنه يتعين على المقاول تصحيح الوثائق وإعادة تقديمها خلال فترة(10) ايام من تاريخ تسلمها ،

و- يشترط أن تكون "وثائق المقاول" وفقاً لقوانين الدولة و متسقة مع المواصفات والمخططات، وأن تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1)، وأن تستوفي أية تعليمات يطلبها المهندس لإضافتها إلى الوثائق بغرض التنسيق بين تصاميم كل من الطرفين،

ز- يتعين على المقاول عدم المباشرة بتنفيذ ذلك الجزء من الاشغال الا بعد اعتماد الوثائق المتعلقة به من قبل المهندس ،

ح- يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الأشغال، وأن يكون هذا الجزء بعد تنفيذه وإنجاز الأشغال موفياً بالغرض الذي أنشئ من أجله كما هو مطلوب في العقد.

(2/4)- <u>ضمان الأداء (كفالة التنفيذ):</u>

يتعيّن على المقاول أن يستصدر (على حسابه) ضمان الأداء لغاية الإنجاز اللائق للأشغال، وذلك بالقيمة ونوع العملة المحددين في ملحق العطاء، وإذا لم يكن قد تم تحديد المبلغ في ذلك الملحق فعندها لا تطبق أحكام هذه "المادة".

يتعيّن على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (30) يوماً من تاريخ تسلمه "خطاب القبول" وأن يرسل نسخة منه إلى المهندس.

ينبغي أن يكون الضمان صادراً عن كيان ومن دولة (أو سلطة أخرى) موافق عليهما من قبل صاحب العمل، وأن يتم إعداده في شكل كفالةٍ بنكية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة، أو بصيغة أخرى يوافق عليهما صاحب العمل.

يتعيّن على المقاول أن يتأكد من أن يظل ضمان الأداء ساري المفعول إلى أن ينجز المقاول الأشغال ويصلح أية عيوب فيها. أما إذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبيّن أن المقاول لن يكون مخولاً بتسلّم "شهادة الأداء" بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحيته بـ (30) يوماً، فإنه يتعيّن عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها.

لصاحب العمل أن يقدم مطالبة بخصوص ضمان الأداء فيما يخص المبالغ التي تستحق له بموجب العقد، في الحالات التالية:

أ- اخفاق المقاول في تمديد سريان مفعول ضمان الأداء كما تم ذكره في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب العمل أن يطالب بالقيمة الكاملة لضمان الأداء، أو

ب- اخفاق المقاول في أن يدفع لصاحب العمل أي مبلغ مستحق له، سواء كان ذلك بناءً على موافقة من المقاول أو كما تم تقديره بموجب المادة (5/2)، أو بموجب أحكام "الفصل العشرين"، وذلك خلال (45) يوماً من تاريخ هذه الموافقة أو إعداد التقديرات، أو

ج- اخفاق المقاول في أن يعالج تقصيراً ما خلال (45) يوماً من بعد تسلمه إشعار صاحب العمل المتضمن طلبه بمعالجة التقصير، أو

د- في الظروف التي تخوّل صاحب العمل أن ينهي العقد بموجب أحكام المادة (2/15)، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد صدر إشعار بالإنهاء.

يتعيّن على صاحب العمل أن يعوض المقاول ويقيه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك الأجور والنفقات القانونية) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل بخصوص الضمان، وذلك إلى المدى الذي يعتبر فيه صاحب العمل أنه غير محق في مطالبته.

يتعيّن على صاحب العمل أن يعيد ضمان الأداء إلى المقاول خلال (20) يوماً من تاريخ صدور شهادة الأداء.

(3/4)- ممثل المقاول:

ينبغي على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للنيابة عنه بموجب مقتضيات العقد.

وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد، فإنه يتعيّن على المقاول – قبل تاريخ المباشرة – أن يقدم إلى المهندس اسم ممثل المقاول ومؤهلاته للحصول على موافقة المهندس عليه .

وإذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقاً من قبل المهندس، أو إذا أخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول، فإنه يتعيّن على المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.

لا يحق للمقاول أن يلغي استخدام ممثله أو أن يستبدله دون الحصول على موافقة المهندس المسبقة على ذلك.

يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة لإدارة تنفيذ أشغال المقاول، وإذا ما تطلبت الظروف تغيّب هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، فإنه يتعيّن على المقاول أن يسمي بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسبقة عليه .

يتعيّن على ممثل المقاول أن يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول، إعمالاً للمادة (3/3) يجوز لممثل المقاول أن يفوّض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحيته إلى أي شخص مؤهل، وأن يلغي هذا التفويض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا التفويض أو الإلغاء لا يعتبر نافداً إلا إذا وافق المهندس عليه، بعد أن يتسلّم إشعاراً مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضمن اسم مثل هذا الشخص المفوّض ومؤهلاته والسلطة أو المهام أو الصلاحية التي فوّض بها أو التي تم إلغاؤها.

يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الأشخاص متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب المادة (4/1).

تحدّد الشروط الخاصة الاضافية الضوابط والجزاءات في حالة عدم قيام المقاول بتعيين ممثله أو تغيبه عن العمل.

(4/4)- المقاولون الفرعيون (المقاولون من الباطن):

لا يحق للمقاول أن يلزّم الأشغال بكاملها إلى مقاولين فرعيين.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي المواد أو أي مقاول فرعي تم ذكر اسمه في العقد ، و

ب- يتعيّن على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على المقاولين الفرعيين الأخرين، و

ج- يتعيّن على المقاول أن يرسل للمهندس إشعاراً بمهلة لا تقل عن (30) يوماً من التاريخ المستهدف لمباشرة عمل أي مقاول فرعي، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع، و

د- يشترط في اتفاقية كل مقاولة فرعية أن تحتوي على نصوص تخوّل صاحب العمل أن يتم التنازل عن هذه المقاولة الفرعية إليه بموجب المادة (5/4) (عندما يلزم تطبيقها)، أو في حالة إنهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب أحكام المادة (4/15).

(5/4)- التنازل عن المقاولة الفرعية:

في حالة استمرار التزامات المقاول الفرعي إلى ما بعد انقضاء "فترة الإشعار بإصلاح العيوب"، وقيام المهندس (قبل هذا التاريخ) بالطلب إلى المقاول، أن يقوم بالتنازل عن هذه المقاولة الفرعية إلى صاحب العمل ، أو في

حالة إنهاء العقد من قبل صاحب العمل ، فإنه يتعيّن على المقاول أن يقوم بذلك دون أية اشتراطات. وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر المقاول مسؤولاً أمام صاحب العمل عن أي عمل يؤديه المقاول الفرعي بعد أن تصبح عملية التنازل نافذة، ما لم ينص على غير ذلك في كتاب التنازل.

(6/4)- <u>التعاون:</u>

يتعيّن على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية اعمال من قبل:

أ- أفراد صاحب العمل، و

ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل، و

ج- العاملين لدى أية سلطات عامة في الدولة ،

ممن يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الأعمال المشمولة في العقد.

إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات إلى الحد الذي يتعرض فيه المقاول لتحمل تكاليف غير منظورة. إن مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الآخرون يمكن أن تشمل استعمال معدات المقاول والأشغال المؤقتة وترتيبات الدخول إلى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.

إذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حيازة أي أساس أو منشأ أو تجهيزات أو حق دخول بموجب "وثائق المقاول" فإنه يتعيّن على المقاول أن يقدم إلى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددين في المواصفات.

(7/4)- <u>تخطيط و تثبيت الأبعاد:</u>

يتعيّن على المقاول أن يقوم بتخطيط وتثبيت الأشغال بالنسبة للنقاط الأصلية والاستقامات والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد، أو تلك التي يزوّده المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التثبيت لجميع أجزاء الأشغال، وعليه أن يقوم بإصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسيب أو مقاييس أو استقامات الأشغال.

يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية أخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد، أو تلك التي زود المقاول بها، إلا أنه يتعيّن على المقاول أن يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها.

إذا تكبد المقاول تأخراً في تنفيذ الأشغال و/أو في كلفتها بسبب تنفيذ أشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في النقاط المرجعية، ولم يكن بمقدور مقاول خبير أن يكتشف مثل تلك الأخطاء بصورة معقولة وأن يتلافي التأخير و/أو زيادة الكلفة المترتبة عليها، فإنه يتعيّن على المقاول أن يرسل إشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة 1/20) لما يلي:

أ- أي تمديد لمدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة 4/8)، و

ب- أي كلفة ناتجة عن ذلك مع نسبة الربح المحددة في العقد.

لدى تسلّم المهندس لمثل هذا الإشعار، فإنه يتعيّن عليه إعمالاً للمادة (5/3)، أن يقوم بالاتفاق عليها مع الطرفين أو إعداد التحديدات اللازمة مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(1) فيما إذا كان اكتشاف الخطأ متعذراً بصورة معقولة، وإلى أي حدّ، و

(2) الأمرين المذكورين في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، ولكن ضمن هذا الحدّ.

(8/4)- إجراءات السلامة العامة:

يتعيّن على المقاول:

أ- أن يتقيّد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها وفقاً لكود البناء وقوانين السلامة المعمول بها في الدولة ، و

ب- العناية بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع، و

ج- أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنّب تعرّض هؤلاء الأشخاص للخطر، و

د- توفير الأسوار والإنارة والحراسة والحماية للموقع و الأشغال إلى أن يتم إنجازها وتسليمها بموجب أحكام "الفصل العاشر"، و

هـ- توفير أية أشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والاسوار) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية العامة والملاك والمستعملين للأرض المجاورة للموقع.

(9/4)- ضمان الجودة:

يتعيّن على المقاول أن يضع نظاماً لضمان الجودة لإثبات التقيّد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام متوافقاً مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس أن يقوم بالتدقيق على أي من مظاهر هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الإجراءات ووثائق المطابقة إلى المهندس – لعلمه – قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ، وعند إصدار أي وثيقة ذات طابع فني إلى المهندس، فإنه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها.

إن التقيد بنظام ضمان الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في العقد.

إذا قرر صاحب العمل أن هنالك حاجة لوجود نظام لضمان الجودة للأشغال فإنه يتعيّن بيان ذلك في الشروط الخاصة.

(10/4)- بيانات الموقع:

يتعيّن على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، قبل موعد "التاريخ الأساسي" ما يتوفر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدرولوجية في ا لموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية. كما يتعيّن عليه كذلك أن يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الأساسي، إلا أن المقاول يعتبر مسؤولاً عن تفسيره لجميع تلك المعلومات.

كما أنه وإلى الحدّ الممكن عمليًا (مع الأخذ في الحسبان عاملي الوقت والكلفة)، يعتبر المقاول أنه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عرضه أو على الأشغال. وإلى الحدّ ذاته، يعتبر المقاول أنه قد عاين وتفحص الموقع وما يجاوره، وأنه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، وأنه قد اقتنع شخصياً قبل تقديم العطاء بكل الأمور ذات العلاقة، شاملة (وليس بالحصر) ما يلي:

أ- شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك أحوال الطبقات تحت السطحية، و

ب- الأحوال الهيدرولوجية والمناخية، و

ج- مقدار وطبيعة العمل واللوازم اللازمة لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها، و

د- قوانين الدولة، وإجراءات العمالة والممارسات المتبعة ، و

هـ- متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول إلى الموقع، والسكن، والمرافق، والمستخدمين، والطاقة، والمواصلات، والماء، وغيرها من الخدمات.

(11/4)- كفاية "قيمة العقد الموافق عليها":

يفترض في المقاول أنه:

أ- قد اقتنع بدقة وكفاية "قيمة العقد الموافق عليها"، و

ب- أنه قد وضع عرضه ذلك بناءً على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشوف والفحوص وقناعاته بكل الأمور التي تمت الإشارة إليها في المادة (10/4).

وباستثناء ما قد يرد خلافاً لذلك في العقد، فإن "قيمة العقد الموافق عليها" يجب أن تغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية - إن وجدت) وكل الأشياء الضرورية لتنفيذ الأشغال وإنجازها بشكل صحيح وإصلاح أية عيوب فيها.

(12/4)- الأوضاع المادية غير المتوقعة (غير المنظورة):

يقصد بمصطلح "الظروف المادية": الأوضاع والظروف المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الأشغال، بما فيها الأوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولكنها لا تشمل الأحوال المناخية.

إذا واجه المقاول أوضاعاً مادية معاكسة والتي يعتبر أنها كانت غير منظورة، فإنه يتعيّن عليه أن يشعر المهندس بها في أقرب فرصه ممكنه عملياً، وعلى أن يتضمن الإشعار وصفاً لها وبيان الأسباب التي حدت به لاعتبارها كذلك، حتى يتمكن المهندس من معاينتها والتحقق من الأسباب التي يعزوها المقاول إلى كونها غير منظورة.

كما يتعيّن على المقاول مواصلة تنفيذ الأشغال، متخذاً الاحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه "الأوضاع المادية"، وأن يتقيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها، أما إذا شكل أي من هذه التعليمات تغييراً [أمراً تغييرياً]، فإنه يتم حينئذ تطبيق أحكام الفصل (الثالث عشر) بشأنها.

أما إذا واجه المقاول مثل هذه الأوضاع المادية غير المنظورة، وإلى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك، وقام بإرسال إشعار بشأنها إلى المهندس، وتكبّد تأخراً في مدة الإنجاز و/أو كلفة ما بسببها، فإنه يكون مستحقاً مع مراعاة أحكام المادة (1/20) لما يلي:

أ- تمديد مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخر، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة ناتجة عن ذلك مع نسبة الربح المحددة في العقد.

يقوم المهندس بعد تسلمه الإشعار المشار إليه سابقاً بالمعاينة و/أو التحري عن تلك "الأوضاع المادية"، ومن ثم يقوم عملاً بالمادة (5/3) بالاتفاق عليها أو إعداد التحديدات لما يلي:

1- فيما إذا كانت تلك "الأوضاع المادية" غير منظورة، وإلى أي حدّ يمكن اعتبارها كذلك، و

2- تقدير الأمرين الموصوفين في البندين (أ، ب) أعلاه، وذلك بالنظر إلى ذلك الحدّ. ومع ذلك، فإنه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي أو تحديده كما هو منوه عنه في الفقرة (2) أعلاه، أن يتحرى فيما إذا كانت الأوضاع المادية الأخرى في أجزاء الأشغال المماثلة (إن وجدت) أفضل مما كان منظوراً (بصورة معقولة) عند تقديم المقاول لعطائه، وأنه إذا تم مواجهة مثل هذه الأوضاع المواتية، يجوز للمهندس

باتباع أسلوب المادة (5/3) أن يقدر أو يصل بالاتفاق إلى تخفيض الكلفة بسبب تلك الأوضاع المواتية، والتي يمكن اعتبارها خصميات من قيمة العقد وشهادات الدفع. إلا أن محصلة التعديلات الناتجة عن البند "ب" أعلاه وهذه الخصميات، باعتبار كل الأوضاع المادية التي تمت مواجهتها في أجزاء مماثلة من الأشغال، يجب أن لا تؤدي إلى تخفيض في قيمة العقد.

للمهندس أن يطّلع على أي دليل يقدمه المقاول عن تلك الأوضاع المادية، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم العطاء ، الإ أن المهندس غير ملزم باعتماد ما يحتويه مثل هذا الدليل.

(13/4)- <u>حق المرور والتسهيلات:</u>

يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحقوق المرور الخاصة و/أو المؤقتة للطرق التي تلزمه، بما فيها مسالك الوصول إلى الموقع. ويتعيّن على المقاول أن يوفر–على مسؤوليته – ونفقته – أية تسهيلات إضافية خارج الموقع مما قد يلزمه لتنفيذ الأشغال.

(14/4)- <u>تجنب التدخل:</u>

يجب على المقاول أن لا يتسبب بغير ضرورة، أو على نحو غير مناسب، بما يلي:

أ- إزعاج العامة، أو

ب- عرقلة الوصول الى جميع الطرق والممرات، سواء أكانت عامة أو خاصة بملكية صاحب العمل أو الأخرين،

كما يتعيّن على المقاول تعويض صاحب العمل وحمايته من الأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) عن كل ما ينتج من أي تدخل أو عرقلة غير ضرورية أو غير لائقة.

(15/4)- <u>مسالك الوصول:</u>

يعتبر المقاول أنه قد تحرى عن توفر وملاءمة مسالك الوصول إلى الموقع، وأنه قد اقتنع بأوضاعها. كما يطلب منه أن يبذل الجهود المعقولة لتجنب الإضرارربالمسالك أو الجسور وحمايتها من الأضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، وذلك باستخدام العربات والمسالك المناسبة.

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الشروط:

أ- يكون المقاول مسؤولاً عن أية صيانة قد تكون لازمة لمسالك الوصول بسبب استعماله لها، إزالة اية مخلفات تنتج عن تنفيذ الاشغال بشكل دوري لتلافي العرقلة ، و

ب- على المقاول أن يوفر الإشارات والإرشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه المسالك، وأن يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل السلطات المختصة فيما يتعلق باستعماله للمسالك والإشارات والإرشادات، و

ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية مطالبات قد تنجم عن استعمال أي مسالك وصول، و

د- لا يضمن صاحب العمل توفر مسالك الوصول أو ملاءمتها، و

هـ- يتحمل المقاول الكلفة المترتبة على عدم أو ملاءمة مسالك الوصول عند استعماله لها.

(16/4)- <u>نقل المستلزمات(المعدات والمواد والتجهيزات):</u>

ما لم ينص في الشروط الخاصة خلافاً لذلك، فإنه:

أ- يتعيّن على المقاول أن يشعر المهندس بمدة لا تقل عن (20) يوماً من تاريخ وصول أية تجهيزات أو قطعة رئيسية من المستلزمات الأخرى إلى الموقع، و

ب- يكون المقاول مسؤولاً عن التوضيب والتحميل والنقل والتسلم والتنزيل والتخزين وحماية كل المستلزمات وغيرها من الأشياء اللازمة للأشغال، و

ج- يتعيّن على المقاول أن يعوض صاحب العمل ويحميه من أية أضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) مما قد ينجم عن أي ضرر يحصل نتيجة لنقل المستلزمات، وأن يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل.

(17/4)- <u>معدات المقاول:</u>

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته. وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها إلى الموقع أنها مخصصة حصراً لتنفيذ الأشغال. ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، إلا أن مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل المستلزمات أو مستخدمي المقاول إلى خارج الموقع.

(18/4)- <u>حماية البيئة:</u>

يتعيّن على المقاول إتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للعامة وللممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

كما يتعيّن على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف الصحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

(19/4)- <u>الكهرباء والماء والغاز:</u>

ما لم ينص على غير ذلك في العقد ، يكون المقاول مسؤولاً عن توفير الطاقة والماء والخدمات الأخرى التي قد يجتاحها، باستثناء ما هو منصوص عليه تالياً.

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأشغال حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقته أية أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها.

يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأثمانها بموجب الأسعار المحددة في العقد، أو يتم تقديرها إعمالاً للمادة (5/2) لاحتساب مطالبات صاحب العمل، والمادة (5/3) لإجراء التحديدات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

(20/4)- <u>المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل:</u>

يتعيّن على صاحب العمل أن يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل" - إن وجدت - في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في العقد.

وما لم ينص على غير ذلك في المواصفات:

أ- يكون صاحب العمل مسؤولاً عن معداته، باستثناء أن،

ب- المقاول يعتبر مسؤولاً عن أي قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.

يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال وفق الأسعار المحددة مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق أو بالتحديد من قبل المهندس وفقاً لأحكام المادتين (5/2 ، 5/3) ويتعيّن على المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

يتعيّن على صاحب العمل أن يزود المقاول بالمواد التي يلتزم بتقديمها (إن وجدت) وفقاً للتفاصيل المحددة في العقد. وعلى صاحب العمل أن يزود على مسؤوليته ونفقته، تلك المواد في الوقت والمكان المحددين في العقد، إذ يقوم المقاول بمعاينتها ظاهرياً، وإعلام المهندس فوراً عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك، فعلى صاحب العمل أن يصحح فوراً أي نقص أو عيب أو قصور فيها.

بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه المواد في عهدة المقاول وتحت حمايته ومراقبته، إلا أن إلتزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لا يعفي صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقص أو قصور أو عيب مما لم يكن بالإمكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية.

(21/4)- <u>تقارير تقدم العمل:</u>

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعيّن على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها إلى المهندس من (3) نسخ، على أن يغطي التقرير الأول منها نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم إصدار التقارير شهرياً، خلال (7) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها.

يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الأشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الإنجاز المحدد في شهادة تسلّم الأشغال.

يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يلي:

أ- الرسوم البيانية وتفاصيل تقدّم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، وثائق المقاول، طلبات الشراء، التصنيع، التوريد إلى الموقع، الإنشاء، التركيب والاختبارات، وشاملة لكل مرحلة من مراحل العمل وإنجازات المقاولين الفرعيين المسميين المعرفين بموجب أحكام الفصل الخامس، و

ب- الصور الفوتوغرافية التي تبيّن أوضاع التصنيع وتقدّم العمل في الموقع، و

ج- فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات والمواد: بيان أسماء المصنعين وأماكن التصنيع ونسبة التقدّم وتواريخ الإنجاز المتوقعة والفعلية:

(1) لمباشرة التصنيع، و

(2) لعمليات التفتيش من قبل المقاول، و

(3) للاختبارات، و

(4) للشحن والوصول إلى الموقع، و

د- سجلات الجهاز التنفيذي للمقاول ومعداته الإنشائية كما هي موصوفة في المادة (10/6)، و

هـ- نسخاً عن وثائق ضمان الجودة، ونتائج الاختبارات وشهادات المواد، و

و- قائمة بالإشعارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وفقاً للمادة (5/2) وبمطالبات المقاول وفقاً للمادة (1/20)، و

ز- إحصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة، و

ح- قائمة بالتغييرات وبوثائق المقاول المقدمة الى المهندس ،و

ط- المقارنة بين التقدّم الفعلي لتنفيذ الأشغال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصيل الوقائع أو الظروف التي قد تعيق الإنجاز وفقاً للعقد، وبيان الإجراءات الجاري إتخاذها (أو التي ستتخذ) لتلافي التأخير.

(22/4)- <u>أمن الموقع:</u>

ما لم ينص خلافاً لذلك في الشروط الخاصة:

1- يكون المقاول مسؤولاً عن إبقاء الأشخاص غير المخولين بدخول الموقع خارجه، و
2- يكون الأشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بمستخدمي المقاول وأفراد صاحب العمل وأي أشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من قبل صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم أشخاصاً مخولين من جانب مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

(23/4)- <u>عمليات المقاول في الموقع:</u>

يتعيّن على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها، ويوافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل. كما يتعيّن عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للإبقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الأخرى، بحيث يتم تجنب التعدي على الأراضي المجاورة.

على المقاول، أثناء تنفيذ الأشغال، أن يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو إخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال، وأن ينظف الموقع من جميع الأنقاض والنفايات والأشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

على المقاول، عند صدور شهادة تسلّم الأشغال، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع أو الأشغال المتعلقة بشهادة التسلّم تلك، وأن يزيل ما به من المعدات والمواد الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والأنقاض والأشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والأشغال نظيفة وفي وضع آمن. إلا أنه يجوز للمقاول أن يحتفظ في الموقع حتى نهاية "فترة الإشعار بإصلاح العيوب" ما قد يحتاجه من المستلزمات لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

(24/4)- <u>الأثريات والاحافير :</u>

توضع جميع المواد المتحجرة أو النقود أو الأدوات أو المنشآت وغيرها من المتبقيات أو المواد ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية التي تكشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير المعقولة لمنع مستخدميه أو أي أشخاص آخرين من إزالتها أو الإضرار بأي من هذه المكتشفات.

كما يتعيّن على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر المهندس فوراً بوجودها، وعلى المهندس أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها.

وإذا تكبد المقاول تأخراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما نتيجة امتثاله لتلك التعليمات، فعليه أن يرسل إشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقاته مع مراعاة أحكام المادة (1/20) بخصوص ما يلي:

أ- تمديد مدة الإنجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الإنجاز تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4/8)، و
ب- أي كلفة ناتجة عن ذلك مع نسبة الربح المحددة في العقد.

ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار الآخر، بالتصرف وفقا للمادة (5/3) للاتفاق عليها أو إعداد التحديدات لهذه الأمور.

(25/4) <u>مخططات المنشأ كما تم تنفيذه :</u>

يتعيّن على المقاول أن يقدم إلى المهندس – قبل مباشرة إجراء الاختبارات عند الإنجاز – مخططات المنشأ "كما تم تنفيذه"، وأدلة الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب العقد، وبشكل مفصل، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانته وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته وإصلاحه ،ولا يعتبر هذا الجزء من الأشغال أنه قد تم إنجازه لغرض تسلمه بموجب المادة (1/10) إلا بعد تقديم هذه المخططات وأدلة التشغيل إلى المهندس.

(26/4) تدريب افراد صاحب العمل :

إذا نص في العقد على مسؤولية المقاول للقيام بتدريب بعض افراد صاحب العمل على تشغيل وصيانة اي جزء من الاشغال ، فإنه يتعين عليه توفير الكادر المؤهل والتسهيلات لتدريب هؤلاء الافراد على تشغيل وصيانة ذلك الجزء من الاشغال.

الفصل الخامس
المقاولون الفرعيون المسمّون

(1/5)- تعريف المقاول الفرعي (المقاول من الباطن) المسمى:

يعرف بمقاول فرعي مسمى في هذا العقد أي مقاول فرعي:

أ- نص في العقد على أنه مقاول فرعي مسمى، أو

ب- الذي يقوم المهندس، وفقاً لأحكام "الفصل الثالث عشر- التغييرات والتعديلات" بإصدار تعليمات إلى المقاول لاستخدامه كمقاول فرعي.

(2/5)- الاعتراض على التسمية:

إن المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول فرعي مسمى إذا كان له اعتراض معقول عليه، على أن يقوم بإشعار المهندس بالاعتراض مع بيان التفاصيل المؤيدة. ويعتبر الاعتراض معقولاً إذا كان مبنياً (إضافة لأشياء أخرى) على أي من الأمور التالية، إلا إذا وافق صاحب العمل أيضاً على تعويض المقاول إزاء نتائج هذا الأمر:

أ- أن هنالك مبررات للاعتقاد بأن هذا المقاول الفرعي لا يملك التأهيل الكافي أو الموارد أو المقدرة المالية، أو

ب- أن اتفاقية المقاولة الفرعية لا تنص على إلزام المقاول الفرعي المسمى بتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير أو اساءة استعمال للمستلزمات من قبل المقاول الفرعي المسمى أو وكلائه أو مستخدميه، أو

ج- أن اتفاقية المقاولة الفرعية لا تنص بخصوص أشغال المقاولة (بما فيها إعداد التصميم، إن وجدت):

(1) على أن المقاول الفرعي المسمى سوف يتحمل تجاه المقاول جميع الإلتزامات والمسؤوليات التي تمكن المقاول من الوفاء بإلتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد، و

(2) أن يعوض المقاول تجاه جميع الإلتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد أو تلك المتعلقة به نتيجة إخفاق المقاول الفرعي في أداء تلك الإلتزامات أو الوفاء بتلك المسؤوليات.

(3/5)- الدفعات للمقاولين الفرعيين (المقاولين من الباطن) المسميين:

يتعيّن على المقاول أن يدفع للمقاول الفرعي المسمى تلك المبالغ التي يصادق عليها المهندس كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاولة الفرعية، على أنه يجب شمول تلك المبالغ وغيرها من النفقات ضمن قيمة العقد كمبالغ إحتياطية وفقاً للفقرة (5/13-ب)، فيما عدا ما هو منصوص عليه من المادة (4/5).

(4/5)- إثبات الدفعات:

للمهندس، قبل إصدار أي شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول فرعي مسمى، أن يطلب من المقاول دليلاً معقولاً بأن جميع المبالغ التي استحقت للمقاول الفرعي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له، محسوماً منها الخصميات المطبقة للمحتجزات أو غيرها، إلا إذا قام المقاول بما يلي:

أ- تقديم هذا الدليل المعقول للمهندس، أو

ب- (1) اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول محق بصورة معقولة في أن يحبس مثل هذه المبالغ أو يرفض دفعها، و

(2) أن يقدم للمهندس دليلاً معقولاً بأن المقاول الفرعي المسمى قد تم إشعاره بأحقية المقاول في إجرائه،

عندئذ يجوز لصاحب العمل)بناءً على تقديره منفرداً) أن يأمر بالدفع إلى المقاول الفرعي المسمى جزءاً من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقاً، (بعد حسم الخصميات المطبقة) مما استحق للمقاول الفرعي

المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الأدلة الموصوفة بالفقرتين (أ، ب) أعلاه بشأنها. وعلى المقاول في مثل هذه الحالة أن يرد إلى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرة من قبل صاحب العمل إلى المقاول الفرعي المسمى.

الفصل السادس
المستخدمون والعمال

(1/6)- تعيين المستخدمين والعمال:

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد، فإنه يتعيّن على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال، محليين أو غيرهم، وسداد أجورهم ومستلزمات سكنهم وإطعامهم ونقلهم.

(2/6)- معدلات الأجور وشروط العمل:

يتعيّن على المقاول أن يدفع معدلات الأجور وأن يراعي شروط العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل أصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الأشغال. وإذا لم توجد مثل هذه المعدلات أو الظروف، فإن على المقاول دفع معدلات الأجور ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للأجور أو الظروف التي يتم مراعاتها محلياً من قبل أصحاب العمل لمهن تجارية أو صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

(3/6)- الأشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل:

يتعيّن على المقاول أن لا يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون ضمن أفراد صاحب العمل.

(4/6)- قوانين العمل:

ينبغي على المقاول التقيّد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والإقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية.

كما يتعيّن على المقاول أن يطلب من مستخدميه إطاعة التقد بالقوانين الواجبة التطبيق، بما فيها أنظمة السلامة في العمل.

(5/6)- ساعات العمل:

لا يجوز تنفيذ الأشغال في الموقع خلال أيام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة والمبيّنة في ملحق العطاء، الإ إذا:

أ- كان منصوصاً على خلاف ذلك في العقد، أو

ب- تمت موافقة المهندس عليها، أو

ج- كان الاستمرار في العمل أمراً حتمياً، أو كان ضرورياً لإنقاذ حياة الأشخاص، أو للمحافظة على سلامة الأشغال، وفي مثل هذه الحالة يتعيّن على المقاول إعلام المهندس فوراً بذلك.

(6/6)- المرافق للمستخدمين والعمال:

ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات، فإنه يتعيّن على المقاول أن يوفر ويصون المرافق وتجهيزات الإعاشة الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المرافق المنصوص عليها في المواصفات لأفراد صاحب العمل.

ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه أن يتخذ أيا من المنشآت التي تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة كمكان دائم أو مؤقت لإقامتهم.

(7/6)- <u>الصحة والسلامة العامة:</u>

يتعيّن على المقاول أن يتخذ التدابير المعقولة في كل الأوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه، وأن يوفر- بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية- ما يلزم من كادر صحي، ومرافق الإسعاف الأولى، وغرفة منامة للمرضى وسيارة إسعاف، بحيث تكون جاهزة في كل الأوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية لمستخدمي المقاول وأفراد صاحب العمل، وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

يتعيّن على المقاول أن يعيّن ضابطاً للوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولاً عن أمور السلامة والوقاية ضد الحوادث، وأن يكون مخولاً بصلاحية إصدار التعليمات وإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث، وفي هذا السياق يتعيّن على المقاول أن يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته.

كما يتعيّن على المقاول أن يرسل إلى المهندس تفاصيل أي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والأضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة.

ويتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس خطة الصحة والسلامة العامة في موعد لا يتجاوز (20) يوماً من تاريخ تسلمه للإشعار بالمباشرة .

(8/6)- <u>رقابة المقاول:</u>

ينبغي على المقاول أن يوفر كل الكوادر اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والإدارة والتفتيش واختبار الأشغال، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لأي فترة تلزم لقيام المقاول بإلتزاماته.

ينبغي أن يقوم بالرقابة عدد كاف من الأشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملاً بأحكام المادة 4/1) و بالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الأساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث)، لغاية تنفيذ الأشغال بصورة مرضية وآمنة.

(9/6)- <u>مستخدمو المقاول:</u>

يجب أن يكون مستخدمو المقاول ذوي تأهيل مناسب ومهارة وخبرة مناسبة كلاً في مهنته أو حرفته، وبإمكان المهندس الطلب إلى المقاول أن يقوم بإبعاد (أو أن يعمل على إبعاد) أي شخص مستخدم في الموقع أو في الأشغال، بمن فيهم ممثل المقاول، إذا كان ذلك الشخص:

أ- متمادياً في مسلكه أو عدم مبالاته بصورة مستمرة، أو

ب- أنه يقوم بواجباته بشكل غير كفؤ أو بإهمال، أو

ج- أنه يخفق في تطبيق أي من أحكام العقد، أو

د- أنه متمادٍ في سلوك مسلك يهدد السلامة العامة أو الصحة أو حماية البيئة.

وفي هذه الحالة على المقاول عندئذ أن يعيّن (أو يعمل على تعيين) شخص بديل مناسب.

(10/6)- <u>سجلات العمال والمستخدمين ومعدات المقاول:</u>

يتعيّن على المقاول أن يزوّد المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفر في الموقع من أعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، ومن أعداد معداته مصنفه حسب الأنواع. يتم تقديم هذه السجلات إلى المهندس كل شهر، باستعمال النماذج التي يوافق عليها المهندس، وذلك إلى أن ينجز المقاول أي عمل معروف بأنه لا زال متبقياً بتاريخ الإنجاز المحدد في "شهادة تسلّم الأشغال".

(11/6)- <u>السلوك غير المنضبط:</u>

يتعيّن على المقاول أن يتخذ في جميع الأوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع أي شغب أو تجاوز على القانون أو إخلال بالنظام من قبل مستخدمي المقاول أو بينهم، وأن يحافظ على الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

(12/6)- <u>إشتراطات أخرى:</u>

أ- مقاومة الحشرات والقوارض :

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاختياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض ، وأن يقلل من خطرها على الصحة . كما يتعين عليه ان يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية ، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات .

ب- حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية :

يحظر على المقاول أن يحضر إلى الموقع أي مشروبات كحولية أو مخدرات ، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال مستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع .

ج- حظر استعمال الأسلحة :

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل ، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة يمنعها القانون ، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال مقاوليه الفرعيين من حيازة هذه الأسلحة والذخائر في الموقع .

د- إحترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية :

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها في الدولة .

الفصل السابع
المواد والتجهيزات والمصنعية

(1/7)- طريقة التنفيذ:

يتعيّن على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات، وإنتاج وصناعة المواد، وجميع أعمال التنفيذ الأخرى على النحو التالي:

أ- بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت)، و

ب- بطريقة حريصة ولائقة بأصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها، و

ج- باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطرة (إلا إذا نص في العقد على خلاف ذلك).

(2/7)- العينات:

يتعيّن على المقاول أن يقدّم إلى المهندس، العينات التالية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الأشغال:

أ- عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول، و

ب- أية عينات إضافية يطلبها المهندس كتغييرات،

على أن يتم وضع ملصق على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الأشغال.

(3/7)- التفتيش:

يجب أن يتمتع أفراد صاحب العمل في كل الأوقات المعقولة بما يلي:

أ- الدخول بيسر إلى كل أجزاء الموقع وإلى جميع الأماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها، و

ب- أن يتمكنوا خلال الإنتاج والتصنيع والإنشاء (في الموقع وخارجه)، من الفحص والتفتيش والقياس واختبار المواد والمصنعية، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات وإنتاج وصناعة المواد.

يتعيّن على المقاول أن يتيح لأفراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الأنشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والتصاريح، وأدوات السلامة، علماً بأن قيام المقاول بمثل هذه الأفعال لا يعفيه من أي إلتزام أو مسؤولية.

كما يتعيّن على المقاول إشعار المهندس عندما يتم تجهيز الأشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر، أو توضيبها بقصد التخزين أو النقل. وعلى المهندس بعدئذ أن يجري الفحص أو التفتيش أو القياس أو الاختبار خلال المدة المحددة في الاشعار وعلى ان لا تقل عن يومي عمل، أو أن يعلم المقاول أنه لا حاجة لإجراء الكشف عليها. أما إذا أخفق المقاول في إشعار المهندس، فإنه يترتب عليه- متى طلب منه المهندس ذلك- أن يكشف عن الأشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها إلى وضعها السابق وإصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

(4/7)- الاختبار:

ينطبق ما يرد في هذه "المادة" على جميع الاختبارات المنصوص عليها في العقد (سواءً منها الاختبارات التجريبية أو التي تتم أثناء التنفيذ) ماعدا الاختبارات التي يتم إجراؤها بعد الإنجاز (إن وجدت).

يتعيّن على المقاول أن يقدم جميع الأدوات، والمواد المساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمواد المستهلكة ، والأدوات، والعمالة، والمواد، وكادراً مؤهلاً وخبيراً، مما يلزم لإجراء

الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعيّن عليه أن يتفق مع المهندس على وقت ومكان إجراء الاختبار لأي من التجهيزات أو المواد والأجزاء الأخرى من الأشغال.

يجوز للمهندس، إعمالا لأحكام "الفصل الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام باختبارات إضافية. وإذا تبيّن نتيجة لهذه الاختبارات المغيرة أو الإضافية أن التجهيزات أو المواد أو المصنعيات التي تم اختبارها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن أحكام العقد الأخرى.

يتعيّن على المهندس أن يرسل إشعاراً إلى المقاول قبل (24) ساعة على الأقل يعلمه فيه عن نيته لحضور الاختبارا ت. وإذا لم يحضر المهندس في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمقاول مواصلة إجراء الاختبارات، إلا إذا صدرت له تعليمات من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الاختبارات وكأنه قد تم إجراؤها بحضور المهندس.

إذا تكبد المقاول تأخراً و/أو كلفة بسبب امتثاله لهذه التعليمات، أو نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يتعيّن على المقاول أن يقدم إشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1/20)، بخصوص:

أ- تمديد مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة ناتجة عن ذلك مع نسبة الربح المحددة في العقد.

ج- ويتعيّن على المهندس، بعد تسلّمه لمثل هذا الإشعار، أن يقوم إعمالا لأحكام المادة (5/3) بالاتفاق عليها، أو إجراء التقديرات لهذه الأمور.

يتعيّن على المقاول أن يقدّم للمهندس، دون توانٍ، تقارير الاختبارات مصدقة. فإذا وجد المهندس بأن الاختبارات قد أجيزت، يقوم بإقرار شهادة الاختبار، أو يصدر للمقاول كتاباً بهذا المضمون. ويتعيّن على المهندس إذا لم يكن قد حضر إجراء الاختبارات، قبول نتائج القراءات على أنها صحيحة.

(5/7)- <u>الرفض:</u>

إذا أخفق المقاول في إجراء أية اختبارات مطلوبة بموجب العقد ، أو إذا وجد نتيجة لأي فحص أو تفتيش أو قياس أو اختبار، أن أيا من التجهيزات أو المواد أو المصنعيات معيب، أو أنه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فإن للمهندس أن يرفض تلك التجهيزات أو المواد أو المصنعيات بإشعار يرسله إلى المقاول، مع بيان الأسباب الداعية للرفض. ويتعيّن على المقاول تالياً لذلك أن يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد.

وإذا طلب المهندس إعادة الاختبار لأي من التجهيزات أو المواد أو المصنعيات، فإنه يجب إعادة إجراء الاختبارات تحت الشروط أو الظروف ذاتها. وإذا تبيّن نتيجة لذلك أن صاحب العمل قد تكبّد كلفة إضافية بسبب الرفض وإعادة الاختبار، فإنه يتعيّن على المقاول إعمالا للمادة (5/2) أن يدفع هذه الكلفة الإضافية إلى صاحب العمل.

(6/7)- <u>أعمال الإصلاحات:</u>

بالرغم من أي أختبار سابق أو إصدار شهادة سابقة، يتمتع المهندس بصلاحية إصدار التعليمات إلى المقاول بما يلي:

أ- إخلاء الموقع من أي تجهيزات أو مواد مخالفة لمتطلبات العقد، و

ب- إزالة وإعادة تنفيذ أي جزء من الأشغال مخالف لمتطلبات العقد، و

ج- تنفيذ أي عمل يعتبر برأي المهندس أنه مطلوب بصورة مستعجلة من أجل سلامة الأشغال، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

ينبغي على المقاول أن يتقيّد بتعلمات المهندس تلك، وأن ينفذها خلال مدة معقولة، لا تتجاوز المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فوراً إذا كان الأمر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) أعلاه.

إذا أخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس، فإن صاحب العمل مخوّل باستخدام أي شخص آخر لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا وإلى الحدّ الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعة ما بخصوص هذا العمل، فإنه يتعيّن على المقاول، إعمالاً للمادة (5/2) أن يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الإخفاق.

(7/7)- <u>ملكية المواد والتجهيزات:</u>

إن أي بند من التجهيزات والمواد، وإلى الحدّ الذي ينسجم مع قوانين الدولة، يصبح ملكاً لصاحب العمل (خالياً من أي رهن أو حقوق للغير) اعتباراً من التاريخ الأبكر مما يلي:

أ- عندما يتم توريدها إلى الموقع،

ب- عندما يصبح المقاول مخولاً لقبض الدفعة التي تشمل بدل التجهيزات والمواد، في حالة تعليق العمل إعمالاً للمادة (10/8).

(8/7)- <u>عوائد حق الملكية:</u>

على المقاول - ما لم ينص في المواصفات على غير ذلك- أن يدفع عوائد الملكية وبدلات الإيجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يلي:

أ- المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع، و

ب- التخلص من الأنقاض وناتج الحفريات والمواد الفائضة الأخرى خارج الموقع (سواء كانت طبيعية أو مصنعة)، إلا إذا تضمن العقد تخصيص أماكن لطرح الأنقاض داخل الموقع.

الفصل الثامن
المباشرة، تأخر الإنجاز وتعليق العمل

(1/8)- مباشرة الاشغال(بدء العمل):

يتعيّن على المهندس أن يرسل إلى المقاول إشعاراً "بتاريخ المباشرة" قبل (10) أيام على الأقل. وما لم يتم تحديد غير ذلك في الشروط الخاصة، فإن تاريخ المباشرة يجب أن يكون خلال (45) يوماً من تاريخ تسلّم المقاول لخطاب القبول (الترسية).

يتعيّن على المقاول مباشرة التنفيذ في أقرب وقت معقول عملياً، بعد "تاريخ المباشرة"، وأن يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون أي تأخير.

(2/8)- مدة الإنجاز (مدة الإتمام):

ينبغي على المقاول أن ينجز جميع الأشغال، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الإنجاز المحددة للأشغال بكاملها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال)، بما في ذلك:

أ- تحقيق نجاح "الاختبارات عند الإنجاز"، و

ب- إنجاز كل الأشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للأشغال بكاملها أو لأي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد اكتملت لأغراض تسلّمها بموجب المادة (1/10).

ج- يتعين على صاحب العمل تحديد الملاحق والاقسام في ملحق العطاء.

(3/8)- برنامج العمل:

يتعيّن على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (30) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المباشرة بموجب المادة (1/8). كما يتعيّن عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبيّن فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشي مع التقدم الفعلي أو مع إلتزامات المقاول، على أن يشتمل كل من هذه البرامج على ما يلي:

أ- الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الأشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، وإعداد وثائق المقاول، والشراء، وتصنيع التجهيزات، والتوريد إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب والاختبار، و

ب- بيان أدوارونطاق عمل المقاولين الفرعيين المسميين لكل من مراحل العمل، و

ج- بيان تسلسل ومواعيد التفتيش والاختبارات المحددة في العقد، و

د- تقريراً مسانداً يتناول:

(1) الوصف العام لأساليب التنفيذ المزمع اعتمادها لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ،

(2) وبيان تقديرات المقاول المعقولة لأعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الأنواع، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.

وما لم يقم المهندس – خلال (20) يوماً من تاريخ تسلّمه للبرنامج- بالتعليق عليه وإعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة إلتزاماته الأخرى وفقاً للعقد. كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك البرنامج عند التخطيط لأداء أنشطتهم.

يتعيّن على المقاول إرسال إشعار إلى المهندس، فوراً، عن أية أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً عكسياً على تنفيذ الأشغال، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و/أو أن يقدم مقترحاته بموجب أحكام المادة (3/13) المتعلقة بالتغييرات.

إذا قام المهندس في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبيناً مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها، فإنه يتعيّن على المقاول تقديم برنامج معدّل إلى المهندس خلال (15) يوماً من تاريخ تسلمه للإشعار إعمالاً لأحكام هذه "المادة".

(4/8)- <u>تمديد مدة الإنجاز:</u>

يحق للمقاول – إعمالاً للمادة (1/20) – الحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل تأخر أو كان متوقعاً أن يحصل تأخر، وإلى أي مدى، في موعد تسليم الأشغال لغرض تطبيق المادة (1/10)، وذلك لأي من الأسباب التالية:

أ- التغييرات، الا إذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الإنجاز بموجب المادة (3/13)، أو أي تغير جوهري آخر في كمية بند ما من بنود الأشغال المشمولة في العقد، أو

ب- أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الإنجاز بمقتضى أي من هذه الشروط، أو

ج- الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية، أو

د- النقص غير المنظور في توفر المستخدمين أو اللوازم مما هو ناتج عن انتشار وباء أو تغيير الإجراءات الحكومية، أو

هـ- أي تأخر أو إرباك أو منع يعزى إلى تصرفات صاحب العمل أو أفراده، أو أي من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه في الموقع.

إذا اعتبر المقاول نفسه مخولاً لتمديد ما في "مدة الإنجاز"، فإنه يتعيّن عليه أن يشعر المهندس بذلك إعمالاً للمادة (1/20). وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة بموجب المادة (1/20)، فإن له أن يعيد النظر في التحديدات السابقة ويجوز له أن يزيد، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الإنجاز.

(5/8)- <u>التأخير بسبب السلطات:</u>

إذا كان أي من الحالات التالية منطبقاً:

أ- بسبب أن المقاول تجاوب بجدية لاتباع الإجراءات الموضوعة من قبل السلطات المختصة المشكلة قانونياً، و

ب- أن هذه السلطات تسببت بالتأخير أو أربكت عمل المقاول، و

ج- أن هذا التأخير أو الإرباك لم يكن منظوراً،

فإن مثل هذا التأخير أو الإرباك يمكن اعتباره سبباً للتأخير بموجب الفقرة (ب) من المادة (4/8).

(6/8)- <u>نسبة تقدم العمل:</u>

إذا تبيّن في أي وقت:

أ- أن التقدم الفعلي بطئ جداً بحيث يصبح الإنجاز متعذراً خلال مدة الإنجاز، و/أو

ب- أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت البرنامج الحالي المشار إليه في المادة (3/8)،

ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الأسباب الواردة في المادة (4/8)، عندئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته إلى المقاول عملاً بالمادة (3/8) ليقوم بإعداد برنامج عمل معدّل، مدعماً بتقرير يبيّن الأساليب المعدلة التي ينوي المقاول إتباعها لتسريع معدّل تقدّم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز.

وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافاً لذلك، فإنه يتعيّن على المقاول أن يباشر باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو أعداد مستخدمي المقاول و/أو اللوازم، على مسؤولية المقاول ونفقته. أما إذا أدت هذه الأساليب المعدّلة إلى أن يتحمل صاحب العمل كلفة إضافية، فإنه ينبغي على المقاول – عملاً بأحكام المادة (5/2)– أن يدفع هذه الكلفة الإضافية إلى صاحب العمل، بالإضافة إلى أية تعويضات عن التأخير (إن وجدت) بموجب المادة (7/8) لاحقاً.

(7/8)– <u>تعويضات التأخير:</u>

إذا أخفق المقاول في الإلتزام بإنجاز الأشغال وفقاً لأحكام المادة (2/8)، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل إعمالاً لأحكام المادة (5/2) تعويضات التأخير المترتبة على هذا الإخفاق، وتكون هذه التعويضات بالمقدار المنصوص عليه في ملحق العطاء، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للإنجاز والتاريخ المحدد في شهادة تسلّم الأشغال، الإ أن مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى لتعويضات التأخير (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في ملحق العطاء.

تعتبر تعويضات التأخير هذه هي كل ما يتحقق على المقاول دفعه نظير هذا الإخفاق، فيما عدا حالة إنهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب المادة (2/15) قبل إنجاز الأشغال، أو من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الأخرى التي يتحملها بموجب العقد.

(8/8)– <u>تعليق العمل (الإيقاف المؤقت):</u>

للمهندس – في أي وقت – أن يصدر تعليماته إلى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الأشغال أو فيها كلها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق، أن يحمي ويخزن ويحافظ على الأشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي استرداء أو خسارة أو ضرر.

وللمهندس أيضاً أن يبيّن أسباب التعليق في إشعاره. فإذا – وإلى المدى – الذي يكون فيه التعليق من مسؤولية المقاول، فإن أحكام المواد التالية (9/8 ، 10/8 ، 11/8) لا تطبق.

(9/8)– تبعات <u>تعليق العمل:</u>

إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الإنجاز و/أو كلفة ما بسبب امتثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملاً بالمادة (8/8)، و/أو استئناف العمل، فللمقاول أن يقدم إشعاراً إلى المهندس بذلك، لتقدير ما يستحقه المقاول عملاً بأحكام المادة (1/20) بخصوص:

أ– أي تمديد في مدة الإنجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4/8)، و

ب– أي كلفة ناتجة عن ذلك مع نسبة الربح المحددة في العقد.

وبعد تسلّم المهندس للإشعار، يتعيّن عليه النظر فيه بموجب أحكام المادة (5/3) للاتفاق عليها أو إعداد تقديراته بشأن هذه الأمور.

علماً بأنه لا يستحق للمقاول أي تمديد في مدة الإنجاز أو استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه بإصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواده أو مصنعيته، أو عن أي إخفاق من قبله في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الأشغال عملاً بأحكام المادة (8/8).

(10/8)- <u>الدفع مقابل التجهيزات والمواد في حالة تعليق العمل:</u>

يستحق للمقاول أن تدفع له قيمة التجهيزات و/أو المواد (كما هي بتاريخ تعليق العمل) والتي لم يتم توريدها بعد إلى الموقع، إذا:

أ- كان العمل في التجهيزات، أو توريد التجهيزات و/أو المواد قد تم تعليقه لمدة تتجاوز (30) يوماً، و

ب- قام المقاول بالإشارة على أن تلك التجهيزات و/أو المواد أصبحت ملكاً لصاحب العمل وفقاً للتعليمات الصادرة عن المهندس.

(11/8)- <u>التعليق المطوّل المدة:</u>

إذا استمر تعليق العمل بموجب المادة (8/8) لمدة تتجاوز (90) يوماً، جاز للمقاول أن يطلب من المهندس أن يصرح له بإستئناف العمل. فإذا لم يقم المهندس بالتصريح للمقاول بإستئناف العمل خلال الـ (30) يوماً التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد إشعار المهندس، أن يتعامل مع ذلك التعليق وكأنه إلغاء بموجب أحكام "الفصل الثالث عشر" لذلك الجزء المتأثر من الأشغال. أما إذا كان التعليق يؤثر على الأشغال بمجملها، جاز للمقاول إرسال إشعار بإنهاء العقد من قبله عملاً بأحكام المادة (2/16).

(12/8)- <u>استئناف العمل:</u>

إذا صدرت تعليمات أو إذن من المهندس باستئناف العمل، فإنه يتعيّن على المقاول والمهندس مجتمعين، أن يقوما بالكشف عن الأشغال والتجهيزات والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول أن يقوم بإصلاح أي استرداد أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التعليق تلك.

الفصل التاسع
الاختبارات عند الإنجاز

(1/9)- إلتزامات المقاول:

يتعيّن على المقاول إجراء "الاختبارات عند الإنجاز" طبقاً لأحكام هذا "الفصل" والمادة (4/7)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (1/4- د).

يتعيّن على المقاول أن يعلم المهندس بإشعار لا تقل مدته عن (20) يوماً من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعداً لإجراء أي من الاختبارات عند الإنجاز. وما لم يتفق على خلاف ذلك، يتم إجراء هذه الاختبارات خلال (15) يوماً بعد هذا الموعد، في اليوم أو الأيام التي يقوم المهندس بتحديدها.

عند تقييم نتائج "الاختبارات عند الإنجاز"، يتعيّن على المهندس اعتبار هامش تفاوت لآثار استخدام صاحب العمل للأشغال على أداء الأشغال أو خواصها الأخرى. وعندما تعتبر الأشغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز مرحلة "الاختبارات عند الإنجاز"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الاختبارات إلى المهندس.

(2/9)- الاختبارات المتأخرة:

إذا قام صاحب العمل بتأخير الاختبارات عند الإنجاز بدون مبرر، يتم تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة (4/7) و/أو المادة (3/10) بخصوص التدخل في إجراء الاختبارات.

وإذا تم تأخير إجراء "الاختبارات عند الإنجاز" من قبل المقاول بدون مبرر، جاز للمهندس أن يرسل إشعاراً إلى المقاول يطلب منه فيه أن يعد لإجراء الاختبارات خلال (20) يوماً من بعد تاريخ استلام الإشعار، ويتعيّن على المقاول أن يجري الاختبارات خلال تلك الفترة في اليوم أو الأيام التي يحددها المقاول شريطة إشعار المهندس بذلك.

أما إذا أخفق المقاول في إجراء "الاختبارات عند الإنجاز" خلال فترة الـ (20) يوماً، جاز لأفراد صاحب العمل أن يقوموا بإجراء الاختبارات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الاختبارات وكأنها قد تم إجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على أنها صحيحة.

(3/9)- إعادة الاختبار:

إذا اخفقت الأشغال أو أي قسم منها في اجتياز "الاختبارات عند الإنجاز"، فيتم تطبيق أحكام المادة (5/7) عليها. ويجوز للمهندس أو للمقاول أن يطلب إعادة اختبار ما أخفقت نتيجته لأي جزء من الأشغال ذي علاقة، على أن تعاد الاختبارات تحت نفس الشروط والظروف.

(4/9)- الإخفاق في اجتياز الاختبارات عند الإنجاز:

إذا أخفقت الأشغال، أو أي قسم منها، في اجتياز "الاختبارات عند الإنجاز" بعد إعادتها بموجب المادة (3/9)، فإن المهندس مخوّل بإتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ- أن يأمر بتكرار إعادة الاختبارات عند الإنجاز مرة أخرى بموجب المادة (3/9)، أو

ب- إذا كان هذا الإخفاق يؤدي إلى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي قسم منها، فللمهندس أن يرفض الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس التعويضات المنصوص عليها ضمن أحكام الفقرة (4/11- ج)، أو

ج- أن يصدر المهندس شهادة تسلّم للأشغال، إذا طلب صاحب العمل منه ذلك.

في حالة تطبيق الفقرة (ج) أعلاه، يتعيّن على المقاول أن يستمر في أداء جميع إلتزاماته الأخرى وفقاً للعقد، ويتم تخفيض قيمة العقد بمبلغ يكون مناسباً لتغطية نقصان القيمة المتحققة بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الإخفاق. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الإخفاق محدداً في العقد (أو حددت طريقة احتسابه)، فإن لصاحب العمل أن يطلب تقييم التخفيض بإحدي الطريقتين التاليتين:

1- أن يتم الاتفاق عليه فيما بين الطرفين (كتعويض كامل عن هذا الإخفاق فقط) ويدفع مقابله قبل إصدار شهادة تسلّم الأشغال، أو

2- أن يتم تحديده والدفع مقابله بموجب أحكام المادتين (5/2) و (5/3).

الفصل العاشر
تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل

المادة (1/10)- تسلم الاشغال وأقسام الأشغال :

أ- عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها "في الوقت المحدد في ملحق العطاء" ، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من اجلها بشكل مناسب ، ويتبين أنها قد اجتازت "الاختبارات عند الانجاز" المطلوبة بموجب العقد وان المقاول قد قدم للمهندس مخططات المنشأ كماتم تنفيذه ، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (وإرسال نسخة من إشعاره إلى صاحب العمل) على أن يرفق بهذا الإشعار تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة الإشعار بالعيوب ويعتبر هذا الإشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال .

ب- يقوم المهندس خلال (15) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال ، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) ، فإما أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسلم ، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسلم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ الاصلاحات بشكل مقبول لدى المهندس .

(وفي حال انقضاء مدة (15) يوماً الآنفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يراها مناسبة، وتشكيل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الأعمال تمهيداً لإجراء عملية التسلم وتحديد تاريخ التسلم).

ج-يقوم صاحب العمل خلال (15) يوماً من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسلم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال ، وعلى أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة – (وبحيث يكون المهندس أحد أعضائها) ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة .

د-في حال تخلف صاحب العمل عن تشكيل لجنة تسلم الأشغال خلال فترة الـ (20) يوماً المحددة في الفقرة (ج) فعندها يجب اعتبار المشروع انه قد تم تسلمه حسب الحالات الواردة في الفقرة(ب/1/10) مع التزام المقاول التام باستكمال جميع الأعمال الناقصة ومعالجة العيوب وفقاًلشروط العقد.

هـ- تقوم اللجنة خلال (10) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه ، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال ، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض ، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس ، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً ، عندئذ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو تاريخ تقرير المهندس المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه .

و- يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة ، على أن يتم ذلك خلال (10) أيام من تاريخ توقيع المحضر ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل بشأنه.

ز- يتعين على المهندس خلال (10) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال أن يصدر شهادة تسلم الأشغال / محدداً فيها تاريخ انجاز الأشغال بموجب العقد ، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الإشعار بإصلاح العيوب ، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشفاً بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الإشعار باصلاح العيوب.

(2/10)- <u>تسلّم أجزاء من الأشغال:</u>

يجوز للمهندس – بناءً على تقدير صاحب العمل منفرداً – أن يصدر شهادة تسلّم لأي جزءٍ من الأشغال الدائمة.

لا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم أي جزء من الأشغال (بخلاف الاستعمال كإجراء مؤقت منصوص عليه في العقد أو تم الاتفاق بين الطرفين بشأنه) إلا إذا أو إلى حين أن يقوم المهندس بإصدار شهادة تسلّم الأشغال لذلك الجزء. أما إذا قام صاحب العمل باستخدام أي جزء قبل إصدار شهادة التسلّم، فإنه:

أ- يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلّمه من تاريخ بدء استعماله، و

ب- تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الأشغال إلى صاحب العمل من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به، و

ج- يتعيّن على المهندس أن يصدر شهادة تسلّم لذلك الجزء، إذا طلب المقاول منه ذلك.

بعد قيام المهندس بإصدار شهادة تسلّم الأشغال لجزء ما من الأشغال، فإنه يجب إتاحة أقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لإجراء ما تبقي من "اختبارات عند الإنجاز" وعلى المقاول أن يقوم بإجراء تلك الاختبارات في أسرع فرصة ممكنة عملياً، وقبل انقضاء "فترة الإشعار بإصلاح العيوب" التي تخص ذلك الجزء.

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لقيام صاحب العمل بتسلّم جزء من الأشغال و/أو استخدامه، -إلا إذا كان ذلك منصوصاً عليه في العقد أو تمت موافقة المقاول عليه- فإنه يتعيّن على المقاول:

(1) أن يرسل إشعاراً إلى المهندس، و

(2) يكون من حق المقاول الحصول على الكلفة التي تكبدها بسبب ذلك ، مع مراعاة أحكام المادة (1/20)، مضافاً إليها نسبة الربح المحددة في العقد ، وإضافتهما إلى قيمة العقد.

يتعيّن على المهندس، بعد تسلّمه لمثل هذا الإشعار، أن يقوم عملاً بأحكام المادة (5/3) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح أو تحديدهما.

إذا تم إصدار شهادة تسلّم لجزء ما من الأشغال، فإن تعويضات التأخير عما تبقي من الأشغال يجب تخفيضها. وبالمثل، فإن تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الأشغال (إن وجد) إذا تم تسلّم جزء ما منه، يتم تخفيضها أيضاً. أما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلّمه من قيمة منسوبة إلى القيمة الكلية للأشغال أو القسم من الأشغال (حسب واقع الحال).

ويتعيّن على المهندس عملاً بأحكام المادة (5/3)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو أن يعد التحديدات المتعلقة بهذه النسب. علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تطبق إلا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير بموجب المادة (8/7) ولا تؤثر على قيمة الحدّ الأقصى لها.

(3/10)- <u>التدخل في إجراء الاختبارات عند الإنجاز:</u>

إذا تعذّر على المقاول إجراء "الاختبارات عند الإنجاز"- لفترة تتجاوز (15) يوماً- لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلّمها من قبل صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكناً فيه اجراء الاختبارات عند الإنجاز.

ويتعيّن على المهندس أن يصدر شهادة تسلّم للأشغال وفقاً لذلك، ولكنه يتعيّن على المقاول أن يقوم بإجراء الاختبارات عند الإنجاز في أقرب فرصة ممكنة عملياً قبل انقضاء "فترة الإشعار بإصلاح العيوب". وعلى المهندس أن يرسل إشعاراً بمهلة (15) يوماً يتضمن إجراء الاختبارات عند الإنجاز بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد.

إذا تكبّد المقاول تأخراً في مدة الإنجاز و/أو كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخر في إجراء الاختبارات عند الإنجاز، فللمقاول أن يرسل إشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام المادة (1/20) بخصوص:

أ- أي تمديد في مدة الإنجاز مما نتج عن هذا التأخر، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة ناتجة عن ذلك مع نسبة الربح المحددة في العقد.

وعلى المهندس – بعد تسلمه لإشعار المقاول – أن يقوم إعمالاً للمادة (5/3) بالاتفاق عليها أو إعداد التحديدات لهذه الأمور.

(4/10)- <u>الأسطح التي تتطلب إعادتها إلى وضعها السابق:</u>

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم الأشغال، فإن شهادة التسلّم لأي قسم أو جزء ما من الأشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقاً على إنجاز أي عمل للأرض أو الأسطح التي تتطلب إعادتها إلى وضعها السابق.

الفصل الحادي عشر
المسؤولية عن العيوب

(1/11)- <u>إنجاز الأعمال المتبقية وإصلاح العيوب:</u>

لغاية أن تكون الأشغال ووثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) بتاريخ انقضاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عملياً، فإنه يتعيّن على المقاول:

أ- إنجاز أي عمل متبقٍ اعتباراً من التاريخ المحدد في شهادة تسلّم الأشغال، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس، و

ب- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لإصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، بتاريخ أو قبل انقضاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب في تلك الأشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال).

وإذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعيّن على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل للمقاول إشعاراً بها.

(2/11)- <u>كلفة إصلاح العيوب:</u>

يتحمل المقاول كلفة جميع الأعمال المشار إليها في الفقرة (1/11- ب) على مسؤوليته ونفقته الخاصة، إذا كانت وإلى المدى الذي تعزى فيه هذه الأعمال إلى:

أ- تقديم تجهيزات أو مواد أو تنفيذ اشغال مخالفة لشروط العقد، أو

ب- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه، أو

ج- أي إخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر.

أما إذا كانت وإلى المدى الذي تعزى فيه هذه الأعمال إلى أي سبب آخر، كلياً أو جزئياً فإنه يجب إبلاغ المقاول بذلك من قبل صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون توانٍ، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (3/13) المتعلقة بإجراء التغييرات.

(3/11)- <u>تمديد فترة الإشعار بإصلاح العيوب:</u>

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الإشعار بإصلاح العيوب في الأشغال أو أي قسم منها، بموجب المادة (5/2)، إذا وإلى الحدّ الذي تكون فيه هذه الأشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيسي من التجهيزات (حسب واقع الحال عند تسلمه) لا يمكن استعمالها للأغراض المقصود منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر، الإ أنه لا يجوز تمديد تلك الفترة لأكثر من سنتين.

إذا تم تعليق توريد التجهيزات و/أو المواد أو تركيبها بموجب أحكام المادة (8/8) أو بناء على إجراءات المقاول بموجب أحكام المادة (1/16)، فإن إلتزامات المقاول وفق أحكام هذا "الفصل" لا تنطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من الموعد الذي كانت سوف تنقضي به فترة الإشعار بإصلاح العيوب لتلك التجهيزات و/أو المواد، لو لم يحصل ذلك.

(4/11)- <u>الإخفاق في إصلاح العيوب:</u>

إذا أخفق المقاول في إصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل إشعاراً بشكل معقول إلى المقاول يحدد فيه موعداً آخر لإصلاح تلك العيوب أو الأضرار قبل انقضائه.

وإذا أخفق المقاول في إصلاح العيب أو الضرر في هذا الموعد المشار إليه، وترتب على ذلك أن يتم الإصلاح على حساب المقاول إعمالاً للمادة (2/11)، جاز لصاحب العمل إتخاذ أي من الإجراءات التالية (حسب اختياره):

أ- أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة أخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول – إعمالاً للمادة (5/2) – أن يدفع إلى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لإصلاح العيب أو الضرر، أو

ب- أن يطلب إلى المهندس أن يتوصل إلى اتفاق أو أن يعد تحديداته المعقولة لتخفيض قيمة العقد مقابلها بموجب المادة (5/3)، أو

ج- إذا كان العيب أو الضرر يؤدي إلى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي جزء رئيسي منها، فله أن ينهي العقد بكامله، أو إنهاءه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لا يمكن استخدامه للأغراض المقصود منه. وبدون الإجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الأسباب، فإن لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها إلى المقاول عن الأشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافاً إليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك وإخلاء الموقع وإعادة التجهيزات والمواد.

(5/11)- <u>إزالة الأشغال المعيبة:</u>

إذا كان العيب أو الضرر لا يمكن إصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول – بعد الحصول على موافقة صاحب العمل – أن ينقل من الموقع لغرض إصلاح أية أجزاء من التجهيزات قد تكون معيبة أو تالفة، إلا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان الأداء بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات المنقولة، أو أن يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأنها.

(6/11)- <u>الاختبارات اللاحقة:</u>

إذا كان لأعمال إصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الأشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب إعادة إجراء أي من الاختبارات الموصوفة في العقد، على أن يتم ذلك الطلب خلال (30) يوماً من تاريخ إتمام إصلاح العيب أو الضرر.

يتم إجراء هذه الاختبارات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجبها الاختبارات السابقة، إلا أن كلفة إجرائها يتحملها الطرف الذي يعتبر مسؤولاً عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب المادة (2/11) فيما يخص كلفة أعمال الإصلاح.

(7/11)- <u>حق الدخول إلى الموقع:</u>

إلى أن يتم إصدار شهادة الأداء، يكون للمقاول الحق في الدخول إلى الموقع كما يتطلب الأمر بصورة معقولة لأغراض الوفاء بإلتزاماته بموجب أحكام هذا "الفصل"، إلا فيما لا يتعارض مع الاعتبارات الأمنية المعقولة لصاحب العمل.

(8/11)- واجب المقاول في البحث عن الأسباب:

يتعيّن على المقاول – إذا طلب المهندس ذلك – أن يبحث تحت إشراف المهندس عن أسباب أي عيب في الأشغال. وما لم تكن كلفة إصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب أحكام المادة (2/11)، فإنه يتعيّن على المهندس أن يقدّر الكلفة المترتبة على عملية البحث عن الأسباب، واضافة نسبة الربح المحددة في العقد ، وذلك بموجب أحكام المادة (5/3) إما بالاتفاق أو بإعداد التحديد اللازم لها، لإضافتها إلى قيمة العقد.

(9/11)- شهادة الأداء:

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم أداء التزاماته إلا بعد أن يقوم المهندس/صاحب العمل بإصدار "شهاد ة الأداء" للمقاول، مبيناً فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الإلتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.

يتعيّن على المهندس (او صاحب العمل في حالة عدم وجود مهندس) أن يصدر "شهادة الأداء" خلال (30) يوماً من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الإشعار بإصلاح العيوب، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وأنجز الأشغال وتم اختبارها بكاملها بما في ذلك إصلاح أية عيوب فيها، كما يتم إرسال نسخة من شهادة الأداء تلك إلى صاحب العمل.

تعتبر "شهادة الأداء"، وحدها دون غيرها دليلا على قبول الأشغال.

(10/11)- الالتزامات غير المستوفاه:

بعد أن يتم صدور "شهادة الأداء"، يبقى كل طرف مسؤولاً عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه لتاريخه. وعليه، يظل العقد ساري المفعول بين الطرفين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاه.

(11/11)- إخلاء الموقع:

يتعيّن على المقاول، عند تسلّمه لشهادة الأداء، أن يزيل من الموقع ما تبقي من معدات المقاول، والمواد الفائضة، والحطام والنفايات والأشغال المؤقتة.

وإذا لم تكن جميع هذه المعدات والمستلزمات قد تمت إزالتها خلال (30) يوماً من تاريخ تسلّم صاحب العمل لنسخة "شهادة الأداء"، فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من بقاياها. ويكون صاحب العمل مخولاً بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لإتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقع.

يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع ، أما إذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عما انفقه صاحب العمل، فإنه يتعيّن على المقاول أن يدفع الرصيد المتبقي إلى صاحب العمل.

الفصل الثاني عشر
قياس الأشغال وتقدير القيمة

(1/12)- <u>قياس الأشغال:</u>

تقاس الأشغال وتقدر قيمها لأغراض الدفع بموجب أحكام هذا "الفصل".

عندما يطلب المهندس قياس أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل إشعاراً معقولاً إلى ممثل المقاول، والذي يتعيّن عليه:

أ- أن يمتثل فوراً، إما بالحضور، أو أن يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً لمساعدة المهندس في إجراء القياس، و

ب- أن يقدّم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.

إذا تخلّف المقاول عن الحضور أو إرسال ممثل عنه، فعندها يعتبر القياس الذي يعده المهندس (أو من ينوب عنه) مقبولاً كقياس صحيح.

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العقد، حيثما يتم قياس الأشغال الدائمة في السجلات، فإنه يتعيّن على المهندس إعدادها. وعلى المقاول، حين يدعى لذلك، أن يحضر لتفحص السجلات للاتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. فإذا تخلف المقاول عن الحضور، تعتبر السجلات مقبولة وصحيحة.

أما إذا قام المقاول بتفحص السجلات ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعيّن عليه أن يشعر المهندس بذلك، مبيناً الأمور التي يرى أنها غير صحيحة في تلك السجلات.

ويتعيّن على المهندس بعد تسلّمه لهذا الإشعار، أن يقوم بمراجعة السجلات فإما أن يؤكدها، أو أن يعدّل عليها. وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الإشعار إلى المهندس خلال (15) يوماً من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فإنها تعتبر مقبولة وصحيحة.

(2/12)- <u>أسلوب القياس:</u>

باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية أعراف محلية، يتم القياس على النحو التالي:

1- تقاس الأشغال كيلاً هندسياً صافياً للكميات الفعلية من كل بند من بنود الأشغال الدائمة، و

2- يكون أسلوب القياس وفقاً لجدول الكميات أو أية جداول أخرى واجبة التطبيق.

(3/12)- <u>تقدير القيمة:</u>

باستثناء ما هو وارد خلافاً لذلك في العقد، فإنه يتعيّن على المهندس – عملاً بأحكام المادة (5/3)- أن يقوم بالاتفاق على قيمة العقد أو تحديدها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الأشغال، وذلك باعتماد القياس الموافق عليه أو الذي يتم تقديره بموجب أحكام المادتين (1/12 و 2/12) أعلاه، وسعر الوحدة المحدد للبند.

يكون سعر الوحدة للبند كما هو محدد له في العقد، فإذا لم يكن هذا البند موجوداً، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه.

وفيما عدا ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديد لبندٍ ما من الأشغال، في الحالتين التاليتين:

أ- (1) إذا تغيرت الكمية المقاسة لهذا البند بنسبة تتجاوز (20%) من الكمية المدونة للبند في جدول الكميات أو أي جدول آخر، و

(2) أن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند "بسعر ثابت".

ب- (1) أن العمل قد صدرت بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل "الثالث عشر"، و

(2) أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد، و

(3) أنه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف متشابهة لظروفه.

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أكثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ) و/أو (ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافاً إليها نسبة الربح المحددة في العقد ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور آخرى ذات علاقة.

وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتعيّن على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية.

في كل الأحوال، يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على الكميات التي تزيد على (20%) من الكمية المدرجة للبند في جدول الكميات.

(14/12)- <u>الإلغاءات:</u>

عندما يشكل إلغاء أي عمل جزءاً من التغيير أو كله، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته، فإنه:

أ- إذا كان المقاول سوف يتكبد (أو قدّ تكبّد) كلفة ما كان مفترضاً فيها أن تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من "قيمة العقد المقبولة" فيما لو لم يحصل الإلغاء، و

ب- بإلغاء العمل سوف ينتج عنه (أو نتج عنه) أن هذا المبلغ لم يعد يشكل جزءاً من قيمة العقد، و

ج- أن هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له،

ففي مثل هذه الحالة، يتعيّن على المقاول إشعار المهندس بذلك، مع تقديم التفصيلات المؤيدة. كما يتعيّن على المهندس، عند تسلّمه لهذا الإشعار- عملاً بأحكام المادة (5/3)- أن يتوصل بالاتفاق، أو أن يقوم بإعداد التحديدات اللازمة لهذه الكلفة الناتجة عن ذلك، لإضافتها إلى قيمة العقد.

الفصل الثالث عشر
التغييرات والتعديلات

(1/13)- صلاحية إحداث التغيير:

بإمكان المهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة تسلّم الأشغال، أن يبادر بإحداث تغييرات في الأشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب إلى المقاول أن يقدم اقتراحاً للنظر فيه.

يجوز للمقاول أن يبادر بتقديم إقتراح على أن يستوفي هذا الاقتراح متطلبات المادة (2/13) لاحقاً

يتعيّن على المقاول أن يلتزم بكل تغيير [أمر تغييري] وينفذه، إلا إذا قدّم المقاول إشعاراً بدون توانٍ، إلى المهندس يعلمه فيه بأنه لا يستطيع أن يحصل على اللوازم المطلوبة لتنفيذ أعمال التغييرات بجاهزية، على أن يرفق بإشعاره التفصيلات المؤيدة لرأيه. ولدى تسلّم المهندس لمثل هذا الإشعار، يتعيّن عليه إما أن يلغي أو يثبت أو يعدّل في تعليماته.

يمكن أن يشتمل كل تغيير [أمر تغييري[على ما يلي:

أ- تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الأشغال المشمولة في العقد (إلا أن مثل هذه التغييرات لا تشكل أمراً تغييرياً بالضرورة)،

ب- تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الأشغال،

ج- تغييرات في المناسيب والأماكن و/أو الأبعاد لأي جزء من الأشغال،

د- إلغاء أي من الأشغال (إلا إذا كان سيتم تنفيذه من قبل أخرين)، أو

هـ- تنفيذ أي عمل إضافي، أو تقديم تجهيزات أو مواد أو خدمات تلزم للأشغال الدائمة، بما في ذلك أي "اختبارات عند الإنجاز" متعلقة بها، أو عمل مجسات أو عمليات اختبارية أو استكشافية أخرى، أو

و- تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأشغال.

لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير و/أو أي تعديل في الأشغال الدائمة، إلا إذا قام المهندس بإصدار تعليمات به أو موافقته على إجرائه كتغيير، مع مراعاة ما ورد في المادة (1/2).

(2/13)- الهندسة القيمية:

يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدّم إلى المهندس اقتراحاً خطياً، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه:

1- يعجّل في إنجاز العمل، أو

2- يخفض قيمة الأشغال (لمصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات التنفيذ أو صيانة أو تشغيل الأشغال، أو

3- يحسن من فاعلية أو قيمة الأشغال المنجزة لما فيه مصلحة صاحب العمل، أو

4- أنه يحقق منفعة أخرى لصاحب العمل.

يتعيّن أن يتم إعداد الاقتراح على حساب المقاول، وأن يكون مستوفياً لمتطلبات إجراء التغييرات المحددة في المادة (3/13) لاحقاً.

إذا اشتمل عرض المقاول، الذي تتم موافقة المهندس عليه، تعديلاً على تصميم أي جزء من الأشغال الدائمة، فإنه يتعيّن القيام بما يلي (إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك):

أ- أن يقوم المقاول بإعداد تصميم هذا الجزء، و

ب- تطبق عليه أحكام الفقرات (1/4-أ، ب، ج، د) المتعلقة بالتزامات المقاول ، و

ج- إذا ترتّب على هذا التعديل تخفيض في قيمة العقد لهذا الجزء، فإنه يتعيّن على المهندس، عملاً بأحكام المادة (5/3) أن يقوم بالاتفاق عليه أو تحديد بدل الأتعاب المترتب على تعديل التصميم لتضمينه في قيمة العقد. ويكون هذا البدل مساويًا لـ (50%) من الفرق بين المبلغين التاليين:

(1) التخفيض المتحقق في قيمة العقد لهذا الجزء، مما هو ناتج عن التعديل، باستثناء التعديلات بسبب تغيير التشريعات بموجب المادة (7/13)، والتعديلات بسبب تغير التكاليف بموجب المادة (8/13)، و

(2) النقص الحاصل (إن وجد) في قيمة تلك الأجزاء المغيرة بالنسبة لصاحب العمل، مأخوذاً في الاعتبار أي نقص في النوعية أو العمر المتوقع أو الفاعلية التشغيلية.

إلا أنه إذا وجد أن قيمة (1) تقل عن قيمة (2)، فعندها لا يحتسب أي بدل للتخفيض.

(3/13)- <u>إجراءات التغيير:</u>

إذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل إصدار التعليمات بتغيير ما، فإنه يتعيّن على المقاول أن يستجيب للطلب كتابياً في أسرع وقت ممكن عملياً،أو خلال الفترة التي يتفق عليها مع المهندس إما بإبداء أسباب عدم قدرته على الامتثال (إن كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدّم ما يلي:

أ. وصفاً للأشغال التي يقترح تنفيذها وبرنامج العمل لتنفيذها، و

ب. مقترحات المقاول لأي تعديل يلزم إدخاله على برنامج العمل المقدّم منه بموجب المادة (3/8)، وأثره على مدة الإنجاز، و

ج. اقتراح المقاول لاحتساب قيمة التغيير.

يتعيّن على المهندس، بأسرع ما يمكن عملياً وخلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب المادة (2/13) أو لغير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل تعليقاته عليه، علماً بأنه يتعيّن على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلّم الرد.

أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع طلب تسجيل ا لنفقات، يجب أن تصدر من المهندس إلى المقاول، وعلى المقاول أن يعلمه بتسلّم تلك التعليمات.

يتم تقدير قيمة كل "تغيير" بموجب أحكام "الفصل الثاني عشر"، إلا إذا أصدر المهندس تعليماته أو وافق على غير ذلك عملاً بأحكام هذا الفصل.

(4/13)- <u>الدفع بالعملات الواجب الدفع بها:</u>

إذا نص العقد على دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة، فعندها، إذا تم الاتفاق على أي تعديل للأسعار أو الموافقة عليه، أو تم إجراء تقدير بشأنه، كما ذكر أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها. وبناءً عليه، فإنه يجب الإشارة إلى النسب الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتعيّن الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير، ونسب العملات المختلفة المحددة لدفع قيمة العقد.

(5/13)- <u>المبالغ الإحتياطية:</u>

يتم استخدام كل مبلغ إحتياطي فقط كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك.

لا يشمل المبلغ الإجمالي الذي يدفع للمقاول إلا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو المستلزمات أو الخدمات التي تم رصد المبلغ الإحتياطي لأجلها، وفقاً لتعليمات المهندس. ولكل مبلغ إحتياطي يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته بخصوص ما يلي:

أ. لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كتغيير بموجب المادة (3/13)، و/أو

ب. التجهيزات أو المواد أو الخدمات التي يتم شراؤها من قبل المقاول، ويتم تقدير قيمتها على النحو التالي، لإضافتها إلى قيمة العقد:

1- المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع من قبله)، و

2- مبلغاً مقابل المصاريف الإدارية والربح، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حددت في أي من الجداول المناسبة، فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول، فبالنسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء.

ويتعيّن على المقاول، عندما يطلب المهندس منه ذلك، أن يقدم له العروض المسعرة والفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات المؤيدة.

(6/13)- <u>العمل باليومية:</u>

للأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على أساس العمل باليومية، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول "العمل باليومية" المشمول بالعقد، وبالإجراءات المحددة تالياً. أما إذا لم يوجد "جدول للعمل باليومية" المشمول بالعقد، وبالإجراءات المحددة تالياً. أما إذا لم يوجد "جدول للعمل باليومية" مشمولاً في العقد، فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق.

يتعيّن على المقاول – قبل تثبيت طلبات شراء المستلزمات– أن يقدّم إلى المهندس العروض المسعرة، كما أنه يتعيّن عليه عندما يتقدّم بطلبات الدفع أن يقدّم الفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات المتعلقة بأي من هذه المستلزمات.

وباستثناء أية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل باليومية للدفع مقابلها، فإنه يتعيّن على المقاول أن يقدّم كشوفاً يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل التالية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق:

أ– أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول، و

ب– تحديد أنواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الأشغال المؤقتة، و

ج– كميات وأنواع التجهيزات والمواد المستخدمة.

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف إذا وجده صحيحاً أو وافق عليه، ومن ثم يعيدها إلى المقاول. لاحقاً لذلك يقوم المقاول بتقديم كشف مسعر بهذه الموارد إلى المهندس قبل تضمينها في كشف الدفعة التالية بموجب أحكام المادة (3/14).

(7/13)- <u>التعديلات بسبب تغيير التشريعات:</u>

<u>إذا لم يرد نص على غير ذلك في الشروط الخاصة</u>، فإنه يتعيّن أن تعدل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سن قوانين جديدة وإلغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الأساسي، ونتج عنه تأثير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد.

إذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيراً و/أو كلفة إضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد التاريخ الأساسي، فإنه يتعيّن على المقاول أن يرسل إشعاراً إلى المهندس بذلك، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1/20)، بخصوص:

أ- تمديد مدة الإنجاز بسبب التأخير الحاصل، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة كهذه، لإضافتها إلى قيمة العقد.

وبعد تسلّم المهندس لمثل هذا الإشعار، فإنه يتعيّن عليه - عملاً بأحكام المادة (5/3)- أن يتوصل إلى اتفاق عليها أو أن يعد التحديدات اللازمة بخصوص هذه الأمور.

(8/13)- <u>التعديلات بسبب تغيير التكاليف:</u>

أ- في حالة تطبيق مبدأ تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف، يتم ذلك وفقاً لما هو مدرج في الشروط الخاصة الاضافية إما بناء على مؤشرات الاسعار او بالتعويض مقابل زيادة أسعار المواد الرئيسية المدرجة في القائمة في جدول بيانات التعديل.

ب- إذا حصل انخفاض في الاسعار (يتجاوز5%) يتم تعديل الاسعار واحتساب مقدار الحسم لصالح صاحب العمل .

ج- إذا كان التعويض أو الحسم متعلقاً بالمحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول ، فإنه يجب تطبيق التعليمات التي تصدرها الهيئة المختصة لدى الدولة بهذا الخصوص.

الفصل الرابع عشر
قيمة العقد والدفعات

(1/14)- قيمة العقد:

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ- يتم الاتفاق على قيمة العقد أو تحديدها بموجب المادة (3/12) وتكون هذه القيمة خاضعة لأي تعديلات تتم بموجب أحكام العقد، و

ب- يتعيّن على المقاول أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والأجور المطلوب دفعها من قبله بموجب العقد، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (7/13)، و

ج- أن الكميات المدونة في جدول الكميات أو غيره من الجداول هي كميات تقريبية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة:

1- لتلك الأشغال المطلوب من المقاول تنفيذها، أو

2- لأغراض القياس وتقدير القيمة بموجب "الفصل الثاني عشر"، و

د- يتعيّن على المقاول أن يقدّم إلى المهندس، خلال (30) يوماً من تاريخ المباشرة، اقتراحه المتعلق بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول كمبلغ مقطوع. وللمهندس أن يعتبر هذا التحليل عند إعداده شهادات الدفع، إلا أنه لا يعتبر ملزماً باعتماده.

(2/14)- الدفعة المقدمة:

يدفع صاحب العمل إلى المقاول دفعة مقدمة، كقرض بدون فائدة لأغراض التجهيز، عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب أحكام هذه "المادة". ويكون إجمالي قيمة الدفعة المقدمة وطريقة دفع أقساطها (إن تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها، بالأسلوب المحدد في ملحق العطاء.

وما لم وإلى أن يتسلّم صاحب العمل هذه الكفالة، أو إذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في ملحق العطاء، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

يقوم المهندس، بعد تسلّمه كشف المطالبة بالدفعة المقدمة عملاً بأحكام المادة (3/14) بإصدار شهادة دفع مرحلية للقسط الأول من تلك الدفعة، وذلك بعد أن يكون صاحب العمل قد تسلّم:

1- ضمان الأداء بموجب المادة (2/4)، و

2- كفالة الدفعة المقدمة مساوية في قيمتها وعملاتها لقيمة الدفعة المقدمة، وبحيث تكون صادرة عن بنك محلي مرخص يوافق عليه صاحب العمل. وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة أو أي صيغة أخرى يقبل بها صاحب العمل.

يتعيّن على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية كفالة الدفعة المقدمة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة إلى صاحب العمل بكاملها، ولكن يتم تخفيض قيمة تلك الكفالة أولاً بأول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادات الدفع. وإذا كان من بين شروط الكفالة انقضائها بتاريخ محدد ، فإنه يتعيّن على المقاول في مثل هذه الحالة، أن يمدد صلاحيتها إلى حين أن يتم تسديد قيمتها بالكامل.

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من خلال خصميات بنسبة مئوية من شهادات الدفع، على النحو التالي (ما لم يكن قد تم تحديد نسب مئوية أخرى في ملحق العطاء):

أ- كخصميات تبدأ بشهادة الدفع التي تبلغ قيمتها المصدقة (باستثناء الدفعة المقدمة والخصميات الأخرى ورد المحتجزات) ما يتجاوز (10%) من قيمة العقد المقبولة مخصوماً منها المبالغ الإحتياطية، و

ب- يتم إجراء الخصميات بنسبة (10%) من قيمة كل شهادة دفع (باستثناء قيمة الدفعة المقدمة والخصميات الأخرى والمحتجزات المستردة) بالعملات ونسب الخصم من الدفعة المقدمة، حتى ذلك الوقت الذي يكون قد تم عنده استرداد الدفعة المقدمة.

إذا لم يكن قد تم استرداد الدفعة المقدمة قبل إصدار شهادة تسلّم الأشغال أو قبل إنهاء العقد بموجب أحكام "الفصل الخامس عشر"، أو إنهاء العقد بموجب أحكام "الفصل السادس عشر"، أو إنهاء العقد بموجب أحكام "الفصل التاسع عشر" – حسب واقع الحال – فإن رصيد الدفعة المقدمة غير المسدد يصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً من المقاول إلى صاحب العمل.

(3/14)- <u>تقديم طلبات الدفع المرحلية:</u>

يتعيّن على المقاول أن يقدّم إلى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع على ثلاث نسخ ورقية ونسخة واحدة الكترونية ، وبحيث يكون الكشف منظماً على النموذج المعتمد من قبل المهندس، ومبيناً فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول أنها تستحق له، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب أحكام المادة (21/4).

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع المفردات التالية، حسب انطباقها، والتي يجب أن يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها قيمة العقد، وبالترتيب التالي:

أ- القيمة التعاقدية التقديرية للأشغال المنفذة ووثائق المقاول المنتجة حتى نهاية الشهر (شاملة التغييرات، ولكن باستبعاد المفردات المذكورة في الفقرات: ب، ج، د، هـ، و، ز أدناه)، و

ب- أي مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغيير التشريعات أو بسبب تغير التكاليف، عملاً بأحكام المادتين (7/13 و8/13)، و

ج- أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء اقتطاعاً من إجمالي المبالغ المستحقة أعلاه، إلى أن تبلغ الخصميات المحتجزة لدى صاحب العمل الحدّ الأقصى لقيمة المحتجزات (إن وجد) كما هو محدد في ملحق العطاء، و

د- أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (2/14)، و

هـ- أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص التجهيزات والمواد بموجب أحكام المادة (5/14) المتعلقة بالتحضيرات، و

و- أية مبالغ أو خصميات أخرى تكون قد تحققت بموجب أي من أحكام العقد، أو غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن أحكام "الفصل العشرين"، و

ز- خصم المبالغ التي تم دفعها في جميع شهادات الدفع السابقة.

(4/14)- <u>جدول الدفعات:</u>

إذا تضمن العقد جدولاً للدفع محدداً فيه طريقة دفع قيمة العقد على أقساط، عندئذ وما لم يكن قد نص على غير ذلك في هذا الجدول:

أ- الأقساط المحددة في جدول الدفعات يجب أن تكون القيم التعاقدية التقديرية لأغراض الفقرة (3/14- أ) أعلاه، و

ب- لا تنطبق المادة (5/14) المتعلقة بالتحضيرات، و

ج- إذا لم تكن هذه الأقساط مبنية على التقدم الفعلي في تنفيذ الأشغال، ووجد بأن التقدم الفعلي للأشغال المنفذة يقل عما هو محدد في جدول الدفعات، فللمهندس عندئذ، أن يشرع بتطبيق أحكام المادة (5/3) للاتفاق على أو إعداد أقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تأخر به تقدم العمل عن ذلك الذي تم على أساسه التحديد السابق للأقساط.

أما إذا لم يحتوِ العقد على جدول للدفعات، فإنه يتعيّن على المقاول أن يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع أنها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على أن يتم تقديم التقدير الأول خلال (45) يوماً من بعد تاريخ المباشرة، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهايات الدورات الربعية، إلى أن يتم إصدار شهادة تسلّم الأشغال.

(5/14)- <u>التجهيزات والمواد المقصود استعمالها في الأشغال (التحضيرات):</u>

إذا كانت أحكام هذه "المادة" تنطبق، يتم تضمين شهادات الدفع المرحلية، عملاً بأحكام الفقرة (3/14- هـ) ما يلي:

1- مبلغاً مقابل اعداد التجهيزات والمواد التي تم توريدها إلى الموقع لغرض استعمالها في الأشغال الدائمة، و

2- التخفيض في قيم البنود عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات والمواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمة بموجب أحكام الفقرة (3/14 - أ).

إذا لم تكن القوائم المشار إليها في الفقرتين (ب-1) و(ج-1) أدناه مشمولة ضمن ملحق العطاء، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

يتعيّن على المهندس أن يقدّر ويصادق على كل زيادة في قيمة الدفعات إذا تم استيفاء الشروط التالية:

أ- أن يكون المقاول:

1- قد احتفظ بقيود وافية جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات، والتكاليف، واستعمال التجهيزات والمواد)، و

2- قدم كشفاً بكلفة شراء وإيصال التجهيزات والمواد إلى الموقع، مؤيداً بيانات إثباتية كافية، وأن أياً مما يلي:

ب- أن التجهيزات والمواد ذات العلاقة:

1- هي تلك المدونة في ملحق العطاء للدفع مقابلها عند شحنها، و

2- أنها قد تم شحنها باتجاه الدولة، أي إلى الموقع، عملاً بأحكام العقد، و

3- أنها موصوفة ضمن سند شحن صحيح أو أي إثبات آخر للشحن، وتم تسليمها إلى المهندس مع بيانات دفع أجرة الشحن والتأمين، وغيرها من وثائق الإثباتات المطلوبة، وكفالة بنكية صادرة عن مؤسسة مالية وبصياغة مقبولتين لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المحددة بموجب أحكام هذه "المادة". يمكن أن تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج الدفعة المقدمة المشار إليه في المادة (2/14) شريطة أن تظل سارية المفعول حتى يتم ايصال التجهيزات والمواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر أو الاسترداء، أو:

ج- أن التجهيزات والمواد ذات العلاقة:

1- هي تلك المدونة في ملحق العطاء للدفع مقابلها عند توريدها إلى الموقع، و

2- أنها قد تم إيصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر أو الاسترداء، ويظهر أنها تفي بمتطلبات العقد.

وعندها يكون المبلغ الإضافي الذي يتم تصديقه معادلاً (80%) من تقديرات المهندس لكلفة التجهيزات والمواد (بما في ذلك كلفة الايصال إلى الموقع)، مع الأخذ في الحسبان الوثائق المذكورة في هذه المادة والقيمة التعاقدية للتجهيزات والمواد.

يكون الدفع لهذا المبلغ الإضافي بالعملات المماثلة لما سيتم به صرف الدفعات المستحقة بموجب الفقرة (3/14- أ). وفي ذلك الوقت، يجب مراعاة أن تكون شهادة الدفع شاملة التخفيض الذي يجب تطبيقه، والذي يعتبر معادلاً لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بأنواع ونسب العملات الواجب تطبيقها، للتجهيزات والمواد ذات العلاقة.

(6/14)- <u>إصدار شهادات الدفع المرحلية:</u>

لا يتم تصديق أو دفع أي مبلغ إلى المقاول، إلى حين أن يتسلم صاحب العمل ضمان الأداء ويوافق عليه. وبعدها يتعيّن على المهندس- خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تسلّمه لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة لها، أن يصدر إلى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية مبيناً فيها المبلغ الذي يقدر المهندس أنه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقاً بها التفاصيل المؤيدة.

إلا أن المهندس لا يعتبر ملزماً قبل صدور "شهادة تسلم الأشغال" - بإصدار أي شهادة دفع مرحلية، اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والتنزيلات الأخرى) أقل من الحدّ الأدنى (إن وجد) للدفعة المرحلية المشار إليه في ملحق العطاء. وفي مثل هذه الحالة يتعيّن على المهندس أن يشعر المقاول بذلك.

لا يجوز حجب إصدار شهادة الدفع لأي سبب آخر، إلا أنه:

أ- إذا كان أي شيء تم توريده أو أي عمل تم تنفيذه من قبل المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حبس كلفة الإصلاح أو الاستبدال حتى يتم إنجاز ذلك الإصلاح أو الاستبدال، و/أو

ب- إذا كان المقاول قد أخفق في أداء أي عمل أو التزام وفقاً للعقد، وتم إشعاره بذلك من قبل المهندس، جاز حبس قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.

يجوز للمهندس، في أي شهادة دفع، أن يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب إجراؤه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة دفع سابقة، كما أن أي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشراً على رضا المهندس أو موافقته أو قبوله أو اقتناعه.

(7/14)- <u>الدفع للمقاول:</u>

يتعيّن على صاحب العمل أن يدفع للمقاول:

أ- القسط الأول من الدفعة المقدمة خلال (45) يوماً من تاريخ إصدار كتاب القبول، أو خلال (20) يوماً من تاريخ تسلّم صاحب العمل لضمان الأداء، عملاً بالمادة (2/4) ولكفالة الدفعة المقدمة عملاً بالمادة (2/14)، أيهما كان متأخراً أكثر، و

ب- المبلغ المصدق لكل دفعة مرحلية، خلال (60) يوماً من تاريخ تسلّم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له، و

ج- المبلغ المصدق بشهادة الدفع الختامية خلال (60) يوماً من تاريخ تسلّم صاحب العمل لشهادة الدفعة هذه.

ويتعيّن أن يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وايداع المبلغ في الحساب البنكي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) المحددة في العقد.

(8/14)- <u>الدفعات المتأخرة:</u>

إذا لم يتسلّم المقاول أي دفعة مستحقة له بموجب المادة (7/14)، فإنه يحق له ان يتقاضى نفقات التمويل عن أيه مبالغ يتأخر دفعها له ، وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المنوه عنه في المادة (7/14) بغض النظر عن تاريخ إصدار شهادة الدفع المرحلية (في حالة الفقرة 7/14- ب).

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإن نفقات التمويل تحسب بنسبة (7%) سنوياً وبما لا يتعارض مع النظام العام في الدولة .

ويكون المقاول مستحقاً لتقاضي هذه الدفعة بدون أي إشعار رسمي أو تصديق، وبدون الإجحاف بأي حق أو تعويض آخر، وعلى أن لا تتجاوز نسبة نفقات التمويل النسبة المئوية طبقاً للقوانين النافذة في الدولة.

(9/14- <u>المبالغ المحتجزة(المحتجزات):</u>

عندما يتم إصدار "شهادة تسلّم الأشغال" يقوم المهندس بتصديق دفع نصف المبالغ المحتجزة إلى المقاول. أما إذا تم إصدار شهادة تسلّم لجزء أو قسم من الأشغال، فإنه يتم رد نسبة معينة من المبالغ المحتجزة باحتساب قيمة ذلك القسم أو الجزء النسبية، وتكون هذه النسبة بواقع (40%) من النسبة الناتجة عن قسمة قيمة العقد التقديرية لذلك القسم أو الجزء على قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها.

يحق للمقاول فور انقضاء آخر فترة من "فترات الإشعار بإصلاح العيوب"، استرداد رصيد المبالغ المحتجزة المتبقي بشهادة مصدقة من قبل المهندس. أما بالنسبة لانقضاء آخر فترة إشعار بالإصلاح لقسم ما من الأشغال، فإنه يتم رد نسبة ما من المحتجزات تعادل (40%) من القيمة التي تحتسب بقسمة قيمة العقد المقدرة لهذا القسم إلى قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها، وذلك فور انقضاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب المتعلقة به.

إلا أنه إذا تبقت أشغال إصلاحات بموجب أحكام "الفصل الحادي عشر"، فإن المهندس مخول بحجب تصديق الكلفة التقديرية لتلك الإصلاحات إلى أن يتم تنفيذها.

عند احتساب هذه النسب، لا يؤخذ في الحسبان أي تعديلات في الأسعار بسبب تغير التشريعات عملاً بأحكام المادة (7/13) أو بسبب تغير التكاليف عملاً بأحكام المادة (8/13).

(10/14)- <u>كشف دفعة الإنجاز (عند تسلّم الأشغال):</u>

يتعيّن على المقاول أن يقدّم إلى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ تسلّمه لشهادة تسلّم الأشغال، كشف دفعة الإنجاز – على (3) نسخ ورقية ونسخة الكترونية – مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات المادة (3/14)، مبيناً فيه:

أ- قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلّم الأشغال، و

ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها، و

ج- تقديرات أية مبالغ أخرى مما يعتبر المقاول أنها ستصبح مستحقة له بموجب العقد، على أن يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف دفعة الإنجاز، ومن ثم يقوم المهندس بالتصديق على الدفعة المستحقة بموجب أحكام المادة 6/14).

(11/14)- <u>طلب الدفعة الختامية (المستخلص النهائي):</u>

ينبغي على المقاول أن يقدم إلى المهندس خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسلمه شهادة الأداء، مسودة المستخلص النهائي – بعدد النسخ المطلوبة- مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبيناً فيها تفاصيل ما يلي:

أ- قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد، و

ب- أية مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها بموجب العقد، أو لغير ذلك.

إذا لم يوافق المهندس على مسودة المستخلص النهائي، أو لم يتمكن من التثبت من صحة مبلغ ما منه، فإنه يتعيّن على المقاول أن يقوم بتقديم تلك المعلومات الإضافية اللازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة، وعلى المقاول أن يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة أن هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـ (المستخلص النهائي).

ومع ذلك، إذا تبيّن نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، وأية تعديلات لمسودة المستخلص النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فإنه يتعيّن على المهندس أن يعد ويقدم إلى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية عن تلك المبالغ المتفق عليها من مسودة المستخلص النهائي (مع إرسال نسخة منها إلى المقاول).

بعد ذلك، إذا تم فض الخلاف نهائياً بموجب أحكام المادة (4/20)، أو تمت تسويته بموجب أحكام المادة (5/20)، فإنه يتعيّن على المقاول عندئذ إعداد وتقديم "المستخلص النهائي" إلى صاحب العمل، مع إرسال نسخة منه إلى المهندس.

(12/14)- <u>المخالصة:</u>

ينبغي على المقاول، عند تقديمه للمستخلص النهائي أن يسلّم صاحب العمل إقراراً خطياً يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به. ويمكن النص في هذا الإقرار على أنه لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد إعادة ضمان الأداء إلى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر إقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.

(13/14)- <u>إصدار شهادة الدفعة الختامية:</u>

ينبغي على المهندس خلال (30) يوماً من تاريخ تسلمه "المستخلص النهائي" بموجب المادة (11/14)، والمخالصة بموجب المادة (12/14)، أن يصدر إلى صاحب العمل شهادة الدفعة الختامية مبيناً فيها:

أ- المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية، و

ب- الرصيد المستحق (إن وجد) من صاحب العمل إلى المقاول أو من المقاول إلى صاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل، ورصيد الاقتطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد.

إذا لم يقم المقاول بتقديم "المستخلص النهائي" عملاً بأحكام المادة (11/14) وإقرار المخالصة عملاً بأحكام المادة (12/14)، فإنه يتعيّن على المهندس أن يطلب منه القيام بذلك. وإذا أخفق المقاول في تقديم المستخلص خلال مدة (30) يوماً، فللمهندس عندئذ، أن يصدر شهادة الدفعة الختامية بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة أنها مستحقة الدفع.

(14/14)- <u>انتهاء مسؤولية صاحب العمل:</u>

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً تجاه المقاول عن أي أمر أو شئ ناتج عن هذا العقد (أو متصل به)، أو عن تنفيذ الأشغال، إلا إلى الحدّ الذي قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صراحة:

أ- ضمن "المستخلص النهائي"، وأيضاً

ب- ضمن "كشف دفعة الإنجاز" الموصوف في المادة (10/14)، باستثناء الأمور أو الأشياء المستجدة بعد إصدار شهادة تسلّم الأشغال.

ومع ذلك، فإن ما يرد في هذه "المادة" لا يحدّ من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، أو من مسؤولية صاحب العمل في أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد، أو المسلك اللامبالي من قبله.

(15/14)- <u>عملات الدفع:</u>

يتم دفع "قيمة العقد" بالعملة أو العملات المحددة في ملحق العطاء. وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، إذا كان الدفع سيتم بأكثر من عمله واحدة، فيجب أن يتم الدفع على النحو التالي:

أ- إذا كانت "قيمة العقد المقبولة" محددة بالعملة المحلية فقط:

(1) تكون النسب أو المبالغ للعملة المحلية والعملات الأجنبية وأسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحق العطاء، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك، و

(2) يتم الدفع وإجراء الخصميات فيما يخص المبالغ الإحتياطية، عملاً بأحكام المادة (5/13)، وتعديل الأسعار بسبب التشريعات عملاً بأحكام المادة (7/13)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق، و

(3) أما الدفعات والخصميات الأخرى المشار إليها في الفقرات (13/14-أ،ب،ج،د)، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة "(أ-1)" أعلاه، و

ب- الدفع مقابل التعويضات المحددة في ملحق العطاء، يجب أن يتم بالعملات والنسب المحددة في ذلك الملحق، و

ج- أما الدفعات الأخرى التي يسددها المقاول إلى صاحب العمل فيجب أن تسدد بالعملة التي تم انفاق المبالغ بها بمعرفة صاحب العمل، أو بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الطرفين، و

د- إذا كان المبلغ المستحق سداده إلى صاحب العمل من قبل المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل إلى المقاول بتلك العملة، فإنه يجوز لصاحب العمل أن يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحقت للمقاول بعملات أخرى، و

هـ- إذا لم يتم تحديد أسعار تبديل العملات في ملحق العطاء، فتعتمد أسعار تبديل العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الأساسي كما قررها البنك المركزي في الدولة.

(16/14)- <u>العقود المسعرة بالمقطوع:Lump Sum Contracts</u>

إذا كان العقد مسعراً بالمقطوع فإنه يجب تطبيق الشروط الخاصة الاضافية بخصوص ذلك .

الفصل الخامس عشر
إنهاء العقد من قبل صاحب العمل

(1/15)- <u>الإشعار بالتصحيح:</u>

إذا أخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد، يقوم المهندس بإرسال إشعار له طالباً منه تصحيح هذا الإخفاق وعلاجه خلال مدة معقولة محددة.

(2/15)- <u>إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:</u>

يحق لصاحب العمل إنهاء العقد في الحالات التالية:

أ- إذا أخفق المقاول في تقديم ضمان الأداء أو المحافظة على سريان مفعوله بموجب المادة (2/4) أو في الاستجابة لإشعار بالتصحيح كما ورد في المادة (1/15)، و

ب- إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الأشغال، أو إذا تبيّن بوضوح من ممارسته أنه لا ينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد، أو

ج- أن المقاول قد أخفق بدون عذر معقول في:

1- مواصلة العمل وفقاً لأحكام "الفصل الثامن"، أو

2- التقيد بأي إشعار صادر بموجب أي من المادة (5/7) المتعلقة بالرفض أو المادة (6/7) المتعلقة بأعمال الإصلاحات، خلال (30) يوماً من تاريخ تسلمه للإشعار، أو

د- أن المقاول قام بتلزيم (إسناد) الأشغال بكاملها لمقاول فرعي، أو بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة، أو

هـ- أن المقاول قد أصبح مفلساً أو معسراً، أو تعرض لتصفية موجوداته، أو صدر أمر إداري ضده، أو أجرى تسوية مع دائنيه، أو وافق على الاستمرار في العمل تحت إشراف حارس قضائي أو مصف أو مدير لمصلحة دائنيه، أو أنه حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الافعال أو الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق)، أو

و- أن المقاول قدّم أو عرض على أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مبا شرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة مقابل:

1- أن يعمل أو يمتنع عن عمل أي تصرف يتعلق بالعقد، أو

2- أن يظهر أو يمتنع عن إظهار تحبيذ أو عدم تحبيذ لأي شخص له علاقة بالعقد ، أو

3- إذا قام أي من مستخدمي المقاول أو وكلائه أو مقاوليه الفرعيين بإعطاء أو الوعد بإعطاء أي رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص أو مكافأه حسبما هو موصوف في الفقرة (و)، إلا أن تقديم أية حوافز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب إنهاء العقد،

ففي أي من هذه الحالات أو الظروف، يجوز لصاحب العمل، بعد إشعار المقاول خطيا لمدة (15) يوماً، إنهاء العقد وإقصاء المقاول من الموقع. إلا أنه يمكن لصاحب العمل بإشعار أن ينهي العقد فوراً إذا حصلت أي من الحالتين (هـ) أو (و) أعلاه.

إن اختيار صاحب العمل لإنهاء العقد يجب أن لا يجحف بأية حقوق أخرى لصاحب العمل قد تتحقق له بموجب العقد، أو خلافه.

يتعيّن على المقاول في مثل هذه الحالة أن يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس المستلزمات المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" وأية وثائق تصميم أعدها المقاول أو تم إعدادها لصالحه.

ومع ذلك فإنه يتعيّن على المقاول أن يبذل قصارى جهده لينفذ فوراً أية تعليمات معقولة مشمولة في الإشعار الذي أرسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ:

1- التنازل عن أي مقاولة فرعية، و

2- حماية الحياة أو الممتلكات أو لسلامة الأشغال.

بعد الإنهاء، يحق لصاحب العمل، أن يكمل الأشغال و/أو أن يستخدم أي أشخاص آخرين لإكمالها. ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهؤلاء الأشخاص الآخرين أن يستخدموا أياً من مستلزمات المقاول، ووثائق المقاول، ووثائق التصاميم الأخرى التي أعدها المقاول، أو تلك التي تم إعدادها لصالحه.

يتعيّن على صاحب العمل عندئذ، أن يرسل إشعاراً بأن معدات المقاول أو الأشغال المؤقتة سوف يتم الإفراج عنها إلى المقاول في الموقع أو بجواره، وعلى المقاول أن يقوم فوراً بإزالتها على مسؤوليته وحسابه. إلا أنه إذا تبيّن بأن المقاول لم يقم لتاريخه بتسديد أي استحقاقات عليه إلى صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل أن يبيع تلك المستلزمات لتحصيل استحقاقاته، وإذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد إلى المقاول.

(3/15)- <u>تقدير القيمة بتاريخ إنهاء العقد:</u>

على المهندس – وبأسرع ما يمكن عملياً – بعد أن يكون الإشعار بإنهاء العقد قد أصبح نافذاً بموجب المادة (2/15)، أن يقوم عملاً بأحكام المادة (5/3) بالاتفاق على قيمة الأشغال والمستلزمات ووثائق المقاول وأية مبالغ أخرى تستحق للمقاول مقابل الأشغال المنفذة بموجب العقد، أو إجراء تحديداته بشأنها.

(4/15)- <u>الدفع بعد إنهاء العقد:</u>

لصاحب العمل، بعد أن يكون الإشعار بإنهاء العقد قد أصبح نافذاً بموجب المادة (2/15)، أن يقوم بالتالي:

أ- أن يباشر باتخاذ الإجراءات المتعلقة بمطالباته وفقا لأحكام المادة (5/2)، و/أو

ب- أن يمسك عن الدفع إلى المقاول إلى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها، وتحديد تعويضات التأخير المتحققة على المقاول (إن وجدت)، وأية تكاليف أخرى تكبدها صاحب العمل، و/أو

ج- أن يقتطع من حساب المقاول مقابل أية خسائر وأضرار تكبدها صاحب العمل وأية تكاليف إضافية تم صرفها لغاية إتمام الأشغال، وذلك بعد احتساب أية مبالغ تستحق للمقاول مقابل إنهاء العقد بموجب المادة (3/15)، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والأضرار والتكاليف الإضافية يقوم صاحب العمل بدفع أي رصيد متبقٍ الى المقاول.

(5/15)- <u>حق صاحب العمل في إنهاء العقد (لما يخدم مصلحته):</u>

يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد في أي وقت لما يخدم مصلحته، بحيث يصدر إشعاراً بذلك إلى المقاول. ويعتبر الإنهاء نافذاً بعد مرور (30) يوماً من تاريخ تسلم المقاول للإشعار المذكور، أو من تاريخ إعادة ضمان الأداء إليه من قبل صاحب العمل، أيهما لاحق، إلا أنه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه "المادة" ليقوم بتنفيذ الأشغال بنفسه أو للترتيب لتنفيذها من قبل مقاول آخر.

بعد هذا الإنهاء، يتعيّن على المقاول التوقف عن العمل وإزالة معداته وفقاً لأحكام المادة (3/16)، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق أحكام المادة (6/19).

الفصل السادس عشر
تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

(1/16)- حق المقاول في تعليق العمل (الإيقاف المؤقت):

إذا لم يقم المهندس بالتصديق على أي شهادة دفع مرحلية بموجب أحكام المادة (6/14)، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (7/14)، فإنه يجوز للمقاول، بعد توجيه إشعار بمهلة لا تقل عن (20) يوماً إلى صاحب العمل، أن يعلّق العمل (أو ان يبطئ عملية التنفيذ) ما لم وحتى يتسلّم المقاول شهادة الدفع، أو يتم الدفع له، حسب واقع الحال وحسب ما هو وارد في الإشعار.

إن إجراء المقاول هذا، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (8/14)، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (2/16).

إذا تسلّم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الإنهاء، فإنه يتعيّن عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً.

أما إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الإنجاز و/أو كلفة ما نتيجة لتعليق العمل (أو إبطاء عملية التنفيذ) بموجب أحكام هذه "المادة" فعليه أن يرسل إشعاراً إلى المهندس بالأمر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1/20)، بخصوص:

أ- تمديد مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة ناتجة عن ذلك مع نسبة الربح المحددة في العقد.

وبعد تسلّم المهندس لمثل هذا الإشعار، يتعيّن عليه التصرف وفقاً للمادة (5/3) للاتفاق عليها أو إجراء التحديدات بشأن هذه الأمور.

(2/16)- إنهاء العقد من قبل المقاول:

يحق للمقاول إنهاء العقد في الحالات التالية:

أ- إذا أخفق المهندس في إصدار شهادة دفع مرحلية خلال (60) يوماً من بعد تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعمة، أو

ب- إذا لم يتسلّم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (45) يوماً من انقضاء المهلة التي يتعيّن على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب أحكام المادة (7/14) باستثناء الخصميات التي يتحقق اقتطاعها بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب المادة (5/2)، أو

ج- إذا أخلّ صاحب العمل بصورة جوهرية في أداء التزاماته بموجب العقد، أو

د- إذا أخلّ صاحب العمل في الالتزام بأحكام المادة (6/1) المتعلقة باتفاقية العقد أو بالمادة (7/1) المتعلقة بالتنازل، أو

هـ- إذا حدث تعليق مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الأشغال بكاملها، حسبما هو منصوص عليه في المادة (11/8)، أو

و- إذا تبيّن بأن صاحب العمل قد أصبح مفلساً أو وقع تحت التصفية، أو فقد السيولة، أو صدر أمر إداري ضده ، أو أنه قد أجرى تسوية مالية مع دائنيه، أو قد حدث أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الأفعال أو الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق)،

ففي أي من هذه الأحداث أو الظروف، يمكن للمقاول بعد إشعار صاحب العمل خطياً بمهلة (15) يوماً، أن ينهي العقد، إلا أنه يمكن للمقاول بإشعار أن ينهي العقد فوراً إذا حصلت أي من الحالتين (هـ) أو (و) أعلاه.

إن اختيار المقاول لإنهاء العقد يجب أن لا يجحف بأية حقوق أخرى تتحقق له بموجب العقد أو لغير ذلك من الأسباب.

(3/16)- <u>التوقف عن العمل وإزالة معدات المقاول:</u>

بعد أن يصبح أي من الإشعارات المتعلقة بإنهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب أحكام المادة (5/15)، أو بإنهاء العقد من قبل المقاول بموجب أحكام المادة (2/16)، أو بالإنهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب أحكام المادة (6/19)، نافذاً، فإنه يتعيّن على المقاول أن يباشر على الفور بما يلي:

أ- التوقف عن تنفيذ أي عمل، إلا إذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل المهندس لغرض حماية الأشخاص أو الممتلكات أو لسلامة الأشغال، و

ب- أن يسلّم وثائق المقاول (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات والمواد والأشغال الأخرى التي تم الدفع له مقابلها، و

ج- أن يزيل كل المستلزمات الأخرى من الموقع، باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة العامة، وأن يغادر الموقع.

(4/16)- <u>الدفع عند إنهاء العقد:</u>

يتعيّن على صاحب العمل خلال (60) يوماً ، بعد أن يكون الإشعار الصادر بإنهاء العقد بموجب المادة (2/16) قد أصبح نافذاً، أن يقوم بالتالي:

أ- إعادة ضمان الأداء إلى المقاول، و

ب- أن يدفع استحقاقات المقاول حسب أحكام المادة (6/19)، و

ج- أن يدفع للمقاول بدل أي ضرر أو خسارة أخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الإنهاء، وذلك عن الأعمال المتبقية بعد الإنهاء.

الفصل السابع عشر
المخاطر والمسؤولية

(1/17)- <u>التعويضات:</u>

يتعيّن على المقاول أن يعوض ويحمي من الضرر كلاً من صاحب العمل وأفراده ووكلائهم ضد جميع المطالبات والأضرار والأعباء والنفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية)، وذلك فيما يتعلق بالتالي:

أ- الإصابات الجسدية أو المرض أو الاعتلال أو الوفاة التي تلحق بأي شخص مهما كان إذا كانت ناجمة عن أو أثناء أو بسبب تصاميم المقاول (إن وجدت)، أو عن تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها، ما لم تكن معزوة إلى الإهمال أو الفعل المعتمد أو نقض للعقد من قبل صاحب العمل أو أفراده أو أي من وكلائهم، و

ب- الضرر أو الخسارة التي تلحق بالممتلكات العقارية أو الشخصية (فيما عدا الأشغال) وذلك إلى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر أو الخسارة:

1- ناجماً عن أو أثناء أو بسبب تصاميم المقاول (إن وجدت) أو تنفيذ وإنجاز الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها، و

2- يعزى إلى أي إهمال أو فعل متعمد أو نقض للعقد من قبل المقاول أو مستخدميه وأي من وكلائهم أو أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يتعيّن على صاحب العمل أن يعوض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد أية مطالبات أو أضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) بخصوص ما يلي:

(1) الإصابات الجسدية أو المرض أو الاعتلال أو الوفاة التي تعزى إلى الإهمال أو الفعل المتعمد أو نقض العقد من قبل صاحب العمل أو أفراده أو أي من وكلائهم، و

(2) أية أمور أخرى تكون المسؤولية عنها مستثناه من التغطية التأمينية المنوه عنها في الفقرات (د- 1، 2، 3) من المادة (3/18).

(2/17)- <u>اعتناء المقاول بالأشغال:</u>

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال والمستلزمات ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة تسلّم الأشغال" (أو تعتبر أنها قد صدرت) بموجب المادة (1/10)، حيث تنتقل هذه المسؤولية إلى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على أي قسم أو جزء من الأشغال تم إصدار "شهادة تسلّم للأشغال" (أو تعتبر أنها قد صدرت) بخصوصه.

وبعد أن تنتقل المسؤولية إلى صاحب العمل وفقاً لذلك، يظل المقاول مسؤولاً عن العناية بأي عمل متبقٍ بالتاريخ المحدد في "شهادة تسلّم الأشغال" إلى أن يتم استكمال هذه الأعمال المتبقية.

إذا لحق بالأشغال أو المستلزمات أو وثائق المقاول أي ضرر أو خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لأي سبب من الأسباب (باستثناء المخاطر المبينة في المادة (3/17) لاحقاً)، فإنه يتعيّن على المقاول أن يقوم على حسابه الخاص ومسؤوليته بجبر تلك الخسارة أو الضرر، حتى تصبح الأشغال والمستلزمات ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

ويظل المقاول مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة قد تنتج عن أفعال المقاول بعد صدور شهادة تسلّم الأشغال بشأنها، وعن أية أضرار أو خسائر قد تحصل بعد إصدار شهادة تسلّم الأشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولاً عنها.

(3/17)- <u>مخاطر صاحب العمل:</u>

إن المخاطر المشار إليها في المادة (4/17)لاحقاً هي:

أ- الحرب أو الأعمال العدوانية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الغزو، أو أفعال الأعداء الأجانب،

ب- التمرد أو أعمال الإرهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الأهلية في الدولة،

ج- الاضرابات أو المشاغبات أو حركات الإخلال بالنظام داخل الدولة مما يقوم بها أشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول أو مستخدمي مقاوليه الفرعيين،

د- وجود الأعتدة الحربية، أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات،

هـ- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة تفوق سرعة الصوت،

و- استخدام صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الأشغال الدائمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد،

ز- تصميم أي جزء من الأشغال تم إعداده من قبل أفراد صاحب العمل أو من قبل آخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم، و

ح- أي عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر أمراً غير متوقع، أو التي لم يكن بوسع مقاول متمرس توقعها بصورة معقولة واتخاذ الإجراءات الوقائية الكافية إزاءها.

(4/17)- <u>تبعات مخاطر صاحب العمل:</u>

إذا وإلى المدى الذي ينتج عن أي من المخاطر المدرجة في المادة (3/17) أعلاه أي خسارة أو ضرر للأشغال أو المستلزمات أو وثائق المقاول، فإنه يتعيّن على المقاول أن يشعر المهندس بذلك فوراً، وأن يقوم بإصلاح الضرر أو الخسارة الناتجة إلى المدى الذي يطلبه المهندس.

واذا تكبد المقاول تأخراً في التنفيذ و/أو كلفة ما بسبب إصلاح تلك الأضرار أو الخسائر، فإنه يتعين عليه إرسال إشعار آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1/20)، بخصوص:

أ- تمديد مدة الإنجاز لقاء ذلك التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة ناتجة عن ذلك مع نسبة الربح المحددة في العقد ، وذلك للحالتين (و، ز) الواردتين في المادة (3/17) أعلاه.

ويتعيّن على المهندس، بعد تسلّمه للإشعار اللاحق، أن يتصرف وفقاً للمادة (5/3) بالاتفاق عليها أو إجراء التحديدات بشأن هذه الأمور.

(5/17)- <u>حقوق الملكية الفكرية والصناعية:</u>

يعني مصطلح "التعدي" في هذه المادة: أي تعدٍ (أو زعم بالتعدي) على أية حقوق من حيث براءة الاختراع أو التصاميم المسجلة أو حقوق التأليف أو العلامات أو الأسماء التجارية أو الأسرار التجارية أو غيرها من حقوق الملكيات الفكرية أو الصناعية المتعلقة بالأشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" أية مطالبة (أو إجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعد ما.

إذا لم يقم أي طرف بإرسال إشعار إلى الطرف الآخر حول أية مطالبة خلال (30) يوماً من تاريخ تسلّم مطالبة ما، اعتبر الطرف الأول [في هذه الفقرة] متنازلاً عن حقه في التعويض بموجب أحكام هذه "المادة".

يتعيّن على صاحب العمل أن يعوض المقاول ويحميه من أي ادعاء بالتعدي، إذا كان الادعاء:

أ- قد حصل كنتيجة لامتثال المقاول لأحكام العقد، مما لم يكن بإمكانه تجنبه، أو

ب- ناتجاً عن استخدام صاحب العمل لأية أشغال:

1- لغرض غير المقصود منها، أو مما يمكن استنتاجه من العقد، بصورة معقولة، أو

2- متصلاً بأي شيء لم يقم المقاول بتوريده، إلا إذا كان هذا الاستخدام معروفاً للمقاول قبل "التاريخ الأساسي" أو أنه منصوص عليه في العقد.

يتعيّن على المقاول أن يعوض صاحب العمل ويحميه ضد أية مطالبة أخرى قد تنشأ عن أو تكون متعلقة:

1- بصناعة أو استعمال أو شراء أو استيراد أي من المستلزمات، أو

2- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه.

إذا استحق لأي طرف تعويض بموجب أحكام هذه "المادة"، فإنه يتعيّن على الطرف المعوض أن يقوم على حسابه بالتفاوض لتسوية الادعاء بالإجراءات القضائية أو التحكيمية التي قد تنجم عنه. وعلى الطرف الآخر أن يساعد في منازعة الادعاء بناءً على طلب الطرف المعوض وحسابه. كما يتعيّن على الطرف الآخر ومستخدميه أن يمتنعوا عن تقديم أي إقرار يمكن أن يكون مجحفاً بحق الطرف المعوض، إلا إذا كان هذا الطرف المعوض قد أخفق في إجراء التفاوض أو التقاضي أو التحكيم بناءً على طلب من قبل الطرف الآخر.

(6/17)- <u>محدودية المسؤولية:</u>

لا يعتبر أي طرف مسؤولاً تجاه الطرف الآخر إزاء فوات استخدام أي من الأشغال، أو فوات ربح، أو فقدان الفرصة للحصول على أي عقد، أو لأي ضرر أو خسارة غير مباشرة أو بالتتابع مما قد يلحق بالطرف الآخر بسبب العقد، باستثناء ما تم النص عليه من تعويضات بموجب المادة (4/16) المتعلقة بالدفع عند إنهاء العقد، والمادة (1/17) المتعلقة بالتعويضات.

إن المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد أو فيما هو متصل به، يجب أن لا تتجاوز المبلغ المحدد في الشروط الخاصة أو "قيمة العقد الموافق عليها" (إن لم يكن قد تم تحديد مبلغ ما لها في الشروط الخاصة) وذلك فيما عدا:

- التزويد بالكهرباء والماء بموجب المادة (19/4)،
- معدات صاحب العمل والمواد المقدمة مجاناً منه، بموجب المادة (20/4)،
- التعويضات، بموجب المادة (1/17)،
- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب المادة (5/17)،

ولا تحد أحكام هذه "المادة" من مسؤولية الطرف المخلّ في أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد أو سوء التصرف بلامبالاة من قبله.

(7/17)- <u>الضمان العشري للمشروع:</u>

يكون المقاول مسؤولاً عن الضمان الإنشائي للاشغال فيما يخص الهيكل الانشائي للاشغال وفقاً للقوانين النافذة في الدولة.

(8/17)- <u>استخدام المتفجرات:</u>

يتعين على المقاول اتخاذ جميع الاحتياطات والاجراءات اللازمة والتقيد بجميع القوانين والانظمة وتعليمات المهندس فيما يتعلق باستخدام المتفجرات لاغراض الاعمال الترابية ، ونقل وتخزين المتفجرات ، وعلى المقاول الحصول على الترخيص اللازم قبل المباشرة باستخدامها.

الفصل الثامن عشر
التأمينات

(1/18)- <u>المتطلبات العامة للتأمينات:</u>

يعني مصطلح "الطرف المؤمن" في "هذا الفصل" لكل نوع من التأمينات، ذلك الطرف المسؤول عن استصدار وابقاء التأمين المنصوص عليه ساري المفعول كما هو منصوص عليه في أي من "مواد" هذا الفصل.

حيثما يكون المقاول هو "الطرف المؤمن" فإنه يتعيّن عليه أن يقوم بالتأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل، وبحيث تكون هذه الشروط متوائمة مع أي شروط عامة اتفق عليها الطرفان قبل تاريخ "كتاب القبول"، إذ أن هذه الشروط المتفق عليها لها الأولوية على ما يرد في هذا "الفصل" من أحكام.

حيثما يكون صاحب العمل هو "الطرف المؤمن" فإنه يتعيّن أن يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط متوائمة مع التفاصيل المرفقة بالشروط الخاصة.

إذا كان مطلوباً في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (أي للطرفين مجتمعين)، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل طرف مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له.

أما إذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "لمشتركين إضافيين" أي لأشخاص آخرين غير الطرفين المؤمن لهما بموجب أحكام هذا "الفصل"، فإنه يتعين:

1- أن ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركين الإضافيين فيما عدا أفراد صاحب العمل إذ يعتبر صاحب العمل نائباً عنهم، و

2- لا يعتبر هؤلاء المشتركون الإضافيون مخولين بتسلّم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية أو أن يكون لهم أي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية، و

3- للطرف المؤمن أن يطلب من جميع هؤلاء المشتركين الإضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين.

كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة أو الضرر، أن يتم دفع تعويضاتها بالعملات اللازمة لجبر الخسارة والضرر، وأن تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض جبر الخسارة أو الضرر.

يتعيّن على "الطرف المؤمن" ذي العلاقة أن يقدم إلى الطرف الآخر، خلال الفترات المحددة في ملحق العطاء (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يلي:

أ- إثباتاً بأنه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذا "الفصل"، و

ب- نسخاً عن وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الأشغال ومعدات المقاول بموجب المادة (2/18) والتأمين ضد إصابة الأشخاص وتضرر الممتلكات بموجب المادة (3/18).

كما يتعيّن على "الطرف المؤمن"، عند سداد كل قسط، أن يقدم نسخاً عن ايصالات السداد إلى الطرف الآخر، وعندما يتم تقديم الوثائق أو ايصالات السداد إلى الطرف الآخر، فإنه يتعيّن إعلام المهندس بذلك.

يتعيّن على كل طرف أن يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين. كما يتعيّن على "الطرف المؤمن" أن يعلم الجهة التأمينية عن أية تغييرات تحصل في الأشغال وأن يتأكد من إدامة سريان الوثائق التأمينية بموجب أحكام هذا "الفصل".

لا يحق لأي طرف أن يجري أي تعديل جوهري على شروط أي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر. وإذا قامت جهة تأمينية بإجراء (أو حاولت إجراء) أي تعديل على شروط التأمين، فإنه يتعيّن على الطرف الذي أشعرته تلك الجهة التأمينية بأمر التعديل أولاً أن يعلم الطرف الآخر فوراً بالأمر.

إذا تخلف "الطرف المؤمن" عن استصدار وإدامة أي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد، أو أخفق في تقديم إثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه "المادة"، فإنه يحق للطرف الآخر (باختياره وبدون إجحاف بأي من حقوقه أو إجراءاته) أن يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة، وأن يدفع ما يترتب عليها من أقساط، وعلى الطرف المؤمن له أن يسدد قيمة هذه الأقساط إلى الطرف الآخر، ويتم تعديل قيمة العقد بمقدار المبالغ المدفوعة.

إن أي حكم من أحكام هذا "الفصل" لا يحدّ من أي من واجبات أو التزامات أو مسؤوليات المقاول أو صاحب العمل بموجب أي أحكام أخرى في العقد أو لغيرها من الأسباب. ويتعيّن على كل من المقاول و/أو صاحب العمل أن يتحمل أية مبالغ لم يتم التأمين عليها أو لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه بموجب هذه الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات، باستثناء الحالة التي يخفق فيها "الطرف المؤمن" باستصدار وإدامة وثيقة تأمين يمكن استصدارها، وتكون مطلوبة بموجب أحكام العقد، ولم يوافق الطرف الآخر على اسقاطها ولم يقم هو الآخر بإبرام تأمينات لتغطية هذا الإخلال، فإن أي مبالغ كان يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الطرف المؤمن".

إن الدفعات التي يتعيّن على أي طرف موافاة الطرف الآخر بها، يجب أن تكون خاضعة لأحكام المادة (5/2) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل أو المادة (1/20) المتعلقة بمطالبات المقاول، حسبما ينطبق.

(2/18)- <u>التأمين على الأشغال وعلى معدات المقاول:</u>

يتعيّن على "الطرف المؤمن" أن يؤمن على الأشغال والتجهيزات والمواد ووثائق المقاول(ضد جميع المخاطر) بمبلغ يعادل قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافاً إليها كلفة الهدم ونقل الأنقاض والأتعاب المهنية والربح، ويجب أن يسري هذا التأمين اعتباراً من التاريخ المطلوب به تقديم الإثبات بموجب الفقرة (1/18- أ) وحتى تاريخ إصدار "شهادة تسلّم الأشغال".

كما يتعيّن على "الطرف المؤمن" أن يحافظ على إدامة الغطاء التأميني إلى تاريخ إصدار "شهادة الأداء" ضد أي خسارة أو ضرر يكون المقاول مسؤولاً عنه لأسباب حدثت سابقاً لصدور "شهادة تسلّم الأشغال"، وضد أي خسارة أو ضرر قد يتسبب بها المقاول خلال قيامه بعمليات إصلاح العيوب عملاً بأحكام الفصل "الحادي عشر".

يتعيّن على "الطرف المؤمن" أن يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات إيصالها إلى الموقع، مع مراعاة أن يكون هذا التأمين نافذاً لكل معدة أثناء نقلها إلى الموقع وحتى تنتهي الحاجة إليها كمعدات للمقاول.

وما لم يكن قد نص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعيّن مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات المقصودة بهذه "المادة":

أ. أن يتم استصدارها وإدامتها من قبل المقاول "كطرف مؤمن"،

ب. أن يكون التأمين باسمي الطرفين مجتمعين، واللذان يستحقان مشتركين الحصول على مبالغ التأمين من الجهات التأمينية، ويتم من ثم حفظها أو التصرف بها بين الطرفين لغرض جبر الضرر أو الخسارة فقط، و

ج. أن تكون مغطية لكل ضرر أو خسارة ناتجة عن أية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في المادة (3/17)، و

د. أن تكون مغطية أيضاً لكل ضرر أو خسارة قد تلحق بأي جزء من الأشغال وتعزى إلى قيام صاحب العمل باستخدامه أو إشغاله لجزء آخر من الأشغال، ولكل ضرر أو خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات

(3/17- ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل، فيما عدا حالات المخاطر التي يمكن التأمين عليها بشروط تجارية معقولة، مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد على المبلغ المحدد في ملحق العطاء، (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه، فإن هذه الفقرة (د) لا تنطبق)،

هـ. ومع ذلك يجوز استثناء التأمين على الضرر أو الخسارة أو الاستبدال لما يلي:

1- أي جزء من الأشغال يكون في حالة معيبة بسبب أي عيب في التصميم أو المواد أو المصنعية (إلا أنه يجب المحافظة على غطاء تأميني لأية أجزاء أخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الأسباب المبينة في البند (2) لاحقاً، و

2- أي جزء من الأشغال لحق به الضرر أو الخسارة بسبب إعادة إنشاء أجزاء أخرى من الأشغال، إذا كان هذا الجزء الآخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم أو المواد أو المصنعية، و

3- أي جزء من الأشغال كان قد تم تسليمه إلى صاحب العمل، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولاً عن جبر الضرر أو الخسارة، و

4- أية مستلزمات للمقاول عندما لا تكون موجودة في الدولة، مع مراعاة أحكام المادة (5/14) فيما يخص التجهيزات والمواد المقصود استخدامها في الأشغال.

إذا تبيّن – بعد مرور سنة واحدة من "التاريخ الأساسي"- بأن الغطاء التأميني الموصوف في الفقرة (د) أعلاه لم يعد متوفراً على أسس تجارية معقولة، فإنه يتعيّن على المقاول "كطرف مؤمن" أن يرسل إشعاراً إلى صاحب العمل بشأن الموضوع، مرفقاً به التفاصيل المؤيدة. ويكون صاحب العمل عندئذ:

1- مستحقاً – مع مراعاة أحكام المادة (5/2) – للحصول على مبلغ من المقاول مساوٍ لهذه التغطية التأمينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية، و

2- يعتبر صاحب العمل، ما لم يحصل على التغطية التأمينية على أسس تجارية معقولة، أنه قد صادق على إلغائها من التأمين بموجب أحكام المادة (1/18).

(3/18)- <u>التأمين ضد إصابة الأشخاص وضد الطرف اللاحق بالممتلكات:</u>

يتعيّن على "الطرف المؤمن" أن يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين عن أي وفاة أو إصابة جسدية أو أي خسارة أو ضرر يمكن أن يلحق بأي ممتلكات مادية باستثناء الأشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب أحكام المادة (2/18)، أو بأي أشخاص مؤمنين بموجب أحكام المادة (4/18)، وذلك لما يمكن أن ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور "شهادة الأداء".

يجب أن لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في ملحق العطاء، دون أن يكون هناك حدّ أقصى لعدد مرات الحدوث.

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة الاضافية ، فإنه يتعيّن مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه "المادة":

أ. أن يتم استصدارها وإدامتها من قبل المقاول "كطرف مؤمن"، و

ب. أن يكون التأمين باسم الطرفين مجتمعين، وان ينص في وثيقة التأمين على المسؤوليات المتقابلة لكل من طرفي العقد باعتبارهما كيانين منفصلين في وثيقة التأمين.

ج. أن يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي يلحق بممتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، (باستثناء الأشياء التي تم تأمينها بموجب المادة (2/18)،

د. ويمكن مع ذلك استبعاد المسؤولية إلى الحدّ الذي قد ينشأ من:

1- حق صاحب العمل في أن ينفذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو عبر أي أرض، وأن يقوم بإشغال هذه الارض لأغراض الأشغال الدائمة، و

2- الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديها لالتزامات المقاول بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها، و

3- أي حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في المادة (3/17) باستثناء الحدّ الذي يتوفر فيه الغطاء التأميني بشروط تجارية معقولة.

(4/18)- <u>التأمين على مستخدمي المقاول:</u>

يتعيّن على المقاول أن يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية ضد المطالبات والأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) التي قد تنتج عن إصابة مرض أو اعتلال أو وفاة أي شخص يستخدمه المقاول أو أي من العاملين لديه.

كما يجب شمول صاحب العمل والمهندس في التعويض بموجب وثيقة التأمين هذه، باستثناء أن هذا التأمين يمكن أن لا يشمل أي خسائر أو مطالبات إلى المدى الذي ينتج عن أي فعل أو إهمال من قبل صاحب العمل أو افراده.

يجب الابقاء على سريان هذا التأمين بشكل فعال طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الأشخاص مشتركين في تنفيذ الأشغال، أما بالنسبة لمستخدمي أي مقاول فرعي، فإن بإمكان المقاول الفرعي أن يقوم بتأمينهم، ولكن يظل المقاول مسؤولاً عن الامتثال لأحكام هذا "الفصل".

الفصل التاسع عشر
القوة القاهرة

(1/19)- تعريف القوة القاهرة:

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذا "الفصل" أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بـ:

أ. أنه خارج عن سيطرة أي طرف، و

ب. أنه لم يكن بوسع ذلك الطرف أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، و

ج. أنه لم يكن بوسع ذلك الطرف أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه، و

د. أنه لا يعزى بشكل جوهري إلى الطرف الآخر.

إن القوة القاهرة يمكن أن تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من الأحداث أو الظروف الاستثنائية التالية، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ،ب،ج،د) جميعها:

1- الحرب أو الأعمال العدوانية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو أفعال الأعداء الأجانب،

2- التمرد أو أعمال الإرهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الأهلية،

3- الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، أو الاضرابات أو الحصار من قبل أشخاص من غير أشخاص المقاول والمستخدمين الآخرين لدى المقاول والمقاولين الفرعيين،

4- وجود الأعتدة الحربية أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات الأيونية، أو التلوث بالإشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى إلى استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المتفجرات أو الإشعاعات، و

5- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الأعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

(2/19)- الإشعار بوجود القوة القاهرة:

إذا تعذر على أحد الطرفين أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول القوة القاهرة، فإنه يتعيّن عليه أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه بالحدث أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وأن يحدد في هذا الإشعار تلك الالتزامات التي أصبح (أو سيصبح) متعذراً عليه أداؤها.

يتعيّن أن يصدر هذا الإشعار خلال (15) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه هذا الطرف على دراية (أو يفترض فيه أنه قد درى) بالحادث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة.

يعتبر الطرف الذي قام بإرسال الإشعار معذوراً من أداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من أدائها.

وبالرغم من أي حكم آخر في هذا "الفصل"، يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات كل طرف في أن يدفع إلى الطرف الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

(3/19)- واجب التقليل من التأخر:

يتعيّن على كل طرف أن يبذل قصارى جهوده المعقولة، في كل الأوقات، للتقليل من التأخر في أداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة للقوة القاهرة.

كما يتعيّن على اي من الطرفين أن يعلم الطرف الآخر عند توقف تأثر ذلك الطرف بالقوة القاهرة.

(4/19)- تبعات القوة القاهرة:

إذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة لقوة قاهرة تم إرسال إشعار بشأنها عملاً بأحكام المادة (2/19)، وتكبّد بسببها تأخراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما، يكون للمقاول، مع مراعاة أحكام المادة (1/20)، مستحقاً لما يلي:

أ. تمديد مدة الإنجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4/8)، و

ب. إذا كان الحدث أو الظرف من النوع الموصوف في أي من الفقرات (1/19- 1، 2، 3، 4) وفيما إذا حصل أي من الأحداث (1/19- 2، 3، 4) في الدولة، أن يتم دفع هذه الكلفة الناتجة الى المقاول وفقاً لما تحدده قوانين الدولة.

يتعيّن على المهندس بعد تسلّمه هذا الإشعار أن يباشر بموجب المادة (5/3) للاتفاق عليها أو إعداد تحديداته بشأنها.

(5/19)- <u>القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الفرعي (المقاول من الباطن):</u>

إذا كان أي مقاول فرعي مستحقاً بموجب أي عقد أو اتفاقية بالأشغال لإعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط إضافية أو شروط أوسع من تلك المحددة في هذا الفصل، فإن تلك الأحداث أو الظروف الإضافية أو الأوسع للقوة القاهرة لا تعفي المقاول في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي إعفاء بموجب أحكام هذا "الفصل".

(6/19)- <u>إنهاء العقد اختيارياً، الدفع والإخلاء من مسؤولية الأداء:</u>

إذا تعذر الأداء في تنفيذ كل الأشغال بصورة جوهرية لمدة (90) يوماً باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم إرسال إشعار بشأنها بموجب المادة (2/19) أو لفترات متتابعة تتجاوز بمجموعها أكثر من (150) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم إرسال الإشعار بشأنها، فعندها يمكن لأي طرف أن يرسل إلى الطرف الآخر إشعاراً بإنهاء العقد. وفي هذه الحالة، يصبح إنهاء العقد نافذاً بعد سبعة أيام من تاريخ إرسال الإشعار، ويتعيّن على المقاول المباشرة باتخاذ الإجراءات للتوقف عن العمل وإزالة معداته، عملاً بأحكام المادة (3/16).

عند إنهاء العقد بهذه الصورة، يتعيّن على المهندس أن يحدّد قيمة الأشغال التي تم إنجازها، وإصدار شهادة دفع تتضمن ما يلي:

أ. المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد، و

ب. كلفة التجهيزات والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تم تسلمها من قبل المقاول أو تلك التي تعاقد على توريدها، وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات والمواد ملكاً لصاحب العمل (وضمن مسؤوليته) حال تسديده لأثمانها، ويتعيّن على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل، و

ج. أي كلفة أو مسؤولية أخرى تكبدها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول نتيجة توقعه لإنجاز الأشغال، و

د. كلفة إزالة الأشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، وإعادتها إلى مخازنه في بلده (أو إلى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة إعادتها إلى بلده)، و

هـ. كلفة ترحيل مستخدمي المقاول وعماله الذين كان قد استخدمهم لتنفيذ الأشغال بصورة متفرغة، وذلك عند إنهاء هذا العقد.

(7/19)- <u>الإخلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون:</u>

بالرغم من أي حكم آخر في هذا الفصل، إذا نشأ أي حدث أو ظرف خارج عن سيطرة الطرفين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليست محصورة بها)، وجعل وفاء أحد الطرفين أو كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلاً أو

مخالفاً للقانون، أو يؤدي بمقتضي القانون الذي يحكم العقد إلى إعفاء الطرفين من الاستمرار في أداء أي التزام آخر بموجب العقد.

عندئذ وبعد إشعار من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر بذلك الحدث أو الظرف:

أ- يعفى الطرفان من الاستمرار في أداء أي التزام آخر، ولكن بدون الإجحاف بحقوق أي منهما بخصوص أي إخلال سابق بالعقد، و

ب- يكون المبلغ الذي يترتب على صاحب العمل أن يدفعه إلى المقاول، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب أحكام المادة (6/19) آنفاً، كما لو أن العقد قد تم إنهاؤه بموجبها.

الفصل العشرون
المطالبات والنزاعات والتحكيم

(1/20)- مطالبات المقاول:

إذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقاً للحصول على تمديد في "مدة الإنجاز" و/أو أية دفعة إضافية بموجب أي "مادة" من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد، فإنه يتعيّن عليه أن يرسل إلى المهندس إشعاراً مبيناً فيه الحدث أو الظرف الذي أدى إلى تكوّن المطالبة. يتعيّن إرسال هذا الإشعار في أقرب فرصة ممكنة عملياً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ دراية المقاول أو وجوب درايته بذلك الحدث أو الظرف.

إذا أخفق المقاول في إرسال الإشعار خلال فترة الـ (30) يوماً تلك، فإنه لن يتم تمديد مدة الإنجاز، ولن يكون المقاول مستحقاً للحصول على أي دفعة إضافية، وبذلك يعتبر صاحب العمل أنه قد أخليت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبة. وفيما عدا ذلك فإنه ينبغي تطبيق الأحكام التالية من هذه "المادة".

كما يتعيّن على المقاول أيضاً أن يرسل أية إشعارات أخرى تكون مطلوبة بموجب العقد، وأن يقدّم التفاصيل المؤيدة للمطالبة، وذلك لكل ما له علاقة بالحدث أو الظرف المذكورين.

ينبغي على المقاول أن يقوم بحفظ السجلات المعاصرة مما قد تستلزمه الضرورة لتعزيز مطالبة، إما في الموقع أو في أي مكان آخر مقبول لدى المهندس.

ويمكن للمهندس – دون أن يكون مضطراً للإقرار بمسؤولية صاحب العمل عنها– بعد تسلمه لأي إشعار بموجب هذه "المادة"، أن يرصد حفظ السجلات و/أو أن يوعز إلى المقاول بمواصلة تدوين السجلات المعاصرة. ويتعيّن على المقاول أن يتيح للمهندس فرصة الاطلاع على السجلات وتفحصها، وأن يقدّم له نسخاً منها (إذا طلب منه ذلك).

كما ينبغي على المقاول أن يرسل إلى المهندس خلال (45) يوماً من تاريخ درايته بالحدث أو الظرف الذي أدى إلى تكون المطالبة (أو من التاريخ الذي كان مفروضاً فيه أن يكون قد درى بها)، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس، مطالبة مفصلة بصورة وافية وشاملة للتفاصيل المؤيدة لأسس المطالبة وتمديد المدة و/أو الدفعة الإضافية المطالب بها. أما إذا كان للحدث أو الظرف الذي أدى إلى تكوّن المطالبة مفعول مستمر، فإنه:

أ. تعتبر المطالبة المفصلة التي تم تقديمها مطالبة مرحلية،

ب. يتعيّن على المقاول أن يواصل إرسال المطالبات المرحلية الأخرى شهرياً، مبيناً في كل منها مدة التأخر المتراكم و/أو المبلغ المطالب به، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلبه المهندس بصورة معقولة، و

ج. على المقاول أن يرسل مطالبته النهائية خلال (30) يوماً من بعد تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحدث أو الظرف، أو خلال أي فترة أخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس.

يتعيّن على المهندس، خلال (45) يوماً من تاريخ تسلّمه مطالبة ما، أو أي تفاصيل أخرى مؤيدة لمطالبة سابقة – أو خلال أي فترة يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول– أن يقيّم المطالبة ويرد عليها إما بالموافقة، أو عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلة عليها، وله أيضاً أن يطلب أية تفاصيل أخرى ضرورية. ورغم ذلك، فإنه يعتبر ملزماً بتقديم رده على أسس المطالبة خلال تلك الفترة.

وإذا لم يف المهندس بهذا الالتزام فإنه يجوز لإي طرف اعتبار أن المطالبة قد تحولت إلى نزاع وله أن يحيله إلى المجلس على أن يرفق بتلك الإحالة المذكرات التي تثبت أن المهندس لم يف بالتزامه.

يجب أن تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأي مطالبة أمكن إثبات استحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من أحكام العقد ذات الصلة. وما لم، وإلى أن يتم تقديم التفاصيل الوافية التي تثبت صحة الادعاء لكامل المطالبة، فإن استحقاق المقاول بشأنها، يكون محصوراً بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة ادعائه بشأنه.

يتعيّن على المهندس خلال الفترة المحددة أعلاه ، أن يتصرف وفقاً لاحكام المادة (5/3)، بالاتفاق على ، أو أن يقوم بإعداد التحديدات المتعلقة بخصوص:

(1) أي تمديد في مدة الإنجاز (سواء قبل أو بعد انقضائها) عملاً بأحكام المادة (4/8)، و/أو

(2) الدفعة الإضافية (إن وجدت) مما يستحق للمقاول بموجب أحكام العقد.

تعتبر متطلبات هذه "المادة" إضافة لتلك الواردة في أي "مادة" أخرى قد تنطبق على المطالبة، وإذا لم يلتزم المقاول بأحكام هذه "المادة" أو أية "مادة" أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أثر هذا الإخفاق على التقصي المناسب للمطالبة عند تقدير أي تمديد في "مدة الإنجاز" و/أو أية دفعة إضافية بصورة ملائمة، إلا إذا كانت المطالبة قد تم استبعادها بموجب الفقرة الثانية من هذه "المادة".

(2/20)- <u>تعيين مجلس فض النزاعات (المجلس):</u>

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة بما يعدّل في مضمون هذه المادة:

يتم فض النزاعات من قبل "مجلس فض النزاعات" إعمالاً لأحكام المادة (4/20). ويتعيّن على الطرفين أن يقوما بتسمية أعضاء المجلس بصورة مشتركة ضمن التاريخ المحدد في ملحق العطاء.

يتكون "المجلس" من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء كما هو محدد في ملحق العطاء، من أشخاص ذوي تأهيل مناسب (الأعضاء). وإذا لم يكن قد تم تحديد عدد "الأعضاء" ولم يتم الاتفاق من قبل الطرفين على ذلك، فإن العدد يعتبر ثلاثة.

إذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة أعضاء يقوم كل طرف بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الطرف الآخر عليه، ومن ثم يقوم الطرفان بالتشاور مع العضوين المعينين للاتفاق على العضو الثالث والذي يتم تعيينه رئيساً للمجلس.

تتم صياغة الاتفاقية بين الطرفين وعضو المجلس الوحيد أو كل عضو من الأعضاء الثلاثة بحيث يشار إلى الشروط العامة المتعلقة "باتفاقية فض النزاعات" ، مع ادخال أية تعديلات يتفق عليها فيما بينهم.

أما بالنسبة لمكافآت عضو المجلس أو أي من الأعضاء الثلاثة ومكافأة أي خبير آخر يقوم "المجلس" باستشارته، فإنه يجب تحديدها فيما بين الطرفين عند الاتفاق على شروط تعيين "الأعضاء"، كما يتعيّن على الطرفين أن يدفعا تلك المكافآت مناصفة.

بإمكان الطرفين مجتمعين – إذا تم الاتفاق بينهما في أي وقت– أن يحيلا أي أمر إلى "المجلس" لإبداء الرأي حوله، لكنه لا يحق لأي طرف أن يستشير "المجلس" في أي أمر إلا بموافقة الطرف الآخر.

وإذا اتفق الطرفان على هذا النحو في أي وقت، فيجوز لهما تعيين شخص أو أشخاص بدلاء وبتأهيل مناسب (أو أن يكونوا مستعدين للبدل) لعضو أو أكثر من أعضاء المجلس وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، فإن التعيين يصبح نافذاً في حالة استنكاف أي عضو عن العمل أو أنه أصبح غير قادر على أداء مهامه بسبب العجز أو الوفاة، أو بسبب الاستقالة أو إنهاء التعيين.

إذا حصلت أي من هذه الظروف ولم يكن قد تم تعيين البديل، فإنه يجب تعيين العضو البديل باتباع نفس الإجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الأصيل، من حيث تسميته والموافقة عليه وذلك بموجب أحكام هذه "المادة".

يمكن إنهاء تعيين أي عضو باتفاق الطرفين مجتمعين، وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالإنفراد. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الطرفين، فإن مدة تعيين "المجلس" (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي عندما تصبح "المخالصة" المنوه عنها في المادة (12/14) من الشروط العامة نافذة.

(3/20)- <u>الإخفاق في الاتفاق على تعيين "المجلس":</u>

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

إذا انطبقت أي من الحالات التالية تحديداً:

أ. لم يتفق الطرفان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد ضمن الفقرة الأولى من المادة (2/20)، أو

ب. أخفق أي طرف في تسمية عضو ما (للموافقة عليه من قبل الطرف الآخر) إذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة أعضاء في الموعد المذكور أعلاه، أو

ج. لم يتفق الطرفان على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) في الموعد المذكور أعلاه، أو

د. لم يتفق الطرفان على تعيين أي عضو بديل خلال مدة (45) يوماً من انتهاء مهمة العضو المنفرد للمجلس، أو أحد الأعضاء الثلاثة للمجلس، بسبب استنكافه أو بسبب الوفاة أو العجز عن أداء المهام أو بسبب الاستقالة أو إنهاء التعيين،

فعندها تقو م جهة التعيين أو الشخص المسمى في الشروط الخاصة – بناءً على طلب أي من الطرفين أو كليهما وبعد إجراء التشاور اللازم مع كلا الطرفين – بتعيين عضو المجلس هذا. ويكون هذا التعيين نهائياً وباتاً، كما يتعيّن على الطرفين أن يدفعا مكافأة الجهة أو الشخص الذي قام بالتعيين مناصفة.

(4/20)- <u>اصدار القرار من قبل مجلس فض النزاعات (المجلس):</u>

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

إذا نشأ نزاع من أي نوع كان بين الطرفين، فيما يتصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذ الأشغال، بما في ذلك أي خلاف حول أي شهادة أو تحديدات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة من قبل المهندس، فإنه يمكن لأي طرف إحالة الخلاف خطياً إلى "المجلس" لدراسته واتخاذ قرار بشأنه، مع إرسال نسختين من ذلك الإشعار إلى الطرف الآخر والمهندس، وعلى أن يتم التنويه بأن إحالة الخلاف هذه تتم وفقاً لأحكام هذه "المادة".

وإذا كان "المجلس" مكوناً من ثلاثة أعضاء، فإن المجلس يعتبر أنه قد تسلّم إشعار إحالة الخلاف إليه وفقاً لأحكام هذه "المادة" بالتاريخ الذي يتسلّم فيه رئيس المجلس مثل هذا الإشعار.

يتعيّن على الطرفين أن يقدما إلى المجلس كل المعلومات الإضافية بدون توانٍ، وأن يوفرا إمكانية الدخول إلى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبه "المجلس" لغرض تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف، ويفترض ضمناً أن المجلس لن يعمل كهيئة تحكيم.

يتعيّن على "المجلس" خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار إحالة النزاع إليه، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها الطرفان، أن يتخذ قراره بشأنه. ويشترط في هذا القرار أن يكون معللاً، وأن ينوه فيه على أنه يتم إصداره عملاً بأحكام هذه "المادة". ويعتبر هذا القرار ملزماً للطرفين ويتعيّن عليهما تنفيذه إلا إذا تمت (أو إلى حين أن تتم) مراجعته بطريقة التسوية الودية أو من خلال إجراءات التحكيم كما سيرد

لاحقاً، وما لم يكن قد جرى التخلي عن العقد أو نقضه أو إنهائه، فإنه يتعيّن على المقاول في مثل هذه الحالة أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام العقد.

إذا لم يرتض أي طرف بقرار "المجلس"، فعليه خلال (30) يوماً من بعد تاريخ تسلّمه للقرار، أن يرسل إشعاراً للطرف الآخر يعلمه فيه بعدم رضاه. وإذا لم يتمكن "المجلس" من إصدار قراره خلال فترة الـ (90) يوماً (أو حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه طلب إحالة الخلاف إليه، عندئذ يجوز لأي طرف خلال فترة الـ (30) يوماً التالية لفترة الـ (90) يوماً المقتضية، أن يعلم الفريق الآخر بعدم رضاه.

في أي من هاتين الحالتين، يتعيّن بيان موضوع الخلاف وأسباب عدم الرضى في ذلك الإشعار، وكذلك التنويه أنه قد تم إصداره بموجب أحكام هذه "المادة". وباستثناء ما يرد تالياً في المادتين (7/20 و 8/20) فإنه لا يجوز لأي طرف المباشرة بإجراءات التحكيم حول الخلاف، إلا إذا تم إصدار الإشعار بعدم الرضى على النحو المحدد في هذه "المادة".

أما إذا قام "المجلس" بإصدار قراره المتعلق بأي أمر مختلف عليه بين الطرفين، ولم يرد إليه أي إشعار بعدم الرضى من قبل أي طرف خلال (30) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، فإن قرار "المجلس" يصبح نهائياً وملزماً لكلا الطرفين.

(5/20)- <u>التسوية الودية:</u>

إذا صدر إشعار بعدم الرضى إعمالاً للمادة (4/20) أعلاه، فإنه يتعيّن على الطرفين محاولة تسوية النزاع بشكل ودي قبل المباشرة بإجراءات التحكيم. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم بعد (60) يوما من تاريخ إرسال الإشعار بعدم الرضى، حتى لو لم تتم محاولة تسوية النزاع بينهما ودياً.

(6/20)- <u>التحكيم:</u>

ما لم يكن قد تمت تسوية النزاع ودياً، فإن أي نزاع حول قرار "المجلس" بشأنه مما لم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته بواسطة التحكيم. وفقاً لما يلي:

أ. تتم تسوية النزاع نهائياً بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن الهيئة العربية للتحكيم الهندسي (التابعة لاتحاد المهندسين العرب) ، و؟؟؟

ب. تشكل هيئة تحكيم من عضوٍ واحد أو ثلاثة أعضاء يتم تعينهم بموجب قواعد التحكيم المذكورة، و

ج. تتم إجراءات التحكيم باللغة العربية او بأي لغة اخرى يتفق عليها الطرفان.

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية كاملة للكشف ومراجعة وتنقيح أية شهادة أو تحديدات أو تعليمات أو آراء أو تقييم صدر عن المهندس، وأي قرار صادر عن مجلس فض النزاعات فيما يتعلق بالنزاع، علماً بأنه لا شيء يمكن أن ينزع الأهلية عن المهندس من المثول أمام هيئة التحكيم للإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة في أي أمر متعلق بالنزاع.

كما ينبغي عدم تقييد أي من الطرفين في الإجراءات أمام هيئة التحكيم بخصوص البينات أو الحجج التي سبق طرحها أمام "المجلس" قبل اتخاذ قراره، أو الأسباب المذكورة في إشعار عدم الرضى ولهيئة التحكيم إعتبار أي قرار للمجلس، "للمجلس" بينة مقبولة في التحكيم بعد تقييمه من قبلها .

يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد إنجاز الأشغال، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين أو المهندس أو "المجلس" إذا ما تمت المباشرة بإجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الأشغال.

(7/20)- <u>عدم الامتثال لقرار "المجلس":</u>

في حالة أنه:

أ. لم يقم أي طرف بإرسال إشعار بعدم الرضى خلال الفترة المحددة في المادة (4/20)، و

ب. أصبح قرار "المجلس" المتعلق بالنزاع المنظور نهائياً وملزماً، و

ج. أخفق أي طرف في الامتثال لهذا القرار،

عندئذ، يمكن للطرف الآخر – بدون الإجحاف بأي حقوق أخرى قد تكون له– أن يحيل موضوع عدم الامتثال هذا إلى التحكيم بموجب المادة (6/20)، وفي مثل هذه الحالة، لا تطبق أحكام المادتين (4/20) المتعلقة بقرار المجلس و(5/20) المتعلقة بالتسوية الودية.

(8/20)- <u>انقضاء فترة تعيين (المجلس):</u>

إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين فيما يتصل بالعقد أو مما هو ناشئ عنه أو عن تنفيذ الأشغال، ولم يكن هنالك وجود "لمجلس فض النزاعات" سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه، أو لغير ذلك من الأسباب فإنه:

أ. لا يتم تطبيق المادة (4/20) المتعلقة بقرار المجلس، ولا المادة (5/20) المتعلقة بالتسوية الودية، و

ب. يحال الخلاف مباشرة إلى التحكيم بموجب أحكام المادة (6/20).

ملحق العقد
شروط اتفاقية فض النزاعات

1- يسمى عضو أو أعضاء المجلس خلال (60) يوما من تاريخ مباشرة العمل. على أن يباشر المجلس مهامه خلال (30) يوماً من تاريخ اكتمال توقيع اتفاقية فض النزاعات.

2- يمكن إنهاء تعيين عضو أو أعضاء المجلس بالاتفاق بين الطرفين ، وذلك خلال مدة (30) يوم من تاريخ إشعارهم العضو بذلك ، كما تنقضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الطرفين تمديدها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الأتعاب إلى النصف.

3- يتعين على عضو المجلس أن يكون وان يبقى أثناء أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الطرفين ، وان يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاله ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حياده واستقلاله , ولا يجوز تقديم النصح إلى أي طرف إلا بالاطلاع وموافقة الطرف الآخر .

كما يتعين على عضو المجلس أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة وان لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الطرفين , كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته او ان يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الطرفين.

4- يتعين على عضو المجلس أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الطرفين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الطرف الآخر .

5- لا يعتبر عضو المجلس في أي حال مسئولا عن أي ادعاء بشأن فعل قام به او أمر اغفله الا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية.

6- للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب أحد الطرفين، زيارة الموقع وأن يعقد جلسات استماع يدعى إليها الطرفان في الوقت والمكان اللذين يحددهما, بحيث لا تزيد المدة بين زيارة وأخرى على (60) يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق للعقد منهما ، وعلى الطرفين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .

7- يتعين على عضو المجلس أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ويكون متمتعاً بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، مع مراعاة شروط اتفاقية فض النزاعات ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:

أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه .

ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة .

ج- أن يبادر للتحقق من الوقائع والأمور المطلوبة لاتخاذ القرار بالأسلوب الذي يرتأيه .

د- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع النزاع .

هـ- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثليه وصاحب العمل وممثليه لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي طرف عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .

8- يراعى أن لا يستدعى عضو المجلس كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .

9- يتعين على المقاول أن يدفع لعضو المجلس بدل أتعابه ونفقاته خلال (30) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التي يدفعها للمقاول .

يحق لعضو المجلس أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الطرفين إشعاراً بذلك مدته (30) يوماً .

وإذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من عضو المجلس ، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى عضو المجلس وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها .

10- يمكن لعضو المجلس أن يستقيل شريطة أن يعلم الطرفين بإشعار (30) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه ، فإنه يتعين أن يتم تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تاريخ انقطاعه .

11- يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الطرفين وكذلك عضو المجلس (الأعضاء) والطرفين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال أية مراسلات إلى الفريق الآخر .

12- يتعين على المجلس أن يصدر قراره إلى الطرفين بشأن أي نزاع يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (90) يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليه (ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على تمديد هذه المدة) ويكون القرار:

- خطياً، و
- بالإجماع أو بالأغلبية، و
- يجب أن يكون مسبباً، و
- أن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .

ويتم إصدار القرار من قبل رئيس المجلس في حال تشتت آراء أعضاء المجلس .

13- إذا قام عضو المجلس بنقض أي من أحكام البند رقم (3) المتعلقة بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه و نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الأتعاب والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية النزاع أصبحت باطلة أو غير فاعلة .

14- تدفع أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:_

- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة النزاعات وإعداد القرارات،
- يبقى بدل المياومات ثابتاً مدة أداء عضو المجلس لمهامه ،

15- إذا كان "المجلس" مشكلاً من ثلاثة أعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي :-

أ- على المجلس أن يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول موضوع وإعداد القرار ،و

ب- انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل إلى قرار بالإجماع ، وبعكس ذلك اتخاذ القرار بأغلبية الأعضاء وعلى العضو المخالف إعداد تقرير خطي برأيه لتقديمه إلى الطرفين ،

ج- إذا اخفق أي عضو في حضور اجتماع أو جلسة اجتماع عن إنجاز أية مهمة مطلوبة ، فإنه يمكن للطرفين الآخرين ،رغم ذلك ، الاستمرار في اتخاذ القرار :-

1. ما لم يعترض أي من صاحب العمل أو المقاول على قيامهم بذلك، أو

2. ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس "المجلس" وقام بإصدار تعليمات للعضوين الآخرين بعدم اتخاذ قرار .

16- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض النزاعات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فأنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام القانون الواجب التطبيق .

الشروط الخاصة

الشروط الخاصة
PARTICULAR CONDITIONS

- **الجزء "أ" – الشروط الخاصة**
- **الجزء "ب" – الشروط الخاصة الإضافية**
- **الجزء "ج"– نماذج الخطابات والاتفاقيات والضمانات**

تحتوي شروط العقد على"الشروط العامة"والتي تشكل جزءاً من شروط هذا العقد الموحد ، والشروط الخاصة التالية والتي تشمل تعديلات وإضافات على الشروط العامة .
أن ما يرد في الشروط الخاصة له الأولوية على ما يرد في الشروط العامة .

مقدمة الشروط الخاصة

لقد تم إعداد شروط عقد التشييد هذه من قبل اتحاد المهندسين العرب ويوصى باستخدامها عموماً لأغراض التشييد (عندما يستثنى معظم التصميم) وذلك للمباني أو الأعمال الهندسية الاخرى .

في الظروف العادية لهذا النوع من العقود ، يقوم المقاول بالتنفيذ وفقاً لتصاميم يقدمها صاحب العمل أو المهندس كممثل له . ومع أن هذه الشروط تسمح بإمكانية أن يكون المقاول مطالباً بإعداد التصميم لأجزاء من الأشغال الدائمة ، إلا إنها غير مقصود منها أن تستخدم في حالة أن المقاول مكلف بتصميم معظم الأشغال .

قبل إدراج أي مثال للصياغة ، يجب التحقق من أن المقترح مناسب تماماً للظروف الخاصة بالمشروع ،
وما لم تكن هذه الصياغات مناسبة ، فإنه يجب تعديلها قبل استخدامها على أن يراعى في كل الأحوال أن أية تعديلات أو إضافات لا تحدث غموضاً أو تناقضاً سواء في الشروط العامة أو بين الشروط الخاصة نفسها .

الجزء "أ" – الشروط الخاصة

الفصل الثاني

صاحب العمل

1/2 حق الدخول إلى الموقع

إذا كان هناك احتمال لتأخر منح حق الدخول إلى الموقع في الوقت المحدد، فانه يجب إيراد التفاصيل في الشروط الخاصة الاضافية .

3/2 أفراد صاحب العمل

يجب أن تنعكس هذه الأحكام في عقود صاحب العمل مع أي مقاولين آخرين في الموقع .

الفصل الثامن

المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل

(13/8) مكافأة الانجاز المبكر

اذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي اشغال جزء من الاشغال في وقت مبكر ، او ورد في العقد ما يفيد ذلك ، تكون قيمة المكافأة حسبما هو محدد في ملحق العطاء .

الفصل الرابع عشر

قيمة العقد والدفعات

9/14رد المبالغ المحتجزة

- يمكن إضافة "مادة" جديدة في حالة ما إذا كان جزء من المبالغ المحتجزة سوف يدفع للمقاول ويتم استبداله بضمان مناسب .
- يوجد في ملحق الشروط الخاصة نموذج لهذا الضمان.
- يتعين على المقاول أن يتأكد من أن الضمان يظل نافذاً وساري المفعول إلى أن يكون المقاول قد اتم التنفيذ وإصلاح العيوب كما هو منصوص عليه في ضمان الاداء– المادة (2/4) – كما يجب أن يعاد الضمان إلى المقاول وفقاً لذلك .
- إن الإفراج عن المبالغ المحتجزة سوف يحل محل صرف النصف الثاني من المحتجزات وفقاً للمادة (9/14) .

16/14العقود بمبالغ مقطوعة Lump Sum Contracts

- إن أحكام البند (1/14) لا تطبق إذا كان الدفع سيتم على أساس المبلغ المقطوع .

- إن العقود(بمبلغ مقطوع) يمكن أن تكون مناسبة للاستخدام إذا كانت مستندات العطاء معدة بتفاصيل متكاملة بدرجة كافية للتنفيذ وافتراض أن حصول التعديلات بعيد الاحتمال ، وعندها يستطيع المقاول ،استناداً إلى المعلومات المتوفرة في مستندات العطاء أن يقوم بالتسعير وإعداد أية تفاصيل أخرى ضرورية ، وان ينفذ الأشغال بموجب شروط العقد .
- وعليه ففي العقود (بمبلغ مقطوع) يتبع ما يلي :-

تعدل الشروط على النحو التالي :

(1) يلغى الفصل الثاني عشر – القياس وتقدير القيمة .

(2) تحذف الجملة الأخيرة من المادة (3/13) وتستبدل بـ:

"عند إصدار تعليمات بتغيير أو الموافقة على تغيير ، يتعين على المهندس أن يتصرف وفقاً للمادة (5/3) بالاتفاق على أو تحديد اثر التعديلات مع مراعاة أحكام المادة (4/14) وعلى أن تشتمل هذه التعديلات على نسبة الربح المحددة في العقد وان تأخذ في الاعتبار ما يقدمه المقاول بموجب المادة (2/13- الهندسة القيمية) إذا كان ذلك منطبقاً" .

(3) تحذف الفقرة (1/14-أ) وتستبدل بـ:

"تكون قيمة العقد هي القيمة الإجمالية (بالمبلغ المقطوع) لقيمة العقد الموافق عليها مع خضوعها للتعديل وفقاً لأحكام العقد".

الفصل العشرون

المطالبات والنزاعات والتحكيم

2/20 تعيين مجلس فض النزاعات

(1) ما لم يكلف المهندس (بالرغم من أنه معين من قبل صاحب العمل) باتخاذ قرارات ما قبل التحكيم بموجب أحكام هذا الفصل ووفقاً للخيار البديل الموصوف لاحقاً ، فإن العقد يجب أن يتضمن أحكاما بموجب هذا الفصل والتي – بينما لا تشجع الأطراف على عدم التوصل إلى اتفاق بشأن النزاعات أثناء تقدم العمل – فإنها تتيح لهم احاله الأمور المتنازع عليها إلى مجلس فض نزاعات محايد .

تعتمد إجراءات فض النزاعات في نجاحها ضمن اعتبارات أخرى على ثقة الأطراف في الأشخاص الذين يعملون كمجلس فض النزاعات.

لذلك ، فإنه من الضروري أن لا يقوم أي طرف بفرض تسمية أي من هؤلاء المرشحين لهذه المهمة، وإنه إذا تم اختيار الشخص بموجب أحكام المادة (3/20) أن يتم الاختيار من قبل هيئة محايدة تماماً.

(2) كبديل لتعيين مجلس فض نزاعات دائم ، قد يفضل الأطراف تأجيل تعيين المجلس إلى حين حدوث نزاع .وفي تلك الحالة يجب تعديل صياغة المادة (2/20) بالإضافة إلى اتفاقية فض النزاعات لبيان ذلك

(3) توفر المادة (2/20) بديلين لترتيبات مجلس فض النزاعات فإما أن يشكل من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء ، ويعتمد ذلك على حجم المشروع ومدة تنفيذه ومجالات الخبرة التي سوف يتطلبها.

(4) وبديلاً عن كل ذلك ، يجوز تكليف المهندس باتخاذ قرارات ما قبل التحكيم ، وقد يكون ذلك ملائما إذا كان المهندس مهندساً استشارياً محترفاً مستقلاً ولديه الخبرة والموارد المطلوبة لإدارة جميع جوانب العقد . في هذه الحالة ، يتعين على صاحب العمل أن يدرك (بالرغم من أن المهندس يعمل لصالحه كما هو محدد في المادة (1/3) من العقد) بأن المهندس مخول بأن يتخذ قرارات ما قبل التحكيم بحياد وعلى صاحب العمل أن لا يتدخل في اعداد المهندس لقراره.

الجزء "ب"– الشروط الخاصة الإضافية
Supplementary Particular Conditions

- وصف المشروع موضوع هذا العطاء.

.....
.....
.....

- المادة (1/2) – موعد الدخول الى الموقع (ان لم يكن الموقع جاهزاً بعد)

.....

- المادة (3/4) – ممثل المقاول

في حالة عدم تغيب او عدم تعيين ممثل المقاول لفترة تتجاوز اليومين يتم فرض غرامة على المقاول بواقع ( ) دينار عن كل يوم

.....
.....

- المادة (9/4) – ضمان الجودة .

اذا كان مطلوبا من المقاول اعداد نظام الجودة فيتم ذلك بموجب الاعتبارات التالية:

.....
.....
.....

- المادة (20/4) – معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها.

.....
.....
.....

- المادة (1/8)– مباشرة العمل– بالنسبة لظروف هذا المشروع.

.....
.....
.....

المادة (13/ 8) التعديلات بسبب تغير التكاليف.

.....
.....

خطاب العطاء

المشروع (موضوع العقد)_____

العطـــــــــاء رقـــم _____

إلى السادة (صاحب العمل) _____

لقد قمنا بتفحص شروط العقد والمواصفات ,والرسومات, وجداول الكميات ,والجداول الأخرى وملحق العطاء ,وملاحق العطاء الأخرى ذوات الأرقام _____ المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكورة أعلاه ,ونعرض لكم تنفيذ الأشغال وانجازها وتسليمها وإصلاح أيه عيوب فيها وفقا لهذا العطاء والذي يشمل جميع المستندات , وذلك مقابل مبلغ

_____

أو أي مبلغ آخر كما يتم تحديده وفقا لشروط العقد.

إننا نقبل اقتراحاتكم لتعيين مجلس فض النزاعات بموجب (شروط العقد وملحق العطاء).

كما إننا نوافق على الالتزام بهذا العطاء لمدة (90) يوما من تاريخ تقديمه,وسوف يظل هذا العرض ملزما لنا,ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه.كما نقر بان ملحق العطاء يشكل جزءا لا يتجزأ من خطاب العطاء.

نتعهد في حالة قبول هذا العطاء ,أن نقدم ضمان الأداءالمحدد,وان نباشر العمل في اقرب وقت ممكن عمليا بعد تاريخ المباشرة, وان نقوم بانجاز الأشغال وفقا لمستندات العطاء ضمن مدة الإتمام.

ما لم والى أن يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيمابيننا ,فان خطاب العطاء هذا مع قبولكم خطيا,يشكلان عقداملزما فيما بيننا وبينكم.

نعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول اقل العطاءات قيمةآوأي من العطاءات التي تقدم اليكم.

توقيع المقاول _____ بصفته _____

ومخول رسميا بتوقيع العطاء نيابة عن _____

العنوان:_____

التاريخ:_____

ملحق العطاء

المادة	البند	البيانات
3/1و2/2/1/1	اسم وعنوان صاحب العمل	
3/1و3/2/1/1	اسم وعنوان المقاول.....	
3/1و4/2/1/1	اسم وعنوان المهندس.....	
3/3/1/1	مدة إتمام الأشغال	( ) يوماً
7/3/1/1	فترة الإشعاربإصلاح بالعيوب	(365) يوماً
4/1	القانون الواجب التطبيق على العقد.....	
4/1	اللغة الحاكمة للعقد.....	
4/1	لغة الاتصالات	
1/2	موعد الدخول إلى الموقع	( ) يوماً بعد تاريخ المباشرة
4 /2	قيمة ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	(%) من قيمة العقد الموافق عليها بالعملات والنسب المحددة
5/6	ساعات العمل المعتادة	(8) ساعات يوميا عدا يوم الجمعة
7/8و15/14ب	تعويضات التأخير	( ) عن كل يوم تأخير
7/8	الحد الأقصى لمبلغ تعويضات التأخير	(%) من قيمة العقد النهائية
5/13ب	النسبة المئوية التي تدفع للمقاول (للمبالغ الاحتياطية) (.....%)	
8/13	إذا طبقت المادة (8/13) التعديلات للتغير في الكلفة	(جدول بيانات التعديل)
2/14	قيمة الدفعة المقدمة	(%) من قيمة العقد الموافق عليها
2/14	بنسبة سداد الدفعة المقدمة	(%)
3ج/14	النسبة المئوية للمبالغ المحتجزة	(%)
3ج/14	الحد الأقصى للمبالغ المحتجزة	(%) من قيمة العقد الموافق عليها
5/14	في حالة تطبيق المادة (5/14)- نسبة الدفع من قيمة التجهيزات والمواد الواجب سداد قيمتها عند تسليمها في الموقع	(80%)
6/14	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	
15/14	إذا كانت بعض الدفعات ستتم بالعملات المدرجة في خطاب العطاء عملات الدفع : المحلية/ نسبة الدفع .... الأجنبية/ نسبة الدفع	

6/18 الحد الأدنى لتأمين الطرف الثالث .....

2/20 التاريخ الذي يتعين عنده تعيين مجلس (60) يوماً من تاريخ المباشرة فض النزاعات .....

2/20 مجلس فض النزاعات:مكون من عضو واحد ( )
ثلاثة اعضاء ( )

3/20 سلطة التعيين في حالة عدم الاتفاق على تعيين مجلس فض النزاعات .....

جدول بيانات التعديل

- **في حالة استعمال مؤشرات تغير الاسعار :**

معاملات المؤشرات	بلد المنشأ/ عملة المؤشر	مصدر المؤشر	القيمة في التاريخ
أ_	.....	.....	.....
ب_.....	.....	.....	.....
ج_.....	.....	.....	.....
د_.....	.....	.....	.....

ملاحظة : (القيم والتواريخ تؤكد تعريف كل مؤشر ولكنها لا تحدد المؤشرات عند التاريخ الأساسي) .

او : قائمة المواد الرئيسية الداخلة في صلب الاشغال الدائمة والخاضعة لتعديل الاسعار:

1-.....
2-.....
3-.....
4-.....

إذا كانت هناك أقسام للأشغال :

الوصف للقسم	موعد الانجاز	تعويضات التأخير
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

الجزء (ج)

نماذج الخطابات والاتفاقيات والضمانات

اتفاقية العقد

أبرمت هذه الاتفاقية في اليوم _____من شهر_____سنة_____

فيما بين _____

صاحب العمل _____ كطرف اول ومقره _____

والمقاول _____ كطرف ثان ومقره_____

لما كان صاحب العمل راغبا في تنفيذ الأشغال المتعلقة بمشروع _____.

من قبل المقاول وحيث ان صاحب العمل قد قبل العطاء الذي تقدم به المقاول من اجل تنفيذ الأشغال وانجازها وتسليمها وإصلاح أيه عيوب فيها فقد تم الاتفاق بين الطرفين على مايلي:

(1) يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد والمشار إليها فيما بعد.

(2)تعتبر المستندات التالية جزاء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ وتفسر بهذه الصورة:

(أ) خطاب القبول, تاريخ _____

(ب) خطاب العطاء,تاريخ _____

(ج) ملاحق العطاء,ذوات الأرقام_____

(د) شروط العقد

(هـ) المواصفات

(و) الرسومات

(ز) الجداول المستكملة.

(3) إزاء قيام صاحب العمل بدفع الدفعات المستحقة للمقاول وفقا لشروط العقد,يتعهد المقاول بموجب هذه الاتفاقية بتنفيذ وانجاز الأشغال وتسليمها وإصلاح آية عيوب فيها وفقا لأحكام العقد .

(4) يتعهد صاحب العمل, ان يدفع للمقاول إزاء قيامه بتنفيذ وانجاز الأشغال وتسليمها وإصلاح أية عيوب قيمة العقد في المواعيد وبالطريقة المبينة في العقد.

وبناء على ما تقدم ، فقد اتفق الطرفان على ابرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في التاريخ المحدد أعلاه وذلك وفقا لقانون_____

المقاول **صاحب العمل**

شاهد _____

اتفاقية فض النزاعات
(لمجلس مشكل من عضو منفرد)

العقد المتعلق بمشروع _____

صاحب العمل _____ وعنوانه _____

المقاول _____ وعنوانه _____

عضو المجلس _____ وعنوانه _____

لما كان صاحب العمل والمقاول قد وقعا العقد ,وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو مجلس فض النزاعات ليكون عضو مجلس منفرد,والذي يسمى مجلس فض النزاعات.

فان كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس ,قد اتفقوا على ما يلي :

(1) تشتمل شروط اتفاقية فض النزاعات على الشروط العامة لاتفاقية فض النزاعات, والملحقة بشروط العقد والأحكام التالية:

.....

.....

(2) وفقا للبند رقم (14) من الشروط العامة لاتفاقية فض النزاعات ، فانه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:

أتعاب ثابتة عن كل شهر تقويمي _____

بالإضافة إلى أتعاب يومية عن كل يوم عمل _____

(3) إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الاخرى بشروط اتفاقية فض النزاعات فان عضو المجلس يتعهد بان يقوم بمهام "المجلس " كمسوّ للنزاعات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

(4) يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بان يدفعا لعضو المجلس أتعابه إزاء أدائه لمهام فض النزاعات بدل الأتعاب الثابتة والمياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب شروط اتفاقية فض النزاعات .

(5) أن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون _____

عضو المجلس **المقاول** **صاحب العمل**

التاريخ

اتفاقية فض النزاعات
(لكل عضو من المجلس المشكل من ثلاثة اعضاء)

العقد المتعلق بمشروع _____

صاحب العمل _____ وعنوانه _____

المقاول _____ وعنوانه _____

عضو المجلس _____ وعنوانه _____

لما كان صاحب العمل والمقاول قد وقعا العقد ,وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو المجلس ليكون احد ثلاثة اشخاص,والذين يدعون معاً بمجلس فض النزاعات.

فان كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس ,قد اتفقوا على ما يلي :

(1) تشتمل شروط اتفاقية فض النزاعات على الشروط العامة لاتفاقية فض النزاعات, والملحقة بشروط العقد والأحكام التالية:

.....

.....

(2) وفقا للبند رقم (14) من الشروط العامة لاتفاقية فض النزاعات ، فانه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:

أتعاب ثابتة عن كل شهر تقويمي _____

بالإضافة إلى أتعاب يومية عن كل يوم عمل _____.

(3) إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الاخرى بشروط اتفاقية فض النزاعات فان عضو المجلس يتعهد بان يقوم بمهام "المجلس " كمسوّ للنزاعات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

(4) يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بان يدفعا لعضو المجلس أتعابه إزاء أدائه لمهام فض النزاعات بدل الأتعاب الثابتة والمياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب شروط اتفاقية فض النزاعات .

(5) أن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون _____

عضو المجلس **المقاول** **صاحب العمل**

التاريخ

نموذج ضمان العطاء (كفالة المناقصة)

المشروع (موضوع العقد) _____

العطاء رقم _____

اسم وعنوان صاحب العمل _____

لقد تم إعلامنا أن المناقص شركة _____سيتقدم بعرض للعطاء المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء . ولما كانت شروط العطاء تتطلب ان يكون عرضه مدعمابضمان العطاء وبناء على طلبه فان مصرفنا بنك

_____يتكفل بتعهد لا رجعة عنها بإن ندفع لكم قيمة الضمان _____

وذلك بناء على تسلمنا طلبا خطيا منكم وإفادة خطية بما يلي :

(أ) أن المناقص , بدون موافقتكم ,قد قام بسحب عرضه بعد انقضاءآخر موعد لتقديم العروض وقبل انقضاء مدة صلاحية العرض أو

(ب)أن المناقص قد رفض تصحيح الأخطاء التي وردت في عرضه بما يتوافق مع شروط دعوة العطاء , أو

(ج) أنكم قمتم بإحالة العطاء عليه ولكنه اخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) من شروط العقد , أو

(د) أنكم قمتم بإحالة العطاء عليه ولكنه اخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4)من شروط العقد ,

إن أي طلب منكم بدفع قيمة هذا الضمان يجب ان يكون موقعا من قبلكم وان يكون التوقيع معتمدا من بنككم آو مصدقا عليه من قبل كاتب العدل وان يصلنا الطلب المصدق عليه الى مكاتبنا بتاريخ آو قبل انقضاء مدة صلاحية الضمان البالغة (90) يوماً حيث تنتهي مدة صلاحية الضمان ويتعين إعادته إلينا.

إن هذا الضمان يحكمه القانون _____

توقيع الكفيل / البنك _____ _____ التاريخ _____

نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)

المشروع (موضوع العقد) _____

العطاء رقم _____

اسم وعنوان صاحب العمل (المستفيد)_____

لقد تم إعلامنا بان المقاول (الأصيل) هو مقاولكم بموجب ذلك العقد,والذي هو مطلوب منه أن يستصدر ضمان الأداء ,
وبناء على طلبه ، فان مصرفنا الكفيل / البنك _____ يكفل بتعهدٍ لا رجعة عنه أن يدفع لكم أي مبلغ او مبالغ تتجاوز في مجموعها مبلغ _____أي ما يعادل _____ من قيمة العقد الموافق عليها لدى تسلمنا طلبا خطيا منكم وإفادة خطية بما يلي :

(أ) أن المقاول قد اخفق في أداء التزاماته بموجب العقد

(ب) وان المجالات التي اخفق بها هي _____

وان أي طلب منكم لدفع قيمة الضمان يجب ان يكون موقعا من قبل (صاحب العمل) ومعتمدا من قبل بنككم أو مصادقا عليه من قبلكاتب العدل ,وعلى أن تتم موافاتنا بالطلب المصادق عليه والإفادةقبل انقضاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب والمتوقع أن تنتهي بتاريخ_____إذ انه بعد ذلك التاريخ تنتهي صلاحية هذا الضمان ويتعين إعادته إلينا.

كما تم إعلامنا بان صاحب العمل قد يطلب تمديد مدة ضمان الأداءإذا لم يتم إصدار شهادة الإتمام بموجب العقد في موعد يسبق تاريخ انقضاء صلاحية الضمان ب (30) يوما.

إننا نتعهد بان ندفع لكم قيمة هذا الضمان حال تسلمنا – خلال فترةالـ (30) يوما تلك– طلبكم الخطي والإفادة الخطية بخصوص دفعها ,وبأنه لم يتم إصدار شهادة الأداءلأسباب تعود إلى المقاول , ولم يكن قد تم تمديد مدة صلاحية هذا الضمان.

توقيع الكفيل / البنك _____

التاريخ _____

ملاحظة :

في حالة عدم وجود ضمان إصلاح العيوب بشكل منفصل,يضاف إلى هذاالضمان الفقرة التالية:

"عند تسلمنا لنسخة موثقة من شهادة تسلم الأشغال بموجب الباب العاشر من شروط العقد . سوف يتم تخفيض قيمة هذا الضمان بنسبة (%)وسوف نقوم فورا بإخطاركم بتسلمنا لتلك الشهادة وبالتالي تخفيض قيمة الضمان وفقا لذلك.

نموذج كفالة الدفعة المقدمة

المشروع (موضوع العقد) _____

العطاء رقم _____

اسم وعنوان صاحب العمل (المستفيد) _____

لقد تم إعلامنا أن المقاول (الاصيل):_____وهو مقاولكم بموجب العقد المنوه عنه أعلاه , وانه يرغب في الحصول على دفعة مقدمة,بموجب العقد وان يستصدر كفالة الدفعة المقدمة,

وبناء على طلبه ، فان مصرفنا (الكفيل)/ بنك _____يتعهد تعهدا لا رجعة عنه أن يدفع لصاحب العمل أي مبلغ آو مبالغ لا تتجاوز في مجموعها مبلغ_____ أي ما يعادل _____ من قيمة العقد الموافق عليها لدى تسلمنا طلبا خطيا منكم وإفادة خطية بما يلي :-

(أ) أن المقاول قد اخفق في تسديد أقساط الدفعة المقدمة بموجب العقد ،

(ب) وان المبلغ الذي اخفق المقاول في تسديده هو_____

تعتبر هذه الكفالة سارية المفعول اعتبارا من تاريخ تسلم المقاول للقسط الأول من الدفعة المقدمة ,علما بان قيمة هذه الكفالة سوف تتناقص تدريجيا بواقع قيمة ما يسدد من أقساط وحسب الإخطارات التي تصدر عنكم بموجب المادة (6/14) من شروط العقد.وبعد تسلمنا لنسخة من الإخطار المذكور من المقاول ,سوف نقوم فورا بإعلامكم بمبلغ الكفالة المعدل وفقا لذلك.

أن أي طلب منكم لدفع القيمة المستحقة من هذه الكفالة يجب أن يكون موقعا من قبل "صاحب العمل" ومعتمدا من قبل بنككم أو مصدقا عليه من قبل كاتب العدل ,وعلى أن تتم موافاتنا بالطلب المصدق والإفادة قبل (60)يوما من الموعد الذي تنقضي فيه "مدة الإتمام" إذ انه بذلك التاريخ تنتهي صلاحية هذه الكفالةويجب إعادتهاإلينا .

كما تم إعلامنا بان صاحب العمل قد يطلب تمديد سريان هذه الكفالة أن لم يكن قد تم تسديد قيمتها في اليوم الـ (30) قبل تاريخ انقضاء صلاحيتها. وإننانتعهد بان ندفع لكم ما تبقى من قيمةالكفالة حال تسلمنا خلال فترة الـ (30) يوما تلك–طلبكم الخطي والإفادة الخطية بأنه لم يتم التسديد.

توقيع الكفيل /البنك _____ _____

التاريخ _____

نموذج كفالة المبالغ المحتجزة

المشروع (موضوع العقد) _____

العطاء رقم _____

اسم وعنوان صاحب العمل (المستفيد)_____

لقد تم إعلامنا أن المقاول (الأصيل)_____ هو مقاولكم بموجب العقد المنوه عنه أعلاه , وانه يرغب في الحصول على دفعة مبكرة مقابل جزء من المبالغ المحتجزة لديكم والتي يتعين عليه بموجب العقد ان يستصدر كفالة مقابلها . وبناء على طلبه – فان مصرفنا (الكفيل), بنك _____ يتعهد تعهدا لا رجعة عنه أن يدفع لصاحب العمل أي مبلغ آو مبالغ لا تتجاوز في مجموعهامبلغ _____اي ما يعادل الحد الأقصى لقيمة المبالغ المحتجزات بموجب العقد , بناء على أول طلب خطي منكم وإفادة خطيه بما يلي :

(أ)أن المقاول قد اخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد لإصلاح عيوب معينة والتي هو مسؤول عنها بموجب العقد ،

(ب) وان طبيعة تلك العيوب تشمل : _____

في أي وقت فان مسؤوليتنا عن الدفع بموجب هذه الكفالة لا تتعدى في أي حال من الأحوال الحد الأقصى لقيمةالمبالغ المحتجزة,وذلك بموجب الإخطارات التي تصدر عنكم بموجب المادة (6/14) من شروط العقد, والتي تسلمنا نسخة عنها.

إن أي طلب منكم لدفع المبالغ المستحقة من هذه الكفالة يجب أن يكون موقعا من قبل (صاحب العمل)ومعتمدا من قبل بنككم آو مصدقا عليه من قبل كاتب العدل , وعلى أن تتم موافاتنا بالطلب المصدق عليه والإفادة بتاريخ أو في / آو قبل موعد انقضاء المدة التي تلي فترة الإشعار بإصلاح العيوب (60) يوما , إذ تكون صلاحية هذه الكفالة قد انتهت ويجب إعادتها علينا .

كما تم إعلامنا بان صاحب العمل قد يطلب تمديد سريان هذه الكفالة إذا لم يتم إصدار شهادة الأداء بموجب العقد في موعد يسبق تاريخ انتهاء صلاحيتها بـ (30) يوما . وإننا نتعهد بان ندفع لكم قيمة الكفالة حال تسلمنا – خلال فترة (30) يوما تلك – طلبكم الخطي والإفادة الخطية بخصوص دفعها ,وبأنه لم يتم إصدار شهادة الأداء لأسباب تعود إلى المقاول , إن لم يتم تمديد مدة صلاحية هذه الكفالة.

إن الكفالة يحكمها القانون_____

توقيع الكفيل /البنك _____

التاريخ _____

مسرد المصطلحات